A/CONF.177/20/Rev.1

الأمم المتحدة

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

A/CONF.177/20/Rev.1

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.

والتسميات المستعملة في هذا المنشـور، وكذلك عـرض المادة الـواردة فيه، لا يعبران عن أي رأي كان من جانب الأمانـة العامـة للأمم المتحدة فيما يتعلـق بالمركز القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو المركز القانوني لسلطات أي منها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها.

A/CONF.177/20/Rev.1

منشور للأمم المتحدة
رقم المبيع 96.IV.13

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	- القرارات التي اتخذها المؤتمر	١
	١ - إعلان ومنهاج عمل بيجين	١
	٢ - الإعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية الصين الشعبية	١٦٣
	٣ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	١٦٣
الثاني	- الحضور وتنظيم الأعمال	١٦٤
	ألف - تاريخ انعقاد المؤتمر ومكانه	١٦٤
	باء - المشاورات السابقة على المؤتمر	١٦٤
	جيم - الحضور	١٦٤
	دال - افتتاح المؤتمر وانتخاب الرئيس	١٦٩
	هاء - الرسائل الواردة من رؤساء الدول أو الحكومات	١٦٩
	واو - اعتماد النظام الداخلي	١٧٠
	زاي - إقرار جدول الأعمال	١٧٠
	حاء - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيسة	١٧١
	طاء - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية للمؤتمر	١٧٢
	ياء - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	١٧٢
الثالث	- تبادل عام للآراء	١٧٣
الرابع	- تقرير اللجنة الرئيسية	١٧٨
	ألف - تنظيم الأعمال	١٧٨
	باء - النظر في مشروع منهاج العمل	١٧٩
	جيم - النظر في مشروع الإعلان	١٨٦
الخامس	- اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين	١٨٧
	التحفظات والبيانات التفسيرية بشأن إعلان ومنهاج عمل بيجين	١٨٧
السادس	- تقرير لجنة وثائق التفويض	٢١٣
السابع	- اعتماد تقرير المؤتمر	٢١٥
الثامن	- اختتام المؤتمر	٢١٦

المرفقات*

الأول	- قائمة الوثائق	٢١٧
الثاني	- الكلمات الافتتاحية	٢٢٠
الثالث	- الكلمات الختامية	٢٥٢
الرابع	- كلمة رئيس المؤتمر عن المفهوم السائد لمصطلح (gender) "نوع الجنس"	٢٦٥

الفصل الأول

القرارات التي اتخذها المؤتمر

القرار ١

إعلان ومنهاج عمل بيجين*

إن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وقد انعقد في بيجين خلال الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - يعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين المرفقين بهذا القرار؛

٢ - يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين إعلان ومنهاج عمل بيجين، بصيغتهما التي اعتمدها المؤتمر.

---

* اعتمدا في الجلسة العامة ١٦، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

المرفق الأول

إعلان بيجين

١ - نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢ - وقد اجتمعنا هنا في بيجين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عام الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

٣ - وقد عقدنا العزم على التقدم في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم لجميع النساء في كل مكان، لصالح البشرية جمعاء؛

٤ - وإذ نعترف بأصوات جميع النساء في كل مكان، ونحيط علما بتنوع النساء وأدوارهن وظروفهن، ونكرم النساء اللائي مهدن السبيل، ونستلهم الأمل المتمثل في شباب العالم؛

٥ - نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسنا في بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضي، وإن كان هذا التقدم متفاوتا، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل، وما زالت هناك عقبات كبيرة، مما يؤدي الى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعا؛

٦ - نعترف أيضا بأن هذه الحالة تزداد سوءا بسبب الفقر المتزايد الذي يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم، ولا سيما النساء والأطفال، والناشئ عن أسباب وطنية ودولية؛

٧ - نكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات، فنعزز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها في جميع أنحاء العالم، ونقر بأن هذا يقتضي عملا عاجلا ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن، يؤدى الآن ويستمر حتى القرن القادم؛

نؤكد مجددا التزامنا بما يلي:

٨ - تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان الحق في التنمية؛

٩ - ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءا لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

١٠ - الانطلاق مما تحقق من توافق آراء ومن تقدم فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة - المعنية بالمرأة في نيروبي عام ١٩٨٥، والطفل في نيويورك عام ١٩٩٠، والبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، وحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣، والسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤، والتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام ١٩٩٥، وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلم؛

١١ - التوصل الى التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

١٢ - تمكين المرأة والنهوض بها، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، على نحو يسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال، فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع برسم مجرى حياتهم وفقا لتطلعاتهم هم أنفسهم؛

ونحن على اقتناع بما يلي:

١٣ - أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم؛

١٤ - أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان؛

١٥ - أن المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول الى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية؛

١٦ - أن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، وتوفير العدالة الاجتماعية يقتضي إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة، باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها؛

١٧ - أن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن، وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن، وتأكيد هذا الحق مجددا، أمر أساسي لتمكين المرأة؛

١٨ - أن السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقه ويرتبط ارتباطا لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات؛

١٩ - أن من الضروري أن يتم، بمشاركة كاملة من المرأة، تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج، بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية، تراعى فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينها، على جميع المستويات، يكون من شأنها أن تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها؛

٢٠ - أن مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه الجماعات والمنظمات، وبالتعاون مع الحكومات، أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية؛

٢١ - أن تنفيذ منهاج العمل يقتضي التزام الحكومات والمجتمع الدولي. وأن الحكومات والمجتمع الدولي، بعقدهم التزامات وطنية ودولية بالعمل، بما في ذلك الالتزامات المعقودة في المؤتمر، يعترفون بضرورة اتخاذ تدابير فورية لتمكين المرأة والنهوض بها.

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

٢٢ - مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية الى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي؛

٢٣ - ضمان تمتع المرأة والطفلة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات؛

٢٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها؛

٢٥ - تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة في جميع الإجراءات الرامية الى تحقيق المساواة؛

٢٦ - تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء، بمن فيهن نساء المناطق الريفية، باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية، الى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة؛

٢٧ - تعزيز التنمية المستدامة التي تتركز على البشر، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد من خلال توفير التعليم الأساسي والتعليم المستمر مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب والرعاية الصحية الأولية للفتيات والنساء؛

٢٨ - اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة والسعي الحثيث، اعترافا بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم، الى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء الى إبرام معاهدة عالمية لفرض حظر شامل على التجارب النووية يمكن التحقق منها تحققا فعالا ومتعدد الأطراف وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار هذه الأسلحة بجميع جوانبه؛

٢٩ - منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه؛

٣٠ - ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفي معاملتهما في هذين المجالين وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم؛

٣١ - تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وحمايتها؛

٣٢ - مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عوامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء الاثني أو الثقافة أو الدين أو الاعاقة، أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣٣ - ضمان احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص؛

٣٤ - تنمية الإمكانات القصوى للفتيات والنساء في جميع الأعمار، وضمان مشاركتهن الكاملة على قدم المساواة في بناء عالم أفضل للجميع، وتعزيز دورهن في عملية التنمية؛

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

٣٥ - ضمان وصول المرأة على قدم المساواة الى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض، والائتمان، والعلم والتكنولوجيا، والتدريب المهني، والمعلومات، والاتصالات، والأسواق، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما، بما في ذلك من خلال تعزيز قدراتهما على جني ثمار الوصول على قدم المساواة الى هذه الموارد بواسطة التعاون الدولي، ضمن جملة وسائل؛

٣٦ - ضمان نجاح منهاج العمل الذي سيتطلب التزاما قويا من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع الصعد. وإننا مقتنعون اقتناعا شديدا بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا في التنمية المستدامة، التي هي الإطار الذي يضم ما نبذله من جهود لتحقيق نوعية حياة أرقى لجميع البشر. إن التنمية الاجتماعية المنصفة التي تسلم بتمكين الفقراء، وبخاصة النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر، من أجل استغلال الموارد البيئية على نحو مستدام هي

أساس ضروري للتنمية المستدامة. كما نسلم بأن النمو الاقتصادي المتواصل ذا القاعدة العريضة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لاستدامة التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية. كما أن نجاح منهاج العمل سيقتضي تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك توفير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة؛ وتوفير موارد مالية لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية؛ والالتزام بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات والفرص، وبمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية وعمليات رسم السياسات؛ وإنشاء أو تعزيز آليات المساءلة على جميع الصعد أمام نساء العالم؛

٣٧ - ضمان نجاح منهاج العمل أيضا في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وهو ما سيقتضي استمرار التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي؛

٣٨ - إننا، نحن الحكومات، نعتمد هاهنا منهاج العمل التالي ونلتزم بتنفيذه، بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا. وإننا نحث منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، مع الاحترام التام لاستقلالها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات، على الالتزام الكامل بمنهاج العمل هذا والمساهمة في تنفيذه.

المرفق الثاني

منهاج العمل

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	- بيان المهمة	١ - ٥	٨
الثاني	- الإطار العالمي	٦ - ٤٠	١٠
الثالث	- مجالات الاهتمام الحاسمة	٤١ - ٤٤	١٩
الرابع	- الأهداف والاجراءات الاستراتيجية	٤٥ - ٢٨٥	٢١
	ألف - عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة	٤٧ - ٦٨	٢١
	باء - تعليم المرأة وتدريبها	٦٩ - ٨٨	٣١
	جيم - المرأة والصحة	٨٩ - ١١١	٤١
	دال - العنف ضد المرأة	١١٢ - ١٣٠	٥٩
	هاء - المرأة والنزاع المسلح	١٣١ - ١٤٩	٦٨
	واو - المرأة والاقتصاد	١٥٠ - ١٨٠	٨٠
	زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار	١٨١ - ١٩٥	٩٦
	حاء - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة	١٩٦ - ٢٠٩	١٠٣
	طاء - حقوق الإنسان للمرأة	٢١٠ - ٢٣٣	١١٠
	ياء - المرأة ووسائط الإعلام	٢٣٤ - ٢٤٥	١٢١
	كاف - المرأة والبيئة	٢٤٦ - ٢٥٨	١٢٦
	لام - الطفلة	٢٥٩ - ٢٨٥	١٣٤
الخامس	- الترتيبات المؤسسية	٢٨٦ - ٣٤٤	١٤٦
	ألف - الصعيد الوطني	٢٩٣ - ٣٠٠	١٤٧
	باء - الصعيد دون الإقليمي/الإقليمي	٣٠١ - ٣٠٥	١٤٨
	جيم - الصعيد الدولي	٣٠٦ - ٣٤٤	١٤٩
السادس	- الترتيبات المالية	٣٤٥ - ٣٦١	١٥٧
	ألف - الصعيد الوطني	٣٤٦ - ٣٥٠	١٥٧
	باء - الصعيد الإقليمي	٣٥١ - ٣٥٢	١٥٨
	جيم - الصعيد الدولي	٣٥٣ - ٣٦١	١٥٨

الفصل الأول

بيان المهمة

١ - منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف الى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١] وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وهذا يعني أيضا إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم. والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهي أيضا متطلب ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان. ووجود التزام ثابت وطويل الأجل أمر ضروري لتمكين المرأة والرجل من أن يعملا معا لصالحهما وصالح أطفالهما والمجتمع من أجل مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

٢ - ويؤكد منهاج العمل مجددا على المبدأ الأساسي، الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وهو أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف كما أنها جزء متمم لحقوق الإنسان العامة لا ينفصل عنها. ويسعى المنهاج، بوصفه برنامج عمل، الى تعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء طيلة دورة الحياة.

٣ - ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معا وبالمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين* في جميع أنحاء العالم. وهو يحترم ويقدر التنوع التام لحالات النساء وظروفهن ويدرك أن بعض النساء يواجهن عقبات معينةتحول دون تمكينهن.

٤ - ويتطلب منهاج العمل اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة من جانب الجميع من أجل إيجاد عالم يسوده السلم والمساواة والعدل والإنسانية ويستند إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة بين جميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع مشارب الحياة، ولهذه الغاية، الاعتراف بأن النمو الاقتصادي ذي القاعدة العريضة والمستمر في سياق التنمية المستدامة ضروري لاستمرار التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.

---

* للاطلاع على المعنى الشائع فهمه لمصطلح "نوع الجنس" (Gender)، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير.

٥ - ونجاح منهاج العمل سوف يتطلب التزاما قويا من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع المستويات. وسيتطلب أيضا تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي وكذلك موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة؛ وموارد مالية من أجل تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. والتزاما بالمساواة في الحقوق والمساواة في المسؤوليات والمساواة في الفرص، والتزاما بالمساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في جميع هيئات وعمليات صنع القرار على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛ وإنشاء آليات على جميع المستويات تكون مسؤولة أمام نساء العالم، أو تعزيز ما هو قائم من هذه الآليات.

الفصل الثاني

الإطـــار العالمي

٦ - يُعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والعالم يقف في حالة تأهب على أعتاب حقبة ألفية جديدة.

٧ - ومنهاج العمل يدعم اتفاقيـــة القضاء على جميع أشكـال التمييز ضد المرأة[٣] ويضيف إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، فضلا عن القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وترمي صياغة المنهاج إلى تحديد مجموعة أساسية من الأعمال ذات الأولوية، التي ينبغي الاضطلاع بها خلال السنوات الخمس القادمة.

٨ - ويُقـر منهاج العمل بأهمية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، التي وضعت نُهجا والتزامات محددة من أجل إعطاء دفعة للتنمية المستدامة والتعاون الدولي، وتعزيز الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في تحقيق ذلك الهدف. وعلى نحو مماثل، تناول المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤتمر الدولي المعني بالتغذية، والمؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية، والمؤتمر العالمي بشأن توفير التعليم للجميع، مختلف جوانب التنمية وحقوق الإنسان، كل من زاويته الخاصة، مع إيلاء قدر كبير من الاهتمام لدور المرأة والفتاة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التأكيد أيضا على القضايا المتعلقة بتمكين المرأة ومساواتها في إطار السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم[٤]، والسنة الدولية للأسرة[٥]، والسنة الدولية للتسامح[٦]، وإعلان جنيف بشأن المرأة الريفية[٧]، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٨].

٩ - والهدف من منهاج العمل، الذي يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، هو تمكين جميع النساء. فالإعمال الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية كافة لجميع النساء أمر جوهري لتمكين المرأة. وبينما يتوجب ألا تغيب عن البال أهمية الخصائص القومية والإقتصادية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، على الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٩]، وتنفيذ منهاج العمل هذا، بما في ذلك من خلال القوانين الوطنية وصياغة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتحديد الأولويات الإنمائية، هو المسؤولية السيادية لكل دولة، بما يتفق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، وينبغي أن تسهم أهمية مختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية للأفراد ومجتمعاتهم المحلية، والاحترام الكامل لها، في تمتع المرأة تمتعا كاملا بما لها من حقوق الإنسان تحقيقا للمساواة والتنمية والسلم.

١٠ - ومنذ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، الذي عقد في نيروبي في عام ١٩٨٥، واعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، شهد العالم

تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية كانت لها آثار إيجابية وأخرى سلبية على المرأة. وقد أقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف، وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العامة. وتشكل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، إلى جانب القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، أهدافا ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي. وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول التزاما جديا بالوفاء بالتزاماتها من أجل تعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وكذلك تعزيز التقيد بهذه الحقوق وحمايتها. والطابع العام لهذه الحقوق والحريات أمر لا يرقى إليه الشك.

١١ - وقد أدى انتهاء الحرب الباردة إلى حدوث تغيرات دولية، وتضاؤل التنافس بين القوتين العظميين. فقد تقلص خطر نشوب نزاع عالمي مسلح، بينما تحسنت العلاقات الدولية واتسعت آفاق السلم فيما بين البلدان. وبالرغم من تقلص خطر نشوب نزاع عالمي، لا تزال حروب العدوان والنزاعات المسلحة والسيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة والاحتلال الأجنبي والحروب الأهلية والإرهاب تعصف بأجزاء كثيرة من العالم. ولا تزال تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما إبان النزاعات المسلحة، ومنها الاغتيال، والتعذيب، والاغتصاب المنظم، والحمل القسري والإجهاض القسري وذلك بصورة خاصة في إطار سياسات "التطهير العرقي".

١٢ - وصون السلم والأمن على الصعيد العالمي، وعلى الصعيدين الإقليمي والمحلي، إلى جانب منع سياسات الاعتداء والتطهير العرقي وتسوية النزاعات المسلحة، إنما هي أمور ذات أهمية حاسمة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان للمرأة والطفلة، فضلا عن القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضدهما والحيلولة دون استخدامهما كسلاح حرب.

١٣ - ولقد نشأ عن النفقات العسكرية المفرطة، بما في ذلك النفقات العسكرية العالمية وتجارة الأسلحة وتهريبها، والاستثمارات لأغراض انتاج الأسلحة وحيازتها تقلص في حجم الموارد المتاحة للتنمية الاجتماعية. ونتيجة لعبء الدين والصعوبات الاقتصادية الأخرى، اتبعت بلدان عديدة سياسات للتكيف الهيكلي. وفضلا عن ذلك هناك برامج للتكيف الهيكلي أسيء تصميمها وتنفيذها فرتبت آثارا ضارة على التنمية الاجتماعية. وخلال العقد الماضي ازداد عدد السكان الذين يعيشون تحت وطأة الفقر زيادة غير متكافئة في معظم البلدان النامية، لا سيما البلدان المثقلة بالديون.

١٤ - وفي هذا السياق، ينبغي التشديد على البُعد الاجتماعي للتنمية. فالنمو الاقتصادي المتسارع، بالرغم من كونه ضروريا لتحقيق التنمية الاجتماعية، لا يكفي وحده لتحسين نوعية حياة السكان: وفي بعض الحالات، يمكن أن تنشأ ظروف تزيد من حدة التفاوت والتهميش الاجتماعيين. وبالتالي، لا بد من البحث عن بدائل جديدة تكفل تمتع جميع أفراد المجتمع بفوائد النمو الاقتصادي وتقوم على اتباع نهج شامل فيما

يتعلق بجميع جوانب التنمية وهي: النمو والمساواة بين النساء والرجال والعدالة الاجتماعية وصون البيئة وحمايتها، والتنمية المستدامة، والتضامن، والمشاركة، والسلم، واحترام حقوق الإنسان.

١٥ - وقد حدث تحرك عالمي نحو إقامة الديمقراطية فتح الباب أمام التحول السياسي في العديد من الدول. لكن المشاركة الشعبية للمرأة في صنع القرارات الرئيسية، بوصفها شريكا كاملا وندا للرجل، ولا سيما في الميادين السياسية، لم تتحقق بعد. وقد زالت سياسة العنصرية المؤسسية، أي الفصل العنصري، في جنوب افريقيا وانتقلت السلطة انتقالا سلميا وديمقراطيا. وفي وسط أوروبا وشرقيها كان الانتقال الى الديمقراطية البرلمانية سريعا وأدى الى بروز تجارب متنوعة حسب الظروف الخاصة لكل بلد. وفي حين كانت عملية الانتقال سلمية في معظمها، فقد أعاقها في بعض البلدان النزاع المسلح الذي ترتبت عليه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

١٦ - وفي بعض المناطق، تسبب انتشار الانكماش الاقتصادي، إلى جانب عدم الاستقرار السياسي، في إعاقة أهداف التنمية في كثير من البلدان، مما أدى إلى انتشار الفقر المدقع. وتمثل النساء الأغلبية الساحقة من السكان الذين يعيشون تحت وطأة الفقر المدقع، وعددهم يزيد عن البليون. كما أدت عملية التغيير والتكيف السريعة في جميع القطاعات إلى زيادة البطالة والعمالة غير الكافية، بما لها من أثر على المرأة على وجه الخصوص. وفي حالات كثيرة، لم تصمم برامج التكيف الهيكلي بشكل يحد من آثارها السلبية على الفئات الضعيفة والمحرومة أو على المرأة، كما أنها لم تصمم لتكفل آثارا إيجابية على تلك الفئات عن طريق الحيلولة دون تهميشها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. وقد أكدت الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[١٠] على ترابط الاقتصادات الوطنية المتزايد، إلى جانب أهمية تحرير التجارة والنفاذ إلى أسواق نشطة مفتوحة. وحدث أيضا إنفاق عسكري ضخم في بعض المناطق. وسجلت المساعدة الإنمائية الرسمية في جملتها انخفاضا في الفترة الأخيرة، بالرغم من الزيادات في تلك المساعدة التي قدمتها بعض البلدان.

١٧ - والفقر المدقع، وتأنيث الفقر، والبطالة، وتزايد هشاشة البيئة، واستمرار العنف ضد المرأة، والاستبعاد الواسع النطاق لنصف البشرية من مؤسسات السلطة والحكم، إنما هي أمور تؤكد الحاجة إلى مواصلة السعي إلى تحقيق التنمية والسلم والأمن، وإلى إيجاد طرائق لضمان أن يكون الناس محور التنمية المستدامة. ومشاركة نصف البشرية الأنثوي واضطلاعه بدور قيادي أمر ضروري لنجاح ذلك المسعى. وبالتالي فإن العالم لن يتمكن من مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين إلا من خلال عهد جديد من التعاون الدولي بين الحكومات والشعوب مبني على روح الشراكة وبيئة دولية اقتصادية واجتماعية منصفة وتحول جذري في العلاقة بين المرأة والرجل لتصبح شراكة كاملة وعلى قدم المساواة.

١٨ - وقد كان للتطورات الاقتصادية الدولية الأخيرة في كثير من الحالات أثر غير متكافئ على النساء والأطفال، الذين تعيش أغلبيتهم في بلدان نامية. ففي الدول التي ترزح تحت عبء دين خارجي ثقيل، أدت برامج وتدابير التكيف الهيكلي، بالرغم من كونها مفيدة في الأجل الطويل، إلى تقليص النفقات الاجتماعية،

وكانت لها بالتالي آثار سيئة على المرأة، ولا سيما في افريقيا وأقل البلدان نموا. وهذا الأمر يزداد حدة عندما تتحول مسؤوليات توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية من الحكومات إلى المرأة.

١٩ - وقد نجمت عن الانكماش الاقتصادي الذي ألم بكثير من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وعمليات إعادة الهيكلة الجارية في البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية، آثار سلبية غير متناسبة على المرأة. وغالبا ما تجد المرأة أنه ليس أمامها من سبيل الا قبول عمل يفتقر الى الأمن الوظيفي الطويل الأجل أو تحيط به ظروف تنطوي على مخاطر، أو دخولها في نشاط انتاجي منزلي يفتقر الى الحماية، أو بقاؤها عاطلة عن العمل. وتدخل نساء كثيرات سوق العمل حيث يلتحقن بوظائف يدفع لقاءها أجر أقل من أعبائها الحقيقية أو يبخس قدرها وذلك سعيا منهن الى تحسين دخل أسرهن المعيشية؛ بينما يقرر بعضهن الهجرة سعيا وراء هذا الهدف. ونظرا الى أن عمل المرأة لا يقابله خفض في المسؤوليات الأخرى المنوطة بها، فإن محصلته تكون زيادة جملة العبء الواقع على عاتقها.

٢٠ - وعند وضع سياسات وبرامج الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، بما فيها سياسات وبرامج التكيف الهيكلي، لا يراعي دائما ما يترتب عليها من آثار على المرأة والطفلة، وبخاصة المرأة والطفلة اللتان تعيشان في فقر. ولقد زادت معدلات الفقر من حيث أرقامها المطلقة والنسبية، وزاد عدد النساء اللائي يعشن في حالة فقر في معظم المناطق. وثمة نساء فقيرات كثيرات يعشن في الحضر، إلا أن محنة المرأة الفقيرة القاطنة في الريف وفي المناطق النائية تستحق اهتماما خاصا، أخذا بعين الاعتبار الركود الحاصل في عملية التنمية في هذه المناطق. وفي البلدان النامية، بما فيها البلدان التي تنبئ مؤشراتها الوطنية عن حدوث تحسن، ما فتئت أغلبية الريفيات يعشن في ظروف التخلف الاقتصادي والتهميش الاجتماعي.

٢١ - والمرأة شريك رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر سواء بعملها المأجور أو غير المأجور الذي تضطلع به في البيت وفي المجتمع المحلي وفي مكان العمل. وقد استطاع عدد متزايد من النساء تحقيق استقلاله الاقتصادي عن طريق العمل المدر لعائد.

٢٢ - كما أن ربع الأسر المعيشية في أنحاء العالم ترأسه نساء، ويعتمد كثير من الأسر المعيشية على الدخل الذي تتكسبه المرأة حتى مع وجود الرجل. وتلك الأسر المعيشية التي تتحمل مسؤوليتها النساء هي في الأغلب الأعم من أشد الأسر فقرا بسبب التمييز في الأجر، وأنماط التمييز الوظيفي في سوق العمل، وغير ذلك من الحواجز القائمة على أساس التمييز بين الجنسين. وثمة أيضا عناصر أخرى تسهم في زيادة عدد الأسر المعيشية التي تتحمل مسؤوليتها النساء ومنها التفكك الأسري، وتحركات السكان بين المناطق الريفية والحضرية داخل البلدان، والهجرة الدولية، والحروب، وعمليات التشريد الداخلي.

٢٣ - وإقرارا بأن إحلال السلم والأمن وصيانتهما شرطان أساسيان لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، تتجه النساء بشكل متزايد إلى إثبات أنفسهن باعتبارهن صاحبات دور رئيسي، بصفات مختلفة، في حركة الانسانية الساعية الى تحقيق السلم. وتعتبر مشاركتهن الكاملة في عمليات صنع القرار واتقاء النزاعات وحلها، وسواها من مبادرات السلم كافة، شرطا لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم.

٢٤ - وللدين والقيم الروحية والعقيدة دور رئيسي في حياة الملايين من النساء والرجال وفي طريقة عيشهم وفي طموحاتهم في المستقبل. والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين حق غير قابل للتصرف ويجب أن يتمتع به الجميع. ويشمل هذا الحق حرية الفرد في أن يكون له دين وحريته في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يختاره بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، وبصفة علنية أو في السر، وإظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتلقين. ولتحقيق المساواة والتنمية والسلم فإنه من الضروري احترام هذه الحقوق والحريات احتراما كاملا. ويمكن أن يساهم الدين والعقيدة والمعتقد في الوفاء بالاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية للمرأة والرجل وتحقيق كامل امكانياتهما في المجتمع. بيد أن من المسلَّم به أن أي شكل من أشكال التطرف يمكن أن يؤثر سلبا على المرأة ويمكن أن يؤدي إلى العنف والتمييز.

٢٥ - ولا بد أن يعمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على زيادة سرعة العملية التي بدأت رسميا في سنة ١٩٧٥، التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة دولية للمرأة. ولقد كانت هذه السنة نقطة تحول من حيث أنها وضعت قضايا المرأة على جدول الأعمال. ثم جاء عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦ ١٩٨٥) في هيئة جهد عالمي النطاق يرمي إلى دراسة مركز المرأة وحقوقها واشراكها في عملية صنع القرار على جميع المستويات. وفي عام ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي بدأ سريانها في عام ١٩٨١، والتي وضعت المعايير الدولية للمساواة المقصودة بين الرجل والمرأة. وفي عام ١٩٨٥، اعتمد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، على أن يتم تنفيذها بحلول عام ٢٠٠٠. وقد أمكن بالفعل تحقيق انجازات مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. واتجه كثير من الحكومات إلى سن تشريعات تبتغي تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وأنشأ آليات وطنية تكفل استيعاب المنظورات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في شتى قطاعات المجتمع. وركزت الوكالات الدولية أيضا قدرا أكبر من الاهتمام على مركز المرأة والأدوار التي تضطلع بها.

٢٦ - وكانت القوة المتنامية لقطاع المنظمات غير الحكومية، لاسيما منظمات المرأة والجماعات المنادية بالمساواة بين الجنسين واحدة من القوى الدافعة للتغيير. فقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا بالغ الأهمية في مجال الدعوة لتنفيذ التشريعات أو إنشاء الآليات التي تكفل تقدم المرأة. وأصبحت هذه المنظمات أيضا جهات حفازة لاتباع نهج جديدة للتنمية. وفي الآونة الأخيرة أقر عدد متزايد من الحكومات بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية وأهمية التعامل معها من أجل إحراز التقدم. ومع ذلك لا تزال الحكومات في بعض البلدان تفرض قيودا على المنظمات غير الحكومية بما يحد من قدرتها على العمل بحرية. وقد تسنى للمرأة، من خلال المنظمات غير الحكومية، تقديم مساهمات مهمة وممارسة تأثير قوي في المحافل الأهلية والوطنية والاقليمية والعالمية، وفي المناقشات الدولية.

٢٧ - ومنذ عام ١٩٧٥، تزايدت المعارف المتصلة بمركز كل من المرأة والرجل، وما زالت تسهم في زيادة الأعمال التي تهدف إلى تحسين المساواة بينهما. وأمكن في عدة بلدان تحقيق تغيرات مهمة في العلاقة بين الرجل والمرأة، خاصة حيثما تحقق تقدم كبير في تعليم المرأة وحدثت زيادة مهمة في مشاركتها في قوة العمل المأجور. ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين إلى أدوار انتاجية

وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجيا في مجالات العمل التي كانت حكرا في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجيا القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية، بما في ذلك رعاية الطفل. ومع ذلك فإن التغيرات التي طرأت على الأدوار التي تضطلع بها المرأة جاءت أكبر وأسرع بكثير من التغيرات التي طرأت على الأدوار التي يقوم بها الرجل. وفي كثير مـــن البلدان، لا تزال بعيدة عن القبول فكرة أن الفروق بين منجزات وأنشطة الرجال والنساء هي نتيجة لأدوار للجنسين مبنية على اعتبارات اجتماعية وليس على فروق بيولوجية ثابتة.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، نجد أنه بعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر نيروبي، لا تزال المساواة بين الرجل والمرأة بعيدة عن التحقيق. فالمرأة تمثل، في المتوسط، نسبة لا تزيد عن ١٠ في المائة من جميع المشرعين المنتخبين في كافة أنحاء العالم، كما أنها لا تزال ممثلة تمثيلا منقوصا في معظم الهيئات الادارية الوطنية والدولية، عامة وخاصة. ولا تمثل الأمم المتحدة استثناء من ذلك. فبعد خمسين سنة على انشائها، لا تزال الأمم المتحدة تحرم نفسها من فوائد اضطلاع المرأة بمهام قيادتها وذلك بتمثيلها المنقوص على مستويات صنع القرار داخل الأمانة العامة وفي الوكالات المتخصصة.

٢٩ - وللمرأة دور حاسم في الأسرة. والأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، ولذلك ينبغي تعزيزها. ومن حقها أن تلقى الحماية والدعم الكاملين. وتوجد أشكال مختلفة للأسر في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة. ويجب احترام حقوق أفراد الأسرة وقدراتهم ومسؤولياتهم. وتساهم المرأة مساهمة كبيرة في تحقيق الرفاه للأسرة وفي تنميـــة المجتمع غير أن هذه المساهمـــة لا تزال غير معترف بها ولا تؤخذ في الاعتبار أهميتها الكاملة. وينبغي الاعتراف بالأهمية الاجتماعية للولادة وللأمومة ولدور الوالدين في الأسرة وفي تنشئة الأطفال. وتستلزم تنشئة الأطفال المشاركة في تحمُّل الوالدين للمسؤولية وكذلك المرأة والرجل والمجتمع ككل. ويجب ألا تشكل الولادة والأمومة والأبوة ودور المرأة في الإنجاب أساسا للتمييز ولا تعـــوق مشاركة المرأة مشاركة كاملة في المجتمع. وينبغـــي كذلك الاعتراف بالدور الهام الذي غالبا ما تضطلع به المرأة في مجتمعات كثيرة في رعاية بقية أفراد أسرتها.

٣٠ - وفي الوقت الذي يتجه فيه معدل نمو سكان العالم إلى الانخفاض، يتجه عدد سكان العالم إلى التزايد بالأعداد المطلقة بدرجة لم تحدث من قبل، بحيث تقترب الزيادات الراهنة في سكان العالم من ٨٦ مليون شخص سنويا. وثمة اتجاهان ديمغرافيان آخران يتركان آثارا عميقة على معدلات الاعالة داخل الأسرة. ففي كثير من البلدان النامية يبلغ عدد السكان ممن تقل أعمارهم عن ١٥ عاما نسبة تتراوح بين ٤٥ و ٥٠ في المائة، بينما يتجه عدد كبار السن من السكان، ونسبتهم، إلى التزايد في البلدان الصناعية. ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة فإنه بحلول عام ٢٠٢٥ سيمثل عدد السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ عاما ممن يعيشون في البلدان النامية نسبة ٧٢ في المائة من مجموع السكان، وسيكون أكثر من نصفهم من النساء. والمرأة هي الطرف الرئيسي الذي يقع على كاهله بشكل غير متناسب رعاية الأطفال والمرضى وكبار السن بسبب عدم المساواة والتوزيع غير المتوازن للعمل المأجور وغير المأجور بين المرأة والرجل.

٣١ - ويواجه كثير من النساء عوائق خاصة تنجم عن وجود عوامل معاكسة مختلفة بالاضافة إلى العوائق المتصلة بمسألة الجنسين. وفي أغلب الأحيان تؤدي هذه العوامل المعاكسة إلى عزل هؤلاء النساء أو تهميشهن - فينكر ما لهن من حقوق الانسان، ويفتقرن إلى الحصول على التعليم والتدريب المهني والعمل والاسكان وتحقيق الاكتفاء الاقتصادي الذاتي، أو يحرمن من ذلك، ويستبعدن من عمليات صنع القرار. وتحرم هؤلاء النساء من فرصة مشاركتهن في مجتمعاتهن كجزء من تياره الرئيسي.

٣٢ - كذلك، شهد العقد الماضي اعترافا متزايدا بالمصالح والشواغل المميزة للمرأة المنتمية إلى السكان الأصليين، التي تؤدي هويتها وتقاليدها الثقافية وأشكال التنظيم الاجتماعي الخاصة بها إلى تعزيز دورها في المجتمعات المحلية التي تعيش بين ظهرانيها. وتواجه هذه المرأة في معظم الأحيان عوائق ترجع إلى كونها امرأة من ناحية، ومنتمية إلى مجتمعات السكان الأصليين من ناحية أخرى.

٣٣ - وفي السنوات العشرين الماضية، شهد العالم ثورة في ميدان الاتصالات. ومع التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الحاسوب والسواتل (الأقمار الصناعية) واستخدام الكابل في الارسال التلفزيوني، تتزايد الامكانيات العالمية للحصول على المعلومات ويتسع نطاقها، بما يهيئ فرصا جديدة لمشاركة المرأة في ميداني الاتصالات ووسائط الاعلام في مجال نشر المعلومات المتعلقة بالمرأة. بيد أن شبكات الاتصالات العالمية استخدمت في نشر الأفكار النمطية والصور المهينة للمرأة لأغراض تجارية واستهلاكية ضيقة. وإلى أن تتاح للمرأة إمكانية المشاركة على قدم المساواة في المستويات التقنية والمتعلقة بصنع القرار في مجالي الاتصال ووسائط الاعلام، بما في ذلك الفنون، سيستمر تقديمها بصورة مسيئة وسيظل هناك دائما نقص في فهم حقيقة الحياة التي تعيشها المرأة. ولوسائط الإعلام امكانات كبيرة لتعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين المرأة والرجل عن طريق تصوير المرأة والرجل بطريقة غير نمطية ومتنوعة ومتوازنة، واحترام كرامة الإنسان وقيمته.

٣٤ - وكثيرا ما يكون لتدهور البيئة المستمر الذي يؤثر في حياة جميع البشر وقع مباشر بدرجة أكبر على المرأة. فصحة المرأة ومعيشتها يهددهما التلوث والنفايات السمية وانحسار الغابات الواسع النطاق والتصحر والجفاف ونضوب التربة والموارد الساحلية والبحرية، مع حدوث ارتفاع متزايد في المشاكل الصحية المتصلة بالبيئة، التي تصل إلى حد الموت، التي يبلغ عن حدوثها بين النساء والبنات. وأكثر هؤلاء تأثرا هن النساء الريفيات من السكان المحليين، اللائي تتوقف حياتهن ومعيشتهن اليومية على النظم الايكولوجية المستدامة، مباشرة.

٣٥ - وثمة علاقة متبادلة بشكل وثيق بين الفقر وتردي البيئة. وبينما يتسبب الفقر في أنواع معينة من الإجهاد البيئي فإن السبب الرئيسي في استمرار تدهور البيئة في العالم هو أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة، ولا سيما في البلدان الصناعية، وهي مسألة تثير قلقا كبيرا، وتزيد من حدة الفقر واختلال التوازن.

٣٦ - وقد أدت الاتجاهات في العالم إلى إحداث تغييرات عميقة في استراتيجيات وهيكل بقاء الأسرة. وازدادت الهجرة من الريف إلى المدينة زيادة كبيرة في جميع المناطق. ويتوقع أن عدد سكان الحضر في العالم سيصل إلى ٤٧ في المائة من مجموع السكان بحلول عام ٢٠٠٠. كما قدر أن عدد المهاجرين واللاجئين والمشردين يبلغ ١٢٥ مليون نسمة، يعيش نصفهم في البلدان النامية. ولهذه التحركات السكانية الكبيرة عواقب عميقة بالنسبة لهيكل الأسرة ورفاهها، كما أن لها عواقب متفاوتة بالنسبة للنساء وللرجال، بما في ذلك استغلال النساء جنسيا في كثير من الحالات.

٣٧ - واستنادا إلى تقديرات منظمة الصحة العالمية، بلغ العدد التراكمي لحالات متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٤,٥ مليون حالة حتى مطلع عام ١٩٩٥. كما قـُدر عدد الرجال والنساء والأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية منذ أن شخص لأول مرة ١٩,٥ مليون نسمة، وقد حسب بالإسقاط أن ٢٠ مليونا آخرين سيصابون بالعدوى حتى نهاية هذا العقد. واحتمال تعرض المرأة للإصابة، بين الحالات الجديدة، هو ضعف احتمال تعرض الرجل لها. ففي المرحلة الأولى من وباء الإيدز، لم تصب النساء بهذا المرض بأعداد كبيرة؛ بيد أنه أصبح يوجد الآن ٨ ملايين امرأة مصابة. والنساء الشابات والمراهقات هن أكثر تعرضا بوجه خاص. ويقدر أن عدد النساء اللواتي سيصبن بهذا المرض حتى عام ٢٠٠٠ سيبلغ ١٣ مليون امرأة، كما سيبلغ عدد المتوفيات نتيجة لحالات متصلة بمرض الإيدز ٤ ملايين امرأة. وبالإضافة إلى هذا، يقدر أن حوالي ٢٥٠ مليون حالة جديدة من حالات الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي تحدث كل سنة. ومعدل انتقال تلك الأمراض، ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، هو في ازدياد بين النساء والفتيات بنسبة تدعو إلى القلق، وبخاصة في البلدان النامية.

٣٨ - ومنذ عام ١٩٧٥، تولدت معرفة ومعلومات هامة عن مركز المرأة والظروف التي تعيش فيها. فخلال دورتها الحياتية بكاملها، تحد من وجود المرأة اليومي ومطامحها الطويلة الأجل مواقف تمييزية وهياكل اقتصادية واجتماعية ظالمة ونقص في الموارد في معظم البلدان، مما يحول دون مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة. وفي عدد من البلدان، توحي ممارسة انتقاء جنس الوليد قبل ولادته، وارتفاع معدل الوفيات بين الفتيات الصغيرات السن للغاية، وانخفاض معدلات القيد في المدارس بالنسبة للبنات بالمقارنة بالبنين، بأن "تفضيل الابن" يحد من حصول الطفلة على الغذاء والتعليم والرعاية الصحية، بل وعلى الحياة ذاتها. ويبدأ التمييز ضد المرأة منذ أولى مراحل حياتها ولذلك يجب معالجته منذ ذلك الوقت فصاعدا.

٣٩ - وطفلة اليوم هي امرأة الغد. ومهارات الطفلة وأفكارها وطاقتها حيوية لبلوغ أهداف المساواة والتنمية والسلم بالكامل. ولكي تنمي الطفلة إمكاناتها الكاملة فإنها تحتاج الى الترعرع في بيئة تمكينية تـُلبي حاجاتها الروحية والذهنية والمادية من أجل البقاء والحماية والتنمية وتصون المساواة لها في الحقوق. وإذا كان للنساء أن يصبحن شريكات على قدم المساواة مع الرجال في كل درب من دروب الحياة والتنمية فقد حان الآن وقت الاعتراف بما للطفلة من كرامة إنسانية ومن قيمة، وكفالة تمتعها الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية ومن بينها الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١١] التي يوجد إلحاح شديد للتصديق العالمي عليها. ومع هذا فثمة دليل على نطاق العالم على وجود تمييز وعنف ضد البنات يبدآن منذ أولى مراحل حياتهن ويستمران بلا كابح طيلة حياتهن. فكثيرا ما تكون فرص حصولهن على التغذية والصحة البدنية والصحة العقلية والتعليم أقل من الفرص المتاحة للبنين، والحقوق والفرص والمزايا التي

يحصلن عليها في طفولتهن ومراهقتهن أقل كذلك. وكثيرا ما يتعرضن لأشكال مختلفة من الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والانجذاب الجنسي نحو الأطفال، والبغاء الإجباري، والاتجار بأعضائهن وأنسجتهن، والعنف والممارسات الضارة ومن قبيلها وأد الإناث، واختيار جنس الوليد قبل الولادة، ومسافحة المحارم، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر الإجباري، بما في ذلك زواج الأطفال.

٤٠ - وتقل أعمار نصف سكان العالم عن ٢٥ سنة، ويعيش معظم شباب العالم - أكثر من ٨٥ في المائة - في البلدان النامية، ويجب أن يقر واضعو السياسات بالآثار المترتبة على هذه العوامل الديمغرافية. ولا بد من اتخاذ تدابير خاصة تكفل حصول الفتيات على المهارات المعيشية اللازمة للمشاركة النشطة والفعالة في جميع مستويات القيادة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية. ومن الأمور ذات الأهمية الحاسمة أن يظهر المجتمع الدولي التزاما جديدا من أجل المستقبل - التزاما باستحثاث الجيل الجديد من الرجال والنساء على العمل جنبا إلى جنب لإقامة صرح مجتمع أكثر عدلا. ويجب على هذا الجيل الجديد من القادة أن يقبل ويروج عالما لا يتعرض فيه الأطفال للظلم والقمع والإجحاف، عالما، ينمو فيه الطفل/الطفلة بكل حرية، حسب إمكاناته/إمكاناتها. ولذا يجب أن يكون مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة جزءا لا يتجزأ من عملية التنشئة الاجتماعية.

الفصل الثالث

مجالات الاهتمام الحاسمة

٤١ - إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها والرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية وينبغي ألا ينظر اليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهي السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم. وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها والرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي لدى جميع الشعوب.

٤٢ - إن معظم الأهداف المحددة في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة لم تتحقق. فلا تزال هناك عراقيل كثيرة تحول دون تمكين المرأة بالرغم من جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية والنساء والرجال في كل مكان. إذ تسود أنحاء كثيرة من العالم أزمات سياسية واقتصادية وإيكولوجية واسعة النطاق، من بينها الحروب العدوانية والنزاعات المسلحة والسيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي والحروب الأهلية والإرهاب. وهذه الحالات بالاقتران مع التمييز المنتظم أو بحكم الواقع والانتهاكات وعدم حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء وحقوقهن المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، والمواقف المتحيزة الراسخة إزاء النساء والبنات، ما هي إلا قليل من كثير من العوائق التي تواجه منذ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، في عام ١٩٨٥.

٤٣ - وتتجلى من استعراض للتقدم المحرز منذ مؤتمر نيروبي مجالات اهتمام خاصة - مجالات ذات طابع ملح للغاية تبرز كأولويات للعمل. وينبغي لجميع الأطراف الفاعلة أن تركز العمل والموارد على الأهداف الاستراتيجية المتصلة بمجالات الاهتمام الحاسمة التي هي، بالضرورة، مترابطة ومرهونة ببعضها وذات أولوية عالية. ويتعين على هذه الأطراف أن تضع وتنفذ آليات للمساءلة في جميع مجالات الاهتمام.

٤٤ - وبغية تحقيق هذا الهدف، فإن الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص مدعوون الى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية:

- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة
- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها
- أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها
- العنف الموجه ضد المرأة

- آثار النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات على النساء، بمن فيهن النساء اللاتي يعشن تحت وطأة الاحتلال الأجنبي

- عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية، وفي جميع أشكال الأنشطة الانتاجية، وفي الوصول الى الموارد

- عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات

- عدم وجود آليات كافية على جميع الصعد لتعزيز النهوض بالمرأة

- عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها

- التصوير النمطي للمرأة وعدم المساواة في وصولها الى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها، ولا سيما في وسائط الإعلام

- عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وفي حماية البيئة

- التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها

الفصل الرابع

الأهداف والاجراءات الاستراتيجية

٤٥ - يجري في كل مجال من مجالات الاهتمام الحيوية تشخيص المشكلة واقتراح الأهداف الاستراتيجية والإجراءات العملية التي ينبغي أن تتخذها مختلف الجهات الفاعلة بهدف تحقيق تلك الأهداف. والأهداف الاستراتيجية نابعة من مجالات الاهتمام الجوهرية، والإجراءات المحددة التي ينبغي اتخاذها لتحقيقها تشمل المساواة والتنمية والسلم - التي هي أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة - وتعكس ترابطها. والأهداف والاستراتيجيات مترابطة وذات أولوية عليا ومعززة لبعضها بعضا. ويهدف المنهاج إلى تحسين حالة جميع النساء دون استثناء، ممن يواجهن في كثير من الأحوال حواجز متماثلة، وذلك مع ضرورة إيلاء اهتمام خاص للفئات الأشد حرمانا.

٤٦ - ويسلم منهاج العمل بأن النساء يواجهن حواجز تحول دون المساواة الكاملة والنهوض وذلك بسبب عوامل مثل العرق، أو السن، أو اللغة، أو الأصل العرقي، أو الثقافة، أو الدين، أو الإعاقة أو لأنهن من السكان الأصليين، أو لأي أوضاع أخرى. وتواجه نساء كثيرات عوائق محددة تتعلق بوضعهن العائلي، وخاصة بوصفهن أمهات لا يوجد الآباء معهن، أو تتعلق بوضعهن الاجتماعي الاقتصادي بما في ذلك ظروف معيشتهن في المناطق الريفية أو المعزولة وفي المناطق الفقيرة في الأرياف والمدن. وهناك أيضا حواجز أخرى تواجهها اللاجئات والمشردات الأخريات بمن فيهن المشردات داخليا والمهاجرات والنازحات بمن فيهن العاملات المهاجرات. وتقع كثيرات من النساء ضحايا بالذات للكوارث البيئية والأمراض الخطيرة والمعدية، وشتى أشكال العنف الموجه ضد المرأة.

ألف - عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة

٤٧ - يوجد الآن في العالم أكثر من بليون نسمة يعيشون في ظروف فقر غير مقبولة، معظمهم في البلدان النامية، والأغلبية الساحقة منهم من النساء. وللفقر أسباب شتى، من بينها أسباب هيكلية. والفقر مشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد، ذات منشأ وطني ودولي على السواء. وعولمة اقتصاد العالم وزيادة الترابط بين الدول يفرضان تحديات تواجه النمو والتنمية الاقتصاديين المطردين ويتيحان فرصا لتحقيقهما، كما يشكلان مخاطر وعدم تيقن بالنسبة لمستقبل الاقتصاد العالمي. وحالة الالتباس التي تكتنف المناخ الاقتصادي العالمي اقترنت بها عملية إعادة تشكيل القطاع الاقتصادي واقترنت بها أيضا في عدد معين من البلدان مستويات مستمرة لا يمكن السيطرة عليها للدين الخارجي وبرامج التكيف الهيكلي. وبالإضافة الى ذلك، فإن كافة أشكال المنازعات وتشريد السكان والتدهور البيئي أدت الى زيادة تقويض قدرة الحكومات على تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها. والتحولات التي يشهدها الاقتصاد العالمي تؤثر بشكل عميق في بارامترات التنمية الاجتماعية في جميع البلدان. ونجم عن ذلك اتجاه له شأنه يتمثل في زيادة فقر المرأة بدرجات تتفاوت من منطقة الى أخرى. كذلك فإن التفاوتات بين الجنسين في تقاسم السلطة الاقتصادية تسهم أيضا بقسط كبير في فقر المرأة. وأدت الهجرة وما يترتب على ذلك من تغييرات في هياكل الأسرة الى وضع

أعباء إضافية على عاتق المرأة، لا سيما المرأة المسؤولة عن تلبية احتياجات عدة معالين. وتلزم إعادة النظر في سياسات الاقتصاد الكلي وإعادة صياغتها من أجل معالجة هذه الاتجاهات. فهذه السياسات تنصب بصورة خالصة تقريبا على القطاع الرسمي. كما تجنح الى إعاقة مبادرات المرأة ولا تولي أي اعتبار لاختلاف الآثار على المرأة والرجل. لذلك فإن تطبيق التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين على طائفة عريضة من السياسات والبرامج أمر له أهمية حاسمة بالنسبة لاستراتيجيات الحد من الفقر. ومن أجل استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة لا بد من إتاحة الفرصة للمرأة والرجل للاشتراك بصورة تامة وعلى قدم المساواة في وضع سياسات واستراتيجيات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية للقضاء على الفقر. واستئصال الفقر لا يمكن تحقيقه عن طريق برامج مكافحة الفقر وحدها وإنما يقتضي أيضا المشاركة الديمقراطية وإحداث تغييرات في الهياكل الاقتصادية لضمان أن تتاح لجميع النساء إمكانية الوصول الى الموارد والفرص والخدمات العامة. والفقر مشكلة متعددة المظاهر، تشمل الافتقار الى الإيرادات والموارد الانتاجية التي تكفي لضمان إقامة الأود بصورة مستدامة؛ والجوع وسوء التغذية؛ واعتلال الصحة؛ ومحدودية أو عدم إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الأساسية الأخرى؛ وازدياد حالات الاعتلال والوفيات من جراء الأمراض؛ والتشرد وعدم كفاية المساكن؛ وحالات عدم السلامة البيئية؛ والتمييز والاستبعاد في المجال الاجتماعي. وهو مشكلة تتميز أيضا بالحرمان من المشاركة في عمليات صنع القرار وفي الحياة المدنية والاجتماعية والثقافية. وهو بهذه الصفة ظاهرة تحدث في جميع البلدان ـ في شكل فقر جماعي في العديد من البلدان النامية وجيوب للفقر وسط الثروة في البلدان المتقدمة النمو. وقد ينجم الفقر عن الركود الاقتصادي مما يفضي الى فقدان الرزق، أو عن كارثة أو نزاع. وهنالك أيضا فقر العمال الذين يتقاضون أجورا متدنية، والفقر المدقع الذي يتعرض له من يفقدون نظم الدعم المقدم من الأسر والمؤسسات الاجتماعية وشبكات السلامة.

٤٨ - وفي العقد الماضي، تزايد عدد النساء الفقيرات بنسبة تفوق تزايد عدد الرجال الفقراء، ولا سيما في البلدان النامية. ومنذ عهد قريب صار تأنيث الفقر مشكلة لها خطرها في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوصف ذلك من النتائج القصيرة الأجل لعمليات التحول في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة الى العوامل الاقتصادية، هنالك عوامل تعد هي الأخرى مسؤولة عن هذه الحالة وتتمثل في تصلب الأدوار الاجتماعية المحددة للجنسين، ومحدودية فرص وصول المرأة الى السلطة والتعليم والتدريب والموارد الانتاجية فضلا عن العوامل الناشئة الأخرى التي قد تفضي الى عدم الأمان بالنسبة الى الأسر. ومن العوامل التي أسهمت في هذه الحالة عدم جعل كافة عمليات التحليل والتخطيط في الميدان الاقتصادي تتضمن في صلبها الأساسي منظورا يراعي نوع الجنس بصورة وافية للغرض، والتصدي للأسباب الكامنة وراء الفقر.

٤٩ - وتسهم المرأة في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل بأجر وبغير أجر في المنزل والمجتمع المحلي وفي سوق العمل. لذلك فإن تمكين المرأة من أداء دورها يعد عاملا حاسما لاستئصال شأفة الفقر.

٥٠ - وفي حين أن الفقر يؤثر على الأسر المعيشية ككل، نظرا لتوزيع العمل والمسؤوليات عن رفاه الأسرة المعيشية على أساس اختلاف الجنسين، تتحمل المرأة قسطا غير متناسب من العبء، حيث تحاول

إدارة دفة شؤون الأسرة المعيشية من حيث استهلاكها وحمايتها في ظل ظروف ازدياد شح الموارد. وتشتد حدة الفقر بصفة خاصة بالنسبة للمرأة التي تعيش في الأسر المعيشية الريفية.

٥١ - وفقر النساء له صلة مباشرة بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الائتمان وامتلاك الأراضي وإرثها، وخدمات التعليم والدعم، واشتراك المرأة بالحد الأدنى في عملية صنع القرار. كذلك فإن الفقر يضطر المرأة الى الوقوع في حالات تجعلها عرضة للاستغلال الجنسي.

٥٢ - وفي بلاد كثيرة لا تراعي نظم الرعاية الاجتماعية بشكل كاف الظروف المحددة للمرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر، وبالتالي يوجد اتجاه الى تقليص الخدمات المقدمة من قبل هذه النظم. وخطر وقوع المرأة فريسة للفقر أكبر منه بالقياس الى الرجل لا سيما في أوساط المسنين، حيث تقوم نظم الضمان الاجتماعي على مبدأ استمرار العمالة المجزية. ففي بعض الحالات لا تفي النساء بهذا الشرط نظرا لحالات انقطاعهن عن العمل، بسبب التوزيع غير المتوازن للعمل الذي يتاقضى عنه أجر والعمل الذي لا يتقاضى عنه أجر. وفضلا عن ذلك، تواجه المسنات كذلك المزيد من العقبات فيما يتعلق بالدخول مجددا الى سوق العمل.

٥٣ - وفي العديد من البلدان المتقدمة النمو، حيث يعتبر المستوى العام للتعليم والتدريب المهني للمرأة والرجل متماثلا وحيث توجد نظم للحماية من التمييز، أدت التحولات الاقتصادية التي شهدها العقد المنصرم في بعض القطاعات إما الى زيادة قوية في بطالة المرأة أو الى جعل عمالتها محفوفة بمخاطر قوية. لذلك زادت نسبة النساء في أوساط الفقراء. وفي البلدان التي يوجد فيها مستوى عاليا لانخراط البنات في التعليم، تعتبر البنات اللائي يتركن النظام التعليمي في وقت أبدر، دون أن يكتسبن أي مؤهلات، من أضعف الفئات في سوق العمل.

٥٤ - وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وبلدان أخرى تشهد تحولات جذرية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كثيرا ما أدت هذه التحولات الى خفض دخل المرأة أو الى حرمانها من الدخل.

٥٥ - وبصفة خاصة ينبغي زيادة قدرة المرأة على الانتاج في البلدان النامية لتمكينها من الوصول الى رأس المال والموارد والائتمان والأرض والتكنولوجيا والمعلومات والمساعدة التقنية والتدريب كي يتسنى لها زيادة دخلها وتحسين تغذيتها وتعليمها ورعايتها الصحية ومركزها داخل الأسرة المعيشية. ويعد إطلاق سراح الطاقة الانتاجية للمرأة أمرا حيويا للخروج من دائرة الفقر بحيث تستطيع المرأة أن تقتسم فوائد التنمية وثمرات عملها بالكامل.

٥٦ - ولا يمكن تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة إلا بتحسين المركز الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني والثقافي للمرأة. فالتنمية الاجتماعية المنصفة التي تعترف بتمكين الفقراء،

لا سيما المرأة، من استخدام الموارد البيئية استخداما قابلا للاستدامة تمثل أساسا ضروريا للتنمية المستدامة.

٥٧ - إن نجاح السياسات والتدابير الرامية الى دعم أو تعزيز العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين مركز المرأة ينبغي أن يتوقف على دمج منظور يراعي نوع الجنس في السياسات العامة فيما يتعلق بجميع مجالات المجتمع، وعلى اتخاذ تدابير إيجابية لهذا الغرض مع توفير الدعم المؤسسي والمالي الكافي لها على جميع المستويات.

الهدف الاستراتيجي ألف - ١ - استعراض واعتماد وإدامة سياسات اقتصاد كلي واستراتيجيات انمائية تهتم باحتياجات وجهود المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٥٨ - من جانب الحكومات:

(أ) استعراض وتكييف سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية بحيث تشترك فيها المرأة اشتراكا تاما وعلى قدم المساواة بهدف تحقيق أهداف منهاج العمل؛

(ب) تحليل السياسات والبرامج، بما في ذلك السياسات والبرامج ذات الصلة بتحقيق الاستقرار في مجال الاقتصاد الكلي، والتكيف الهيكلي، ومشاكل الدين الخارجي، والضرائب، والاستثمارات، والعمالة، والأسواق وكافة القطاعات ذات الصلة بالاقتصاد، من حيث أثرها على الفقر والإجحاف وخاصة على المرأة؛ وتقييم أثر تلك البرامج والمشاكل على رفاه الأسرة وأحوالها، وتكييفها، حسب الاقتضاء، بحيث تؤدي الى توزيع الأصول الانتاجية والثروة والفرص والدخل والخدمات بصورة أكثر انصافا؛

(ج) انتهاج وتنفيذ سياسات اقتصاد كلي وقطاعية تكون سليمة ومستقرة ويجري وضعها ورصدها باشتراك المرأة اشتراكا تاما وعلى قدم المساواة وتشجع على النمو الاقتصادي المستدام العريض القاعدة وتعالج الأسباب الهيكلية وراء الفقر وتكون موجهة نحو استئصال شأفة الفقر والحد من حالات الإجحاف القائم على نوع الجنس في إطار تنمية مستدامة عموما محورها الناس؛

(د) إعادة تنظيم عملية تخصيص النفقات العامة وتوجيهها الى تعزيز إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة وكفالة إتاحة وصولها الى الموارد الانتاجية على قدم المساواة، ولتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة في المجالات الاجتماعية والتعليمية والصحية، لا سيما المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر؛

(هـ) إقامة قطاعات زراعية وأخرى لصيد الأسماك، حيثما وحسبما يقتضي الأمر، بغية كفالة الأمن الغذائي على الصعيد الوطني وللأسر المعيشية وتحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية، وذلك، حسب الاقتضاء، بتخصيص ما يلزم من الموارد المالية والتقنية والبشرية؛

(و) وضع سياسات وبرامج إنمائية للعمل على توزيع الأغذية بصورة منصفة داخل الأسرة المعيشية؛

(ز) توفير شبكات السلامة المناسبة وتعزيز نظم الدعم المستندة الى الدولة والى المجتمع المحلي بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية، بهدف تمكين المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر من تحمل وطأة البيئات الاقتصادية السلبية وصون رزقها وأصولها وايراداتها في أوقات الأزمات؛

(ح) استحداث سياسات اقتصادية يكون لها أثر إيجابي على عمالة المرأة العاملة ودخلها في القطاعين الرسمي وغير الرسمي معا واعتماد تدابير محددة للتصدي لبطالتها، لا سيما البطالة طويلة الأمد؛

(ط) القيام، حيثما يقتضي الأمر، بصياغة وتنفيذ سياسات محددة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والسياسات ذات الصلة من أجل دعم الأسر المعيشية التي ترأسها إناث؛

(ي) وضع وتنفيذ برامج لمكافحة الفقر، بما في ذلك خطط للعمالة، من شأنها أن تؤدي الى تحسين إمكانية الحصول على الأغذية بالنسبة للمرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر، بما في ذلك عن طريق الآليات المناسبة لتحديد الأسعار والتوزيع؛

(ك) ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لجميع المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وحمايتهن من العنف والاستغلال، والأخذ بتدابير من أجل تمكين المهاجرات المسجلات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وتيسير العمالة المنتجة للمهاجرات المسجلات من خلال زيادة الاعتراف بمهاراتهن، وما يكتسبنه من تعليم أجنبي ومؤهلات، وتيسير ادماجهن إدماجا كاملا في قوة العمل؛

(ل) اعتماد التدابير اللازمة لإدماج وإعادة إدماج المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر والمهمشة اجتماعيا في قوى العمالة المنتجة والتيار الرئيسي للاقتصاد وإتاحة حصول المشردات داخليا على الفرص الاقتصادية حصولا كاملا والاعتراف بمؤهلات ومهارات المهاجرات واللاجئات؛

(م) تمكين المرأة من الحصول على مسكن ميسور التكلفة وإتاحة إمكانية حصولها على الأرض، عن طريق جملة أمور من بينها تذليل كافة العقبات التي تحول دون ذلك، مع وضع تشديد خاص على تلبية احتياجات المرأة، لا سيما المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر والمرأة التي ترأس أسرة معيشية؛

(ن) صياغة وتنفيذ برامج تؤدي الى تعزيز إمكانيات حصول العاملات في مجالي الانتاج الزراعي وصيد الأسماك (بمن فيهن المزارعات والمنتجات الكفافيات، لا سيما في المناطق الريفية) على الخدمات المالية والتقنية وخدمات الإرشاد والتسويق؛ وإتاحة إمكانية الحصول على الأرض والتحكم فيها، وعلى الهياكل الأساسية والتكنولوجيا الملائمة بغية زيادة دخل المرأة وتعزيز الأمن الغذائي للأسر المعيشية، لا سيما في المناطق الريفية، والقيام حيثما يقتضى الأمر بالتشجيع على إقامة التعاونيات المملوكة للمنتجين والقائمة على السوق؛

(س) إقامة نظم للضمان الاجتماعي حيثما لا توجد، أو استعراضها بهدف تحقيق المساواة بين فرادى النساء والرجال، في كل مرحلة من مراحل الحياة؛

(ع) ضمان إتاحة امكانية الحصول على الخدمات القانونية المجانية أو زهيدة التكاليف، بما في ذلك محو الأمية القانونية لاسيما بهدف الوصول إلى المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر؛

(ف) اتخاذ تدابير خاصة لتشجيع وتعزيز سياسات وبرامج لصالح المرأة من السكان الأصليين، مع مشاركتها الكاملة واحترام تنوع ثقافتها، كي يتسنى بذلك أن تتاح لها فرص وإمكانيات الاختيار في عمليات التنمية بغية استئصال شأفة الفقر الذي يؤثر عليها.

٥٩ - من جانب المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات الإنمائية الإقليمية وعن طريق التعاون الإنمائي المتعدد الأطراف:

(أ) السعي وفقا للالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الى تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية تكون كافية ويمكن التنبؤ بها وتعبأ على نحو يتيح القدر الأقصى من توافر هذه الموارد ويستخدم جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة بهدف الإسهام في تحقيق هدف استئصال شأفة الفقر والوصول الى المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر؛

(ب) تعزيز القدرة على التحليل بغية تقوية المنظورات التي تراعي الفروق بين الجنسين وإدماجها في تصميم وتنفيذ برامج الإقراض، بما في ذلك برامج التكيف الهيكلي والانتعاش الاقتصادي، بصورة أكثر اتساما بالمنهجية؛

(ج) إيجاد حلول فعالة موجهة نحو التنمية ودائمة لمشاكل الدين الخارجي للمساعدة في تمويل البرامج والمشاريع التي تستهدف التنمية، ومن بينها النهوض بالمرأة، عن طريق أمور منها التنفيذ الفوري لشروط الإعفاء من الدين المتفق عليها في نادي باريس في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والتي تشمل تقليل الدين، بما في ذلك إلغاء الدين أو تطبيق تدابير تخفيف عبء الدين الأخرى ووضع أساليب لتحويل الدين تطبق على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية التي تتمشى مع أولويات منهاج العمل.

(د) دعوة المؤسسات المالية الدولية الى دراسة نهج مبتكرة لمساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض التي تعاني من ارتفاع نسبة الدين المتعدد الأطراف بهدف تخفيف عبء ديونها؛

(هـ) ضمان أن تكون برامج التكيف الهيكلي مصممة بحيث تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية على الفئات والجماعات المستضعفة والمتضررة، وضمان أن تكون لها آثار إيجابية على هذه الفئات والجماعات وذلك بمنع تهميشها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية واستنباط التدابير اللازمة لتمكينها من الوصول إلى الموارد الاقتصادية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتحكم فيها؛ واتخاذ تدابير للحد من حالات الإجحاف والتفاوت الاقتصادي؛

(و) استعراض ما لبرامج التكيف الهيكلي من آثار على التنمية الاجتماعية بواسطة تقييمات الأثر الاجتماعي والوسائل الأخرى ذات الصلة التي تراعي الفروق بين الجنسين من أجل وضع سياسات ترمي إلى الحد من الآثار السلبية لتلك البرامج وإلى تحسين آثارها الايجابية، مما يكفل عدم تحمل المرأة قسطا غير متناسب من عبء تكاليف التحول؛ واستكمال الإقراض لأغراض التكيف بزيادة الإقراض الموجه لأغراض التنمية الاجتماعية؛

(ز) تهيئة بيئة مواتية لتمكين المرأة من إقامة صرح حياتها بصورة قابلة للاستدامة والمحافظة على ذلك؛

٦٠ - من جانب المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية والجماعات النسائية:

(أ) تعبئة جميع الأطراف المشاركة في العملية الإنمائية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات والجماعات الأهلية والنسائية، من أجل تحسين برامج مكافحة الفقر الموجهة الى جماعات النساء الأشد فقرا والأكثر حرمانا، مثل الريفيات والنساء من السكان الأصليين، وربات الأسر المعيشية، والشابات والمسنات واللاجئات والمهاجرات والمعوقات، مع التسليم بأن التنمية الاجتماعية هي مسؤولية الحكومات في المقام الأول؛

(ب) تنظيم جماعات ضغط، وإنشاء آليات للرصد على النحو الملائم، والاضطلاع بغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة التي تكفل تنفيذ التوصيات المتعلقة بالقضاء على الفقر، الواردة في منهاج العمل، والتي ترمي الى كفالة المساءلة والوضوح من جانب القطاعين الحكومي والخاص؛

(ج) إدراج النساء اللواتي لهن احتياجات متنوعة في أنشطتها؛ والاعتراف بأن دور منظمات الشباب كشركاء فعليين في البرامج الإنمائية يتزايد باستمرار؛

(د) الاشتراك، بالتعاون مع الحكومة والقطاعات الخاصة، في وضع استراتيجية وطنية شاملة لتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية كيما يتسنى للبنات والنساء الفقيرات من جميع الأعمار الإفادة بشكل كامل من هذه الخدمات؛ والسعي إلى الحصول على تمويل لكفالة إمكانية الوصول إلى الخدمات من منظور يراعي نوع الجنس وتوسيع نطاق هذه الخدمات لتبلغ المناطق الريفية والمناطق النائية التي لا تغطيها المؤسسات الحكومية؛

(هـ) الاسهام، بالتعاون مع الحكومات، وأرباب العمل، وغيرهم من الشركاء الاجتماعيين، في وضع سياسات خاصة بالتعليم والتدريب وإعادة التدريب لضمان اكتساب المرأة مجموعة واسعة من المهارات بغية مواجهة المتطلبات الجديدة؛

(و) التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة وعلى قدم المساواة الى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وتملُّك الأرض والممتلكات الأخرى، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة.

الهدف الاستراتيجي ألف - ٢ - تنقيح القوانين والممارسات الادارية بغية ضمان الحقوق المتساوية للمرأة وسبل وصولها الى الموارد الاقتصادية

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٦١ - من جانب الحكومات:

(أ) ضمان الحصول مجانا أو بتكلفة منخفضة على الخدمات القانونية، بما في ذلك محو الأمية القانونية، المصمم خصيصا ليشمل النساء اللواتي يعشن تحت وطأة الفقر؛

(ب) الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية بغية تمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وفي تملك الأرض وغيرها من الممتلكات والحصول على الائتمان والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة؛

(ج) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ كجزء من جهودها الرامية الى تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين.

الهدف الاستراتيجي ألف - ٣ - تزويد المرأة بإمكانية الوصول إلى آليات ومؤسسات الادخار والائتمان

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٦٢ - من جانب الحكومات:

(أ) تعزيز استفادة النساء المحرومات، بمن فيهن منظِمات المشاريع، في المناطق الريفية والنائية والحضرية، من الخدمات المالية وذلك من خلال تعزيز الروابط بين المصارف الرسمية ومؤسسات التسليف الوسيطة بما في ذلك الدعم التشريعي وتدريب النساء والدعم المؤسسي للمؤسسات الوسيطة من أجل تعبئة رأس المال اللازم لتلك المؤسسات وزيادة إتاحة الائتمانات؛

(ب) تشجيع إقامة صلات بين المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية ودعم ممارسات الإقراض الابتكارية، بما فيها الممارسات التي تدمج الائتمان في الخدمات والتدريب المتعلقين بالمرأة وتوفر مرافق التدريب للمرأة الريفية.

٦٣ - من جانب المصارف التجارية والمؤسسات المالية المتخصصة والقطاع الخاص في فحصها لسياساتها:

(أ) اتباع منهجيات في الائتمان والادخار تتسم بالفعالية في الوصول إلى النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر وتنحو إلى الابتكار في خفض تكاليف المعاملات وإعادة تعريف المجازفة؛

(ب) فتح منافذ خاصة لإقراض النساء، بما في ذلك إقراض الشابات، اللائي يفتقرن إلى إمكانية الوصول إلى المصادر التقليدية للضمانات؛

(ج) تبسيط الممارسات المصرفية، مثل خفض الحد الأدنى للإيداع وغير ذلك من شروط فتح الحسابات المصرفية؛

(د) كفالة مشاركة النساء المقترضات في عملية صنع القرار في المؤسسات التي توفر الائتمان والخدمات المالية، ومشاركتهن في ملكيتها حيثما يمكن ذلك.

٦٤ - من جانب المنظمات الدولية للتعاون الإنمائي المتعدد الأطراف والثنائي:

تقديم الدعم، عن طريق توفير رؤوس الأموال والموارد، للمؤسسات المالية التي تخدم منظِمات المشاريع والمنتِجات على نطاق صغير أو متناهي الصغر ذوات الدخل المنخفض، في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على السواء.

٦٥ - من جانب الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف حسب الاقتضاء:

دعم المؤسسات التي تستوفي معايير الأداء في الوصول إلى أعداد كبيرة من النساء والرجال ذوي الدخل المنخفض عن طريق الرسملة وإعادة التمويل والدعم المؤسسي الإنمائي في أشكال تعزز الاكتفاء الذاتي.

٦٦ - من جانب المنظمات الدولية:

زيادة التمويل المخصص للبرامج والمشاريع الرامية الى ترويج الأنشطة المستدامة المنتجة في مجال تنظيم المشاريع من أجل توليد الدخل بين النساء المحرومات والنساء اللاتي يعشن تحت وطأة الفقر.

الهدف الاستراتيجي ألف - ٤ - وضع منهجيات قائمة على أساس الجنسين وإجراء البحوث الرامية الى مواجهة تأنيث الفقر

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٦٧ - من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والقطاع الخاص:

(أ) وضع المنهجيات النظرية والعملية لإدراج المنظورات التي تراعي نوع الجنس في عملية تقرير السياسات الاقتصادية بجميع جوانبها، بما في ذلك برامج التكيف الهيكلي وتخطيطه؛

(ب) تطبيق هذه المنهجيات في إجراء تحليلات لأثر جميع السياسات والبرامج، بما في ذلك برامج التكيف الهيكلي، على الجنسين، ونشر نتائج البحث.

٦٨ - من جانب المنظمات الإحصائية الوطنية والدولية:

(أ) جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر عن الفقر وجميع جوانب النشاط الاقتصادي ووضع مؤشرات إحصائية لتيسير تقييم الأداء الاقتصادي من منظور يراعي نوع الجنس؛

(ب) استحداث سبل إحصائية مناسبة للاعتراف بعمل المرأة وبجميع مساهماتها في الاقتصاد الوطني وإبراز ذلك العمل وتلك المساهمات إبرازا كاملا، بما في ذلك مساهمتها في القطاعين المنزلي والعمل بدون أجر ودراسة العلاقة بين عمل المرأة بدون أجر ونسبة الفقر بين النساء وتعرضهن له.

باء - تعليم المرأة وتدريبها

٦٩ - التعليم حق من حقوق الانسان وهو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. والتعليم اللاتمييزي يفيد كلا من البنات والبنين، وهو بالتالي يساهم في نهاية المطاف في علاقات أكثر مساواة بين المرأة والرجل. وينبغي أن تكون هنالك مساواة في الوصول إلى هذه الفرص وفي الحصول على المؤهلات التعليمية إذا ما أردنا أن يزداد عدد النساء اللواتي يشكلن عناصر فاعلة للتغيير. ويعد إلمام المرأة بالقراءة والكتابة أداة هامة لتحسين الصحة والتغذية والتعليم داخل الأسرة، ولتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرارات داخل المجتمع. وقد ثبت أن الاستثمار في التعليم النظامي وغير النظامي للبنات والنساء وتدريبهن، مع ما يعود به ذلك من فوائد اجتماعية واقتصادية عظيمة، هو وسيلة من أفضل الوسائل لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المستدام والقابل للاستدامة.

٧٠ - وعلى الصعيد الاقليمي، حقق الاناث والذكور المساواة في فرص التعليم الابتدائي باستثناء بعض مناطق افريقيا، وبخاصة جنوب الصحراء الكبرى ووسط آسيا، حيث ما زالت مرافق التعليم غير كافية. وأحرز تقدم في التعليم الثانوي حيث تحقق تكافؤ فرص الوصول بين الفتيات والفتيان في بعض البلدان. وزاد قيد الفتيات والنساء زيادة كبيرة في التعليم العالي. وتؤدي المدارس الخاصة أيضا، في العديد من البلدان، دورا تكميليا هاما في تحسين فرص التعليم على جميع المستويات. بيد أنه على الرغم من مضي ما يزيد على خمس سنوات منذ أن اعتمد المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع (جومتيان، تايلند عام ١٩٩٠)، الاعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع، وإطار العمل لتلبية احتياجات التعليم الأساسية[١٢]، لا يزال هناك زهاء ١٠٠ مليون طفل، بينهم ما لا يقل عن ٦٠ مليون بنت، محرومون من الدراسة الابتدائية، كما أن ما يزيد على ثلثي الأميين بين البالغين في العالم، وعددهم ٩٦٠ مليونا، هم من النساء. وما زال ارتفاع مستوى الأمية السائدة في معظم البلدان النامية، ولا سيما في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى وبعض الدول العربية، يشكل عائقا خطيرا أمام النهوض بالمرأة وأمام التنمية.

٧١ - ولا يزال التمييز في وصول البنات إلى التعليم مستمرا في العديد من المناطق بسبب الأعراف، والزواج المبكر والحمل المبكر، وعدم كفاية لوازم التدريس والتعليم، وانحيازها القائم على أساس الانتماء الجنسي، والتحرش الجنسي، والافتقار إلى المرافق المدرسية الكافية التي يسهل الوصول إليها ماديا وبغير ذلك. وتتحمل البنات في سن مبكرة للغاية أعباء العمل المنزلي. كما ينتظر من البنات والشابات أن يضطلعن بمسؤوليات التعلم والمسؤوليات المنزلية في آن واحد، مما يسفر في كثير من الأحيان عن أداء مدرسي رديء والانقطاع عن الدراسة في مرحلة مبكرة. وينطوي ذلك على عواقب بعيدة الأثر بالنسبة لجميع الجوانب الحياتية للمرأة.

٧٢ - ويكون خلق بيئة تعليمية واجتماعية يعامل فيها النساء والرجال والبنات والبنون على قدم المساواة ويشجعون على تحقيق إمكاناتهم الكاملة، مع احترام حريتهم فيما يتعلق بالفكر والضمير والدين والعقيدة، وتعزز فيها الموارد التعليمية الصور غير النمطية للنساء والرجال، فعالا في القضاء على أسباب التمييز ضد المرأة واللامساواة بين الرجل والمرأة.

٧٣ - وينبغي تمكين المرأة من الاستفادة من الاكتساب المستمر للمعارف والمهارات، بالاضافة إلى المعارف والمهارات المكتسبة في سنوات الشباب. ومفهوم التعلم على مدى الحياة هذا يشمل المعارف والمهارات المكتسبة من التعليم والتدريب النظاميين، فضلا عن التعلم المكتسب بطرق غير نظامية، بما في ذلك النشاط التطوعي، والعمل بدون أجر، والمعارف التقليدية.

٧٤ - ولا تزال المناهج ومواد التدريس متحيزة إلى حد كبير على أساس الانتماء الجنسي، ونادرا ما تهتم بالاحتياجات الخاصة للبنات والنساء. ويعمل ذلك على ترسيخ أدوار الأنثى والذكر التقليدية التي تحول دون نيل المرأة فرص المشاركة الكاملة والمتساوية في المجتمع. ويؤدي افتقار المربين، على جميع المستويات، إلى الوعي بشؤون الجنسين إلى تعزيز أوجه عدم الانصاف القائمة بين الذكور والاناث، من خلال تعزيز الميول التمييزية، كما أنه يقوّض تقدير الفتيات لذواتهن. ويترك انعدام التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي/أثرا عميقا على المرأة والرجل.

٧٥ - والمناهج الدراسية العلمية متحيزة بشكل خاص على أساس الانتماء الجنسي. ولا تعكس الكتب المدرسية العلمية تجارب الحياة اليومية للمرأة والبنت، ولا تعطى العالمات التقدير الواجب. وغالبا ما تحرم الفتيات من التعليم الأساسي في مجال الرياضيات والعلوم ومن التدريب التقني اللذين يوفران معارف يمكنهن استخدامها لتحسين حياتهن اليومية وتعزيز فرصهن في العمالة. والدراسات المتقدمة في العلم والتكنولوجيا تُعِد المرأة للقيام بدور فعال في تطوير بلدها تكنولوجيا وصناعيا، مما يستلزم نهجا منوعا فيما يتعلق بالتدريب المهني والتقني. ولما كانت التكنولوجيا تعمل تدريجيا على تغيير العالم وتؤثر أيضا على البلدان النامية، فمن الأساسي ألا تستفيد المرأة منها فحسب بل وأن تشارك أيضا في هذه العملية بدءا بمرحلة التخطيط وانتهاء بمراحل التطبيق والرصد والتقييم.

٧٦ - إن تمتع الفتيات والنساء بفرص الالتحاق بالتعليم على جميع مستوياته، بما في ذلك مستوى التعليم العالي، وفي جميع المجالات الأكاديمية واستمرارهن في هذا التعليم يشكل أحد عوامل تطورهن المستمر في الأنشطة المهنية. ومع ذلك تسهل ملاحظة أن الفتيات ما زلن متجمعات في عدد محدود من ميادين الدراسة.

٧٧ - وتعتبر وسائط الإعلام وسيلة قوية من وسائل التعليم. ويمكن لوسائط الاعلام، بوصفها أداة تعليمية، أن تكون وسيلة يسخرها المربون والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية للنهوض بالمرأة وللتنمية. والتعليم المحوسب ونظم المعلومات المحوسبة تتحول بشكل متزايد إلى عنصر هام من عناصر التعلم ونشر المعرفة. وللتلفزيون بشكل خاص أكبر أثر على الشباب، وهو بصفته تلك له القدرة على أن يحدد قيم

النساء والفتيات ومواقفهن وتصوراتهن سواء على نحو إيجابي أو على نحو سلبي. لذلك من الأساسي أن يدرس المربون الحس النقدي والمهارات التحليلية.

٧٨ - وفي كثير من البلدان، تعتبر الموارد المخصصة للتعليم، وبخاصة للفتيات والنساء، غير كافية، بل وزاد تقليصها في بعض الحالات، بما في ذلك تقليصها في سياق سياسات وبرامج التكيف. ولهذه المخصصات غير الكافية من الموارد أثر سيء طويل الأجل على التنمية البشرية، ولا سيما على تنمية المرأة.

٧٩ - ويتعين على الحكومات وسائر القطاعات، لدى معالجتها لعدم تكافؤ فرص التعليم وعدم كفايتها، أن تشجع اعتماد سياسة عامة فعالة وجلية تدمج في التيار الرئيسي السائد منظورا يأخذ الانتماء الجنسي في الاعتبار في جميع السياسات والبرامج، بحيث يمكن، قبل اتخاذ القرارات، تحليل أثرها بالنسبة للمرأة والرجل على التوالي.

الهدف الاستراتيجي باء - ١ - كفالة تكافؤ فرص التعليم

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٨٠ - من جانب الحكومات:

(أ) العمل على تحقيق هدف تكافؤ فرص التعليم باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز في التعليم على جميع المستويات استنادا الى اعتبارات الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو العقيدة، أو الأصل الوطني، أو السن، أو الإعاقة، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، والنظر ـ حيثما كان ذلك ملائما ـ في إقامة تدابير لمعالجة الشكاوى في هذا الصدد؛

(ب) بحلول عام ٢٠٠٠، توفير التعليم الأساسي للجميع وكفالة إتمام ٨٠ في المائة على الأقل من الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية تعليمهم الأساسي؛ وتذليل الفارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتوفير التعليم الابتدائي للجميع في جميع البلدان قبل عام ٢٠١٥؛

(ج) القضاء على أوجه التباين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم العالي، وذلك عن طريق ضمان فرص متساوية للمرأة في التطور الوظيفي، والتدريب، والحصول على الزمالات والمنح الدراسية، وباعتماد إجراءات إيجابية عند الاقتضاء؛

(د) إنشاء نظام تعليمي يراعي اعتبارات الجنسين لكفالة تكافؤ الفرص التعليمية والتدريبية، ومشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الادارة التعليمية ووضع السياسات وصنع القرارات؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع الوالدين، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات الشباب، والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، بتوفير التدريب الأكاديمي والتقني والمهارات في مجال تخطيط الحياة الوظيفية، والقيادة والمهارات الاجتماعية، والخبرة في العمل للشابات لإعدادهن للمشاركة مشاركة كاملة في المجتمع؛

(و) زيادة معدلات قيد واستبقاء الفتيات من خلال رصد الموارد المالية المناسبة؛ وحشد دعم المجتمع المحلي والوالدين وعن طريق تنظيم الحملات ووضع برامج زمنية مرنة في المدارس وتقديم الحوافز والمنح وسواها من الوسائل الهادفة إلى التخفيف قدر الامكان على الأسر من تكاليف تعليم بناتهن وتسهيل قدرة الوالدين على اختيار التعليم الذي تلتحق به الطفلة؛ وعن طريق ضمان احترام حقوق المرأة والفتاة في حرية الضمير والدين في المؤسسات التعليمية من خلال إلغاء أية قوانين أو تشريعات تمييزية تقوم على أساس الدين أو العرق أو الثقافة؛

(ز) العمل على تهيئة إطار تعليمي يقضي على جميع الحواجز التي تحول دون تعليم الحوامل من المراهقات والأمهات الشابات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، توفير مرافق لرعاية الطفل تكون ميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ماديا وتعليم الوالدين لتشجيع الذين يضطلعون منهم بمسؤولية رعاية أطفالهم وأقاربهم أثناء سنوات دراستهم على العودة إلى المدارس أو على مواصلة تعليمهم واتمامه؛

(ح) تحسين نوعية التعليم وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من حيث إمكان الالتحاق بالتعليم، لضمان استطاعة النساء من جميع الأعمار اكتساب المعارف، والطاقات والقدرات والمهارات والقيم الأخلاقية اللازمة للتطور والنمو والمشاركة الكاملة في ظل ظروف متساوية في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛

(ط) توفير المشورة غير القائمة على التمييز والتي تراعي اعتبارات الجنسين من جانب متخصصين ووضع برامج التعليم الوظيفي لتشجيع الفتيات على مواصلة المناهج الأكاديمية والتقنية بغية توسيع فرصهن الوظيفية في المستقبل؛

(ي) تشجيع الدول، التي لم تقم بذلك بعد، على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣].

الهدف الاستراتيجي باء - ٢ - القضاء على الأمية بين النساء

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٨١ - من جانب الحكومات، والهيئات الوطنية والاقليمية والدولية، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تخفيض معدل الأمية بين الاناث إلى نصف المعدل الذي سجلته في عام ١٩٩٠ على الأقل، مع التركيز على المرأة الريفية، والمهاجرة، واللاجئة، والمشردة في الداخل، والمعاقة؛

(ب) توفير فرص وصول الجميع إلى التعليم الابتدائي والسعي إلى ضمان المساواة بين الجنسين في إتمام التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ج) إزالة الفجوة القائمة بين الجنسين في مجال الالمام الأساسي والوظيفي بالقراءة والكتابة كما أوصى بذلك الاعلان العالمي بشأن توفير التعليم للجميع (جومتيان)؛

(د) الحد من أوجه التفاوت بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(هـ) حث الراشدين والأسر على التعلم لتشجيع جميع الأشخاص على الالمام الكامل بالقراءة والكتابة؛

(و) إقران عملية تعليم القراءة والكتابة بتنمية المهارات الحياتية والمعارف العلمية والتكنولوجية، والسعي الى التوسع في تعريف الإلمام بالقراءة والكتابة، مع مراعاة الأهداف ومعايير التقييم الحالية.

الهدف الاستراتيجي باء - ٣ - تحسين إمكانية حصول المرأة على التدريب المهني، والعلم والتكنولوجيا، والتعليم المتواصل

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٨٢ - من جانب الحكومات، بالتعاون مع أرباب العمل والعمال والنقابات العمالية، والمنظمات الدولية وغير الحكومية ومن ضمنها المنظمات النسائية ومنظمات الشباب، والمؤسسات التعليمية:

(أ) صوغ وتنفيذ سياسات للتعليم والتدريب وإعادة التدريب من أجل النساء، ولا سيما الشابات والعائدات إلى سوق العمل، من أجل إكسابهن المهارات اللازمة لتلبية الاحتياجات الموجودة في سياق اجتماعي ـ اقتصادي متغير، توخيا لتحسين فرص حصولهن على الوظائف؛

(ب) الاعتراف للفتيات والنساء بالحق في فرص التعليم غير الرسمي ضمن النظام التعليمي؛

(ج) تزويد النساء والفتيات بالمعلومات المتصلة بتيسر التدريب المهني وبرامج التدريب في ميدان العلم والتكنولوجيا، ضمن برامج التعليم المتواصل، وبالمنافع التي يمكن استمدادها منها؛

(د) تصميم برامج تعليمية وتدريبية للنساء العاطلات عن العمل، بغية تزويدهن بالمعارف والمهارات الجديدة التي تعزز وتوسع فرص استخدامهن، ومن ضمن ذلك عملهن لحسابهن، وتنمية مهاراتهن في ميدان تنظيم المشاريع؛

(هـ) تنويع التدريب المهني والتقني، وزيادة فرص حصول الفتيات والنساء على التعليم والتدريب المهني في مجالات مثل العلوم، والرياضيات، والهندسة، والعلم والتكنولوجيا البيئيين، وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الرفيعة، وكذلك التدريب الإداري، فضلا عن فرص استمرارهن في هذه المجالات؛

(و) تعزيز الدور الذي تؤديه المرأة في ميدان البحوث الغذائية والزراعية وفي برامج الإرشاد والتعليم؛

(ز) التشجيع على تكييف المناهج الدراسية والمواد التعليمية، وعلى تهيئة مناخ تدريبي داعم، واتخاذ إجراءات إيجابية للنهوض بالتدريب في كامل سلسلة الخيارات المهنية التي تتيح للرجال والنساء حياة وظيفية غير تقليدية، ومن ضمن ذلك تهيئة دورات دراسية متعددة التخصصات لمدرسي العلوم والرياضيات بغية إذكاء وعيهم بأهمية العلم والتكنولوجيا لحياة المرأة؛

(ح) وضع مناهج دراسية واستحداث مواد تعليمية وتهيئة واتخاذ تدابير إيجابية تفتح للمرأة مزيدا من فرص الدخول والمشاركة في المجالات التقنية والعلمية، ولا سيما المجالات التي يكون تمثيلها فيها معدوما أو ناقصا؛

(ط) صوغ سياسات وبرامج تشجع المرأة على المشاركة في كل برامج التمهين؛

(ي) إتاحة المزيد من فرص التدريب في المجالات التقنية والادارية وفي مجال الإرشاد الزراعي ومجال التسويق أمام العاملات في مجالات الزراعة وصيد الأسماك والصناعة والأعمال التجارية والفنون والحرف، توخيا لزيادة فرص توليد الدخل واشتراك النساء في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وخصوصا عن طريق المنظمات النسائية العاملة على مستوى القواعد الشعبية، ومن خلال مساهمتها في الانتاج والتسويق والأعمال التجارية والعلم والتكنولوجيا؛

(ك) ضمان الحصول على تعليم وتدريب رفيعي النوعية، على كل المستويات الملائمة، للنساء البالغات اللواتي لم يحصّلن العلم أو لم يحصّلن منه إلا قليلا، والمعوقات، والمهاجرات شرعا، واللاجئات والمشردات، بغية فتح مزيد من فرص العمل أمامهن.

الهدف الاستراتيجي باء - ٤ - إيجاد تعليم وتدريب غير قائمين على التمييز

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٨٣ - من جانب الحكومات والسلطات التعليمية وسواها من المؤسسات التعليمية والأكاديمية:

(أ) وضع توصيات وصوغ مناهج دراسية وكتب مدرسية وتهيئة معينات تدريس خالية من القوالب النمطية المستندة الى الهوية الجنسية، على جميع مستويات التعليم، ومن ضمن ذلك تدريب المعلمين، وذلك بالتشاور مع جميع الهيئات المعنية - وهم الناشرون، والمدرسون، والسلطات العامة، ورابطات الوالدين؛

(ب) إعداد برامج ومواد تدريبية للمدرسين والمربين تذكي الوعي بمركز ودور ومساهمة المرأة والرجل في الأسرة كما ورد تعريفها في الفقرة ٢٩ أعلاه، والمجتمع؛ وفي هذا السياق، تشجيع المساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتشاطر المسؤوليات بين البنات والبنين من مستوى ما قبل الدراسة فصاعدا، والعمل بوجه خاص على وضع نماذج تدريبية تعليمية تكفل للبنين الحصول على المهارات اللازمة للعناية باحتياجاتهم المنزلية الذاتية والمشاركة في تحمل المسؤولية عن أسرهم وعن رعاية المعالين؛

(ج) وضع برامج ومواد تدريبية للمدرسين والمربين تذكي الوعي بدورهم في عملية التعليم، من أجل تزويدهم بالاستراتيجيات الفعالة للتعليم الذي يراعي الفوارق بين الجنسين؛

(د) اتخاذ إجراءات تضمن أن تتاح للمدرسات والأستاذات نفس الفرص التي تتاح للمدرسين والأساتذة ونفس مركزهم وذلك بالنظر إلى أهمية وجود معلمات على جميع المستويات وتوخيا لجذب البنات للالتحاق بالمدارس واستمرارهن في التعلم؛

(هـ) ادخال التدريب على حل المنازعات بالوسائل السلمية، وتشجيع هذا التدريب؛

(و) اتخاذ تدابير إيجابية تزيد نسبة النساء اللائي يصلن الى عملية وضع السياسات التعليمية وصنع القرارات التعليمية. وخصوصا المعلمات على كل مستويات التعليم وفي الفروع العلمية الأكاديمية التي درجت العادة على أن تكون تحت هيمنة الذكور، ومن بين ذلك الميادين العلمية والتكنولوجية؛

(ز) دعم وتطوير الدراسات والأبحاث المتعلقة بكل من الجنسين على جميع مستويات التعليم، وخصوصا على مستوى الدراسات العليا في المؤسسات الأكاديمية، وتطبيق هذه الدراسات والأبحاث في صوغ المناهج الدراسية، ومن ضمنها المناهج الدراسية الجامعية، والكتب المدرسية، ومعينات التدريس، وكذلك في ميدان تدريب المعلمين؛

(ح) تنمية التدريب على القيادة وفرص ممارسة هذه القيادة أمام جميع النساء لتشجيعهن على الاضطلاع بأدوار قيادية أثناء طلبهن العلم وبعد أن يصبحن بالغات في المجتمع المدني؛

(ط) وضع برامج تثقيفية وإعلامية ملائمة تولي الاعتبار الواجب لتعددية اللغات، وخصوصا بالتعاون مع وسائط الإعلام، لتوعية أفراد الجمهور، ولا سيما الوالدين، بأهمية إعطاء الأطفال تعليما غير قائم على التمييز، وأهمية تقاسم المسؤوليات العائلية بالتساوي بين الفتيات والفتيان؛

(ي) وضع برامج لتعليم حقوق الإنسان تشمل البعد المتعلق بنوع الجنس، وذلك على جميع مستويات التعليم، ولا سيما بتشجيع مؤسسات التعليم العالي على أن تدرج، خصوصا في مناهج العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية على المستوى الجامعي وعلى مستوى الدراسات العليا، دراسة حقوق المرأة كإنسان كما ترد في اتفاقيات الأمم المتحدة؛

(ك) وعند الاقتضاء، إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية؛

(ل) التشجيع، بدعم من أهالي البنات والبنين وبالتعاون مع موظفي التعليم والمؤسسات التعليمية، على وضع برامج تعليمية لهم وإيجاد خدمات متكاملة بغية زيادة وعيهم بمسؤولياتهم ومساعدتهم على تحمل هذه المسؤوليات، مع مراعاة أهمية التعليم والخدمات المشار اليها بالنسبة إلى نمو الشخصية واحترام الذات، وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه وتفشي الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والظواهر من قبيلها العنف الجنسي والاعتداء الجنسي؛

(م) تأمين مرافق ترويحية ورياضية يسهل الوصول اليها، ووضع وتعزيز برامج تراعي الفوارق بين الجنسين لكي تفيد منها الفتيات والنساء، من كل الأعمار، في جميع معاهد التدريس والمعاهد الأهلية، ودعم النهوض بالمرأة في كل مجالات الأنشطة الرياضية والبدنية، ومن ضمنها الإشراف والتدريب والإدارة في ميدان الرياضة، وكذلك بصفتها مشاركة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ن) الاعتراف بحق النساء والفتيات، المنتميات إلى السكان الأصليين، في التعليم؛ وتشجيع اتباع نهج تعليمي متعدد الثقافات يستجيب لاحتياجات وتطلعات وثقافات النساء من السكان الأصليين، بواسطة أمور من بينها بذل جهود في سبيل وضع برامج تعليمية ومناهج دراسية ملائمة وتهيئة معينات تدريس ملائمة، قدر الإمكان، بلغات السكان الأصليين؛ وبواسطة كفالة مشاركة النساء المنتميات الى السكان الأصليين في هذه العمليات؛

(س) الاعتراف بالأنشطة الفنية والروحية والثقافية للنساء من السكان الأصليين، وإيلاؤها ما تستحقه من اعتبار؛

(ع) ضمان احترام نوع الجنس والمساواة والتنوع الثقافي والديني في المؤسسات التعليمية؛

(ف) ترويج برامج لتعليم الريفيات والمزارعات ولتدريبهن وتزويدهن بالمعلومات الملائمة، بواسطة استخدام تكنولوجيات غير باهظة الثمن وملائمة، وكذلك عن طريق وسائط الإعلام، بما في ذلك، مثلا، البرامج الإذاعية، والأشرطة، والوحدات الإعلامية المتنقلة؛

(ص) تأمين التعليم غير الرسمي، وخصوصا للريفيات، لتمكينهن من تحقيق الطاقات الكامنة لديهن فيما يتعلق بالصحة، والمشاريع الصغرى، والزراعة، والحقوق القانونية؛

(ق) إزالة كل الحواجز التي تعترض إلحاق الفتيات الحوامل والأمهات الشابات بالتعليم النظامي، ودعم توفير رعاية الأطفال وسائر خدمات الدعم لهن حيثما تدعو الضرورة.

الهدف الاستراتيجي باء - ٥ - تخصيص الموارد الكافية للإصلاحات التعليمية ورصد تنفيذها

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٨٤ - من جانب الحكومات:

(أ) تأمين الموارد اللازمة في الميزانية للقطاع التعليمي، مع إعادة تخصيص الأموال داخل هذا القطاع لتأمين مزيد من الأموال للتعليم الأساسي، حسب الاقتضاء؛

(ب) إنشاء آلية، على المستويات الملائمة، لرصد تنفيذ الإصلاحات والتدابير التعليمية في الوزارات ذات الصلة، ووضع برامج للمساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل التي تثيرها جهود الرصد.

٨٥ - من جانب الحكومات، وحيثما كان ذلك ملائما، المؤسسات والمنشآت ومعاهد البحث الخاصة والعامة والمنظمات غير الحكومية:

(أ) عندما تدعو الضرورة، حشد أموال إضافية من المؤسسات والمنشآت ومعاهد البحوث العامة ومن المنظمات غير الحكومية لتمكين الفتيات والنساء، وكذلك الفتيان والرجال - على قدم المساواة - من إكمال تعليمهم، مع التركيز بصفة خاصة على المجموعات السكانية التي تحصل على خدمات منقوصة؛

(ب) تأمين التمويل للبرامج الخاصة، مثل تلك التي يُضطلع بها في مجالات الرياضيات، والعلوم، وتكنولوجيا الحاسوب، بغية توسيع الفرص أمام جميع الفتيات والنساء.

٨٦ - من جانب المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، ومن ضمنها البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمانحون الثنائيون، والمؤسسات الثنائية:

(أ) النظر في زيادة التمويل الذي يقدم لتلبية احتياجات البنات والنساء من التعليم والتدريب، باعتبار ذلك أولوية في برامج المساعدة الإنمائية؛

(ب) النظر في العمل مع الحكومات المتلقية لضمان الحفاظ على مستويات التمويل المخصص لتعليم النساء أو زيادته في برامج التكيف الهيكلي والانتعاش الاقتصادي، بما في ذلك برامج التسليف وتحقيق الاستقرار المالي.

٨٧ - من جانب المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على الصعيد العالمي:

(أ) المساهمة في تقييم التقدم المحرز، مع الاستعانة بالمؤشرات التعليمية التي توجدها الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وحث الحكومات على أن تعمل في تنفيذها للتدابير اللازمة على إزالة الفروق بين النساء والرجال وبين البنين والبنات في فرص التعليم والتدريب، وفي مستويات الإنجاز في جميع الميادين، ولا سيما البرامج الخاصة بالتعليم الابتدائي وبرامج تعليم القراءة والكتابة؛

(ب) تزويد البلدان النامية، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية التي تلزمها لتعزيز قدرتها على رصد التقدم في سد الفجوة بين النساء والرجال في مجالات التعليم والتدريب والبحوث، وفي مستويات الإنجاز في جميع الميادين، ولا سيما التعليم الأساسي ومحو الأمية؛

(ج) شن حملة دولية تدعو الى حق المرأة والبنت في التعليم؛

(د) تخصيص نسبة مئوية كبيرة من مواردها للتعليم الأساسي للنساء والبنات.

الهدف الاستراتيجي باء - ٦ - تعزيز الحق في التعليم والتدريب على مدى العمر للبنات والنساء

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٨٨ - من جانب الحكومات ومؤسسات التعليم والمجتمعات المحلية:

(أ) ضمان تيسُّر مجموعة واسعة من البرامج التعليمية والتدريبية المؤدية إلى اكتساب النساء والبنات، باستمرار، للمعارف والمهارات اللازمة للعيش في مجتمعاتهن وبلدانهن ولتقديم المساهمات من أجل هذه المجتمعات والبلدان واستمداد النفع منها؛

(ب) مساندة خدمات رعاية الطفولة وسائر الخدمات التي تمكّن الأمهات من مواصلة الدراسة؛

(ج) إيجاد برامج مرنة للتعليم والتدريب وإعادة التدريب من أجل التعلم على مدى العمر يكون من شأنها أن تسهّل تنقل النساء بين الأنشطة في جميع مراحل حياتهن.

جيم - المرأة والصحة*

٨٩ - من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. والتمتع بهذا الحق أمر لازم لحياتها ورفاهها وقدرتها على المساهمة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. والصحة هي حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة، وليست مجرد انعدام المرض أو الإعاقة. وصحة المرأة تشمل سلامتها عاطفيا واجتماعيا وبدنيا، وهي تتحدد بالسياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لحياتها، وكذلك بتكوينها البيولوجي الخاص. ومع ذلك، فإن الصحة والسلامة لا يتوفران لغالبية النساء. وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة وفيما بين النساء أنفسهن هو العائق الرئيسي أمام بلوغ المرأة أعلى المستويات الممكنة من الصحة في مختلف المناطق الجغرافية والطبقات الاجتماعية والجماعات الأصلية والعرقية. وقد شددت النساء، في المحافل الوطنية والدولية، على أن المساواة، بما في ذلك المشاركة في المسؤوليات الأسرية، والتنمية والسلم هي شروط لازمة لتمتع المرأة بالقدر الأمثل من الصحة طوال دورة حياتها.

٩٠ - وتختلف وتتفاوت إمكانية حصول المرأة على الموارد الصحية الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية الأولية، وذلك فيما يتعلق بالوقاية من أمراض الأطفال ومعالجتها، وسوء التغذية، وفقر الدم، وأمراض الإسهال، والأمراض التي تنتقل بالعدوى، والملاريا وغيرها من أمراض المناطق الحارة، والدرن الرئوي، وغير ذلك من الأمراض. وتختلف وتتفاوت أيضا الفرص المتاحة لحماية صحة المرأة وتعزيزها والحفاظ عليها. وفي كثير من البلدان النامية، يُعد انعدام خدمات التوليد الطارئة مصدرا للقلق بوجه خاص. والسياسات والبرامج الصحية كثيرا ما تديم الصور النمطية الشائعة للجنسين، ولا تراعي الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من الاختلافات فيما بين النساء، وقد لا تأخذ في حسبانها بالكامل افتقار المرأة إلى الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بصحتها. وتتأثر صحة المرأة أيضا بالانحياز القائم على نوع الجنس في النظام الصحي، وبعدم توفير خدمات طبية كافية ومناسبة للمرأة.

٩١ - وفي كثير من البلدان، ولاسيما البلدان النامية، وعلى وجه أخص في أقل البلدان نموا، يؤدي انخفاض الإنفاق على الصحة العامة، وفي بعض الحالات التكيف الهيكلي، الى تدهور نظم الصحة العامة. وبالاضافة الى ذلك، تؤدي خصخصة نظم الرعاية الصحية، دون توفير ضمانات ملائمة لحصول الجمهور على رعاية صحية يمكن تحمل تكاليفها، الى تقليل مدى توافر الرعاية الصحية بدرجة أكبر. وهذه الحالة لا تؤثر

---

* أعرب الكرسي الرسولي عن تحفظ عام على هذا الجزء. ويجب أن يُفهم التحفظ في ضوء البيان الذي أدلى به ممثل الكرسي الرسولي في الجلسة الرابعة للجنة الرئيسية، يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (انظر الفصل الخامس من هذا التقرير، الفقرة ١١).

فحسب بصورة مباشرة على صحة البنات والنساء، بل إنها تلقي أيضا بمسؤوليات غير متناسبة على عاتق المرأة، التي لا يُعترف غالبا بأدوارها المتعددة، بما في ذلك دورها في الأسرة وفي المجتمع المحلي؛ ومن هنا، فإنها لا تتلقى الدعم الاجتماعي والنفسي والاقتصادي اللازم.

٩٢ - ولا بد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة طوال دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل. وتتأثر النساء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها التي يتأثر بها الرجال، وإن كانت المرأة تمر بها بصورة مختلفة. فشيوع الفقر والتبعية الاقتصادية بين النساء، وما يصادفنه من عنف، والمواقف السلبية من النساء والبنات والتمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز، ومحدودية ما يتمتع به كثير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والانجابية، والافتقار إلى التأثير في عملية صنع القرار، هي من الحقائق الاجتماعية التي تترك أثرا معاكسا على صحة المرأة. فافتقار النساء والبنات إلى الغذاء، وكونه يُوزع بصورة غير عادلة في الأسرة المعيشية، وعدم كفاية إمكانية وصولهن إلى المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي وإمدادات الوقود، ولا سيما في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وقصور أوضاع الإسكان، تلقي جميعها بأعباء زائدة على كاهل النساء وأسرهن وتترك تأثيرا سلبيا على صحتهن. وسلامة الصحة أمر لازم لتمتع المرأة بحياة منتجة ومرضية، كما أن حق جميع النساء في السيطرة على جميع جوانب صحتهن، وعلى الأخص خصوبتهن، هو أمر أساسي في تمكينهن.

٩٣ - والتمييز ضد البنات، الذي كثيرا ما ينشأ عن تفضيل الأبناء الذكور، في الحصول على التغذية وخدمات الرعاية الصحية يُعرض للخطر صحتهن وسلامتهن في الحاضر وفي المستقبل. كما أن الأوضاع التي تجبر الفتيات على الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، وتُعرِّضهن للممارسات الضارة مثل عمليات ختان الإناث، تشكل مخاطر صحية جسيمة. وتحتاج المراهقات مع بلوغهن إلى الحصول على الخدمات الصحية والتغذوية اللازمة، وإن كن لا يحصلن عليها في الغالب الأعم. وحصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لا يزال قاصرا أو معدوما تماما، وكثيرا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة. والمراهقات أكثر تعرضا، بيولوجيا واجتماعيا ونفسيا، من الأولاد المراهقين للإيذاء الجنسي والعنف والبغاء ولعواقب العلاقات الجنسية غير المحمية والسابقة لأوانها. والاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة، مع انعدام المعلومات والخدمات، يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وكذلك خطر عمليات الإجهاض غير المأمون. ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم. وبصورة عامة، فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثرا معاكسا طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن. وكثيرا ما لا يتعلم الشبان احترام حق المرأة في تقرير المصير واقتسام المسؤولية مع المرأة في أمور الحياة الجنسية والإنجاب.

٩٤ - والصحة الإنجابية هي حالة سلامة كاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة

الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. ويفهم ضمنا من هذا الشرط الأخير حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة والفعالة والممكنة والمقبولة التي يختارونها لتنظيم الأسرة فضلا عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة والتي لا تتعارض مع القانون، وسهولة الوصول إلى هذه الوسائل، والحق في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تتيح للمرأة اجتياز مراحل الحمل والولادة بصورة مأمونة وتوفير أفضل الفرص للزوجين لإنجاب طفل يتمتع بالصحة ووفقا للتعريف الوارد أعلاه للصحة الإنجابية، تعرف رعاية الصحة الإنجابية بأنها مجموعة الوسائل والتقنيات والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاه عن طريق منع وحل المشاكل التي تكتنف الصحة الإنجابية. وهي تشمل أيضا الصحة الجنسية التي يتمثل هدفها في تحسين الحياة والعلاقات الشخصية، وليس مجرد تقديم المشورة والرعاية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٩٥ - وبمراعاة التعريف السابق، تشمل الحقوق الإنجابية بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلا في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق التي تظهر توافقا دوليا في الآراء. وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، وبالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان. ولدى ممارسة الأزواج والأفراد لهذا الحق، ينبغي أن يأخذوا في الاعتبار حاجات معيشتهم ومعيشة الأولاد في المستقبل ومسؤولياتهم تجاه المجتمع. وينبغي أن يكون تعزيز الممارسة المسؤولة لهذه الحقوق بالنسبة لجميع الناس هو المرتكز الأساسي للسياسات والبرامج التي تدعمها الحكومة والمجتمع في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وكجزء من التزامهم، ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة. والصحة الإنجابية لا تصل إلى الكثيرين من سكان العالم بسبب عوامل متعددة، منها عدم كفاية مستويات المعرفة عن الجانب الجنسي في حياة البشر، وعدم ملاءمة المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية أو ضعف نوعيتها؛ وشيوع السلوك الجنسي المنطوي على مخاطر كبيرة؛ والممارسات الاجتماعية التمييزية؛ والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة، والقدر المحدود من سيطرة كثير من النساء والفتيات على حياتهن الجنسية والإنجابية. والمراهقون معرضون للخطر بوجه خاص بسبب افتقارهم إلى المعلومات وعدم حصولهم على الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان. أما المسنون والمسنات فلديهم قضايا مميزة خاصة بالصحة الإنجابية والجنسية لا تلقى العناية الكافية في أغلب الأحيان.

٩٦ - وتشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي.

٩٧ - وعلاوة على ذلك، تتعرض النساء لمخاطر صحية خاصة نتيجة لعدم كفاية الاستجابة ولنقص الخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الصحية المتصلة بالحياة الجنسية والانجاب. فالمضاعفات المتصلة بالحمل والولادة هي من أبرز أسباب الوفيات والمرض بين النساء في سن الإنجاب في أجزاء كثيرة من العالم النامي. وتوجد مشاكل مماثلة إلى حد ما في بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة التحول. وعمليات الإجهاض غير المأمون تهدد حياة عدد كبير من النساء، مما يمثل مشكلة خطيرة من مشاكل الصحة العامة، حيث أن النساء الأكثر فقرا والأصغر سنا هن اللائي يتعرضن في المقام الأول لأعلى المخاطر. ومن الممكن اتقاء معظم هذه الوفيات والمشاكل الصحية والإصابات، من خلال تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة والرعاية في حالات التوليد الطارئة والاعتراف بحق النساء والرجال في تلقي المعلومات وفي الحصول على أساليب مأمونة وفعالة ومتوفرة ومقبولة لتنظيم الأسرة، حسب اختيارهم، وكذلك ما يختارونه من أساليب أخرى لتنظيم الخصوبة مما لا يتعارض مع القانون، والحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة التي تمكن المرأة من اجتياز مرحلتي الحمل والولادة بأمان، وتتيح للزوجين أفضل فرصة لإنجاب طفل يتمتع بالصحة. وينبغي معالجة هذه المشاكل والوسائل على أساس تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مع الرجوع بصفة خاصة إلى الفقرات ذات الصلة من برنامج عمل المؤتمر[١٤]. وإهمال الحقوق الإنجابية للمرأة، في معظم البلدان، يحد بصورة شديدة من الفرص المتاحة لها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص التعليم واكتساب أسباب القوة الاقتصادية والاجتماعية. وقدرة المرأة على التحكم في خصوبتها تشكل أساسا هاما للتمتع بالحقوق الأخرى. كما أن اقتسام المسؤولية بين الرجال والنساء في المسائل المتصلة بالسلوك الجنسي والانجاب أمر لازم لتحسين صحة المرأة.

٩٨ - ويترك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إلى جانب غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وهي أمراض يكون انتقالها أحيانا نتيجة للعنف الجنسي، أثرا مدمرا على صحة المرأة، وبصفة خاصة على صحة الفتيات المراهقات والشابات. فكثيرا ما لا يمتلكن القدرة على الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة، ولا يتوافر لهن سوى إمكانية ضئيلة للحصول على المعلومات والخدمات اللازمة للوقاية والعلاج. والنساء، اللائي يمثلن نصف مجموع البالغين المصابين حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، يؤكدن أن الضعف الاجتماعي وانعدام المساواة في علاقات القوة بين النساء والرجال هما من العقبات التي تعترض الممارسة الجنسية المأمونة، وما تبذلنه من جهود للسيطرة على انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وتتجاوز عواقب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حدود صحة المرأة، لتصل إلى دورها كأم وراعية، وإلى مساهمتها في الدعم الاقتصادي لأسرتها. والعواقب الاجتماعية والإنمائية والصحية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ينبغي أن يُنظر إليها من منظور يراعي الفروق بين الجنسين.

٩٩ - كما أن العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس، بما فيه الإيذاء البدني والنفسي، والاتجار بالنساء والفتيات، وغير ذلك من أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسي، يُعرض الفتيات بدرجة كبيرة لخطر

الصدمات البدنية والعقلية، والمرض، والحمل غير المرغوب فيه. وهذه الحالات كثيرا ما تحول دون استفادة المرأة من الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات.

١٠٠ - والاضطرابات العقلية المتصلة بالتهميش، والافتقار إلى أسباب القوة، والفقر، إلى جانب العمل الزائد والضغوط وتزايد تواتر أعمال العنف الأسري، وكذلك إساءة استخدام المواد، هي من بين المسائل الصحية الأخرى التي تشكل قلقا متناميا للمرأة. فالنساء في أنحاء العالم، وبخاصة الشابات منهن، يزدن من استهلاكهن للتبغ، مع ما يتركه ذلك من آثار خطيرة على صحتهن وعلى أطفالهن. كما أن المخاطر الصحية المهنية تتزايد في أهميتها، حيث يعمل عدد كبير من النساء في وظائف منخفضة الأجور في سوق العمل الرسمية أو غير الرسمية في ظل أوضاع مرهقة وغير صحية، وهذا العدد مستمر في التزايد. كذلك، فإن سرطان الثدي والرحم وغيرهما من أنواع السرطان التي تصيب الجهاز التناسلي، وكذلك العقم، أصبحت تصيب أعدادا متزايدة من النساء، وهي أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها إذا رصدت في وقت مبكر.

١٠١ - ومع الزيادة في معدل العمر المتوقع وتنامي عدد النساء المسنات، أصبحت شواغلهن الصحية تتطلب اهتماما خاصا. والاحتمالات الصحية الطويلة الأجل للمرأة تتأثر بالتغيرات في فترة انقطاع الطمث، التي يمكن، مع اقترانها بالأوضاع الممتدة طوال الحياة وغير ذلك من العوامل، مثل ضعف التغذية وانعدام النشاط البدني، أن تزيد من خطر أمراض الأوعية الدموية وترقق العظام. كما يلزم إيلاء اهتمام خاص لأمراض الشيخوخة الأخرى، وللعلاقات المتبادلة بين الشيخوخة والإعاقة بين النساء.

١٠٢ - والمرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة، تتعرض بصورة متزايدة للمخاطر الصحية البيئية نتيجة للكوارث البيئية ولتدهور البيئة. وللمرأة حساسية مختلفة تجاه مختلف المخاطر والملوثات والمواد البيئية، وهي تعاني آثارا مختلفة من التعرض لها.

١٠٣ - وكثيرا ما تكون نوعية الرعاية الصحية للمرأة قاصرة بأشكال عديدة، تبعا للظروف المحلية. فالنساء كثيرا ما لا يعاملن باحترام، ولا تُكفل لهن الخصوصية والسرية، ولا يحصلن على الدوام على معلومات كاملة عن الخيارات والخدمات المتاحة. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تعامل الأحداث المتعلقة بحياة المرأة وكأنها مشاكل طبية، مما يؤدي إلى التدخل الجراحي دون ضرورة وإلى وصف دواء غير ملائم.

١٠٤ - وكثيرا ما لا يتم بصورة منتظمة جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالصحة، وفرزها، وتحليلها حسب السن، والجنس، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والمعايير الديمغرافية المستقرة المستخدمة لخدمة مصالح الفئات الفرعية، مع التشديد بصفة خاصة على الفئات الضعيفة والمهمشة، وغير ذلك من المتغيرات ذات الصلة. ولا تتوافر في كثير من البلدان بيانات حديثة يمكن الاعتماد عليها بشأن وفيات النساء واعتلالهن، وبشأن الأوضاع والأمراض التي تؤثر على المرأة بصفة خاصة. فلا يُعرف سوى القليل نسبيا عن الطريقة التي تؤثر بها العوامل الاجتماعية والاقتصادية على صحة الفتيات والنساء من جميع الأعمار، وعن توفير الخدمات الصحية للفتيات والنساء وأنماط استفادتهن من هذه الخدمات، وعن قيمة برامج الوقاية من الأمراض وتحسين الصحة بالنسبة للنساء. فالمواضيع ذات الأهمية لصحة المرأة لم تخضع للبحث بما فيه

الكفاية، والبحوث الصحية المتعلقة بالمرأة كثيرا ما تفتقر إلى التمويل. فالبحوث الطبية، المتعلقة بأمراض القلب على سبيل المثال، والدراسات المتعلقة بالأوبئة في كثير من البلدان، كثيرا ما تعتمد على الرجال فحسب؛ فهي ليست مخصصة تبعا لنوع الجنس. وتغيب بصورة ملحوظة التجارب السريرية التي تجرى على النساء لتحديد المعلومات الأساسية المتعلقة بجرعات العقاقير، بما في ذلك وسائل منع الحمل، وآثارها الجانبية وفعاليتها، كما أنها لا تتقيد دائما بالمعايير الأخلاقية للبحوث والاختبارات. وكثير من بروتوكولات العلاج بالعقاقير وغير ذلك من أشكال العلاج والتدخلات الطبية التي تُجرى للمرأة إنما يعتمد على بحوث أجريت على رجال دون أي بحث أو تعديل لمراعاة الفروق بين الجنسين.

١٠٥ - وعند معالجة أوجه انعدام المساواة بين النساء والرجال في الوضع الصحي، وفي الحصول على خدمات الرعاية الصحية ومدى كفايتها، ينبغي على الحكومات وغيرها من الأطراف أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وواضحة لإدماج منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج، بحيث يتسنى، قبل اتخاذ القرارات، إجراء تحليل لآثارها على كل من النساء والرجال.

الهدف الاستراتيجي جيم - ١ - زيادة إمكانية حصول المرأة، طيلة دورة الحياة على الرعاية الصحية والمعلومات والخدمات ذات الصلة وبحيث تكون ملائمة وبأسعار ميسورة وذات نوعية جيدة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٦ - من جانب الحكومات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات أصحاب العمل والعاملين وبدعم من المؤسسات الدولية:

(أ) دعم وتنفيذ الالتزامات المعقودة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، على النحو المحدد في تقرير هذا المؤتمر، وفي إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٥]، والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقات الدولية ذات الصلة، من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات من جميع الأعمار؛

(ب) إعادة تأكيد حق المرأة والفتاة في التمتع بأعلى مستويات من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغها، وحماية هذا الحق وتعزيزه وإدراجه في التشريعات الوطنية، على سبيل المثال، واستعراض التشريعات القائمة، بما فيها التشريعات الصحية، فضلا عن السياسات، حيثما يلزم لجعلها تعكس الالتزام إزاء صحة المرأة، وضمان استجابتها لما للمرأة، حيثما وجدت، من أدوار ومسؤوليات متغيرة؛

(ج) القيام، بالتعاون مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمعات المحلية، بتصميم وتنفيذ برامج صحية تراعي نوع الجنس، وتشمل خدمات صحية لا مركزية، بحيث تلبي احتياجات المرأة

في جميع مراحل حياتها، وتأخذ في الاعتبار أدوارها ومسؤولياتها المتعددة وما يتطلبه أداؤها من وقت، والاحتياجات الخاصة للنساء الريفيات والمعوقات، وتنوع احتياجات المرأة الناشئ عن الاختلافات في السن والفوارق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلا عن عوامل أخرى، وإدراج شؤون المرأة ولا سيما المنتمية إلى المجتمعات المحلية والسكان الأصليين في تحديد وتخطيط أولويات وبرامج الرعاية الصحية؛ وإزالة جميع العقبات التي تعترض تقديم الخدمات الصحية للمرأة وتوفير مجموعة واسعة من خدمات الرعاية الصحية؛

(د) تمكين المرأة، طيلة دورة الحياة، من الاستفادة من نظم الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل؛

(هـ) توفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية الأولية المتاحة وذات النوعية الجيدة والزهيدة الثمن بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية التي تتضمن الخدمات والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة مع إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأمومة والرعاية في حالة التوليد الطارئ على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(و) إعادة تصميم المعلومات والخدمات الصحية والتدريب الموجه إلى العاملين في مجال الصحة، كيما تراعي نوع الجنس وتعكس وجهات نظر المستعمل فيما يتعلق بمهارات الاتصالات والتعامل مع الآخرين وحق المستعمل في أن تضمن له الخصوصية والسرية؛ وينبغي أن تكون هذه الخدمات والمعلومات وعمليات التدريب قائمة على اتباع نهج كلي؛

(ز) كفالة تقيد جميع الخدمات الصحية والعاملين في مجال الصحة بحقوق الإنسان والمعايير الأخلاقية والمهنية والمعايير التي تراعي نوع الجنس وذلك عند تقديم الخدمات الصحية الموجهة إلى المرأة والرامية إلى ضمان الموافقة المسؤولة والطوعية والواعية؛ وتشجيع وضع وتنفيذ مدونات لقواعد السلوك تسترشد بالمدونات الدولية القائمة لقواعد السلوك الطبي، وكذلك المبادئ الأخلاقية التي تحكم سائر العاملين في المهن الطبية؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على تعريض المرأة للتدخلات الطبية الضارة أو القسرية أو التي لا داعي لها طبيا، فضلا عن الأدوية غير المناسبة أو الجرعات المفرطة من الأدوية، وكفالة إحاطة جميع النساء علما على نحو كامل بالخيارات المتاحة لهن والتي تتضمن الفوائد المحتملة والآثار الجانبية الممكنة، وذلك من قِبل أفراد مدربين تدريبا سليما؛

(ط) تعزيز وإعادة توجيه الخدمات الصحية وبصورة خاصة الرعاية الصحية الأولية بغية ضمان حصول المرأة والبنت على الصعيد العالمي على الخدمات الصحية الجيدة؛ والحد من مرض

واعتلال الأمهات، والقيام على نطاق العالم، بتحقيق الهدف المتفق عليه المتمثل في تخفيض وفيات الأمهات بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل عن مستوياتها في عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠، ثم تخفيضها بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛ وكفالة أن تكون الخدمات الضرورية متاحة على كل مستويات النظام الصحي؛ وتمكين جميع الأفراد ذوي الأعمار المناسبة من الحصول على رعاية الصحة الإنجابية وذلك في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز عام ٢٠١٥؛

(ي) الاعتراف بما للإجهاض غير المأمون من أثر على الصحة ومعالجة ذلك الأثر بوصفه أحد الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة، على نحو ما اتفق عليه في الفقرة ٨ - ٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤]؛

(ك) في ضوء الفقرة ٨-٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي جاء فيها أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة. وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون[١٦] باعتبارها من الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة، كما يتعين التقليل من اللجوء إلى الإجهاض، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها. كذلك ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض. أما النساء اللاتي يحملن حملا غير مرغوب فيه فينبغي أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة. وأية تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي ووفقا للتشريع الوطني. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفا للقانون، يجب الحرص على أن يكون مأمونا. وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول المرأة على خدمات جيدة المستوى تعينها على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض. وينبغي أن تتوافر لها على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تجنب تكرار الإجهاض."، النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضا غير قانوني؛

(ل) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البنات ولا سيما التشجيع على السلوك الصحي بما في ذلك الأنشطة البدنية؛ واتخاذ تدابير محددة لسد الفجوات بين الجنسين فيما يتعلق بمعدلات الاعتلال والوفاة حيث البنات أقل حظا، مع تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا والمتمثلة في تخفيض معدلات وفيات الرضع والأطفال - وعلى وجه التحديد تحقيق انخفاض بحلول عام ٢٠٠٠ في معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثلث مستواها في عام ١٩٩٠، أو بنسبة تتراوح بين ٥٠ و ٧٠ في الألف من المواليد الأحياء، أيهما أدنى؛

وتحقيق انخفاض بحلول عام ٢٠٥٠ في معدل وفيات الرضع إلى ما دون ٣٥ في المائة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي وإلى ما دون ٤٥ لكل ألف بالنسبة إلى الأطفال دون سن الخامسة؛

(م) كفالة حصول البنات بشكل مستمر على المعلومات والخدمات الصحية والتغذوية مع تقدمهن في السن بغية تيسير انتقالهن بشكل سليم من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الكهولة؛

(ن) وضع برامج وخدمات إعلامية لمساعدة المرأة على فهم التغيرات المتصلة بالتقدم في السن والتكيف معها؛ والعناية بالاحتياجات الصحية للمسنات وتلبيتها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء اللائي يعتمدن على آخرين جسديا أو سيكولوجيا؛

(س) كفالة حصول البنات والنساء، من جميع الأعمار، اللاتي يعانين من أي شكل من أشكال الإعاقة على الخدمات الداعمة؛

(ع) صياغة سياسات خاصة وتصميم البرامج وسن التشريعات اللازمة بغية تخفيف الأخطار البيئية والمهنية المرتبطة بالعمل داخل البيت، وفي أماكن العمل، وغيرها، والقضاء على تلك الأخطار مع إيلاء الاهتمام للحوامل والمرضعات؛

(ف) ادماج خدمات الصحة العقلية في نظم الرعاية الصحية الأولية أو غيرها من المستويات المناسبة، ووضع برامج داعمة، وتدريب العاملين في مجال الصحة على التعرف على البنات والنساء من جميع مراحل العمر اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف ولا سيما العنف داخل الأسرة، أو الاعتداء الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع إساءة المعاملة الناتجة عن النزاع المسلح وغير المسلح ومعالجتهن؛

(ص) تعزيز الإعلام المتعلق بفوائد الرضاعة الثديية؛ والنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق التنفيذ الكامل للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم التي وضعتها منظمة الصحة العالمية/منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتمكين الأمهات من ارضاع مواليدهن وذلك عن طريق تقديم الدعم القانوني والاقتصادي والعملي والمعنوي؛

(ق) إنشاء آليات لدعم وإشراك المنظمات غير الحكومية، وبصورة خاصة المنظمات النسائية والجماعات المهنية وغيرها من الهيئات العاملة من أجل تحسين صحة البنات والنساء، في وضع السياسات الحكومية وتصميم البرامج، على النحو الملائم، وتنفيذها في إطار القطاع الصحي والقطاعات ذات الصلة على جميع المستويات ؛

(ر) دعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال صحة المرأة والمساعدة على إنشاء الشبكات الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بين جميع القطاعات التي تؤثر في الصحة؛

(ش) ترشيد شراء العقاقير وضمان وجود إمداد موثوق ومستمر من اللوازم والمعدات الصيدلانية ووسائل منع الحمل ذات النوعية الرفيعة وغيرها من اللوازم والمعدات، مع الاسترشاد بالقائمة النموذجية للأدوية الأساسية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية؛ وكفالة أن تكون العقاقير والوسائل مأمونة وذلك من خلال العمليات الوطنية التنظيمية للموافقة على العقاقير؛

(ت) توفير سبل محسنة لحصول المرأة التي تسيء استعمال المخدرات وحصول أسرتها على خدمات العلاج وإعادة التأهيل المناسبة؛

(ث) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وضمان الأمن الغذائي على صعيد الأسرة المعيشية وعلى الصعيد الوطني، وتنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين الحالة التغذوية لجميع البنات والنساء عن طريق تنفيذ الالتزامات المعقودة في برنامج العمل بشأن التغذية الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالتغذية[١٧]، بما في ذلك تحقيق انخفاض في سوء التغذية الحاد والمعتدل لدى الأطفال دون سن الخامسة على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٠٠، بمقدار نصف المستويات التي كانت مسجلة في عام ١٩٩٠؛ وإيلاء اهتمام خاص للفجوات بين الجنسين في مجال التغذية، وتحقيق انخفاض في فقر الدم الناتج عن نقص الحديد لدى البنات والنساء، بحلول عام ٢٠٠٠، بمقدار ثلثي المستويات التي كانت مسجلة في عام ١٩٩٠؛

(خ) كفالة توافر مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي على الصعيد العالمي وإنشاء نظم فعالة للتوزيع العام في أقرب وقت ممكن؛

(ذ) كفالة وصول المرأة المنتمية إلى السكان الأصليين بشكل كامل وعلى قدم المساواة إلى الهياكل الأساسية والخدمات في مجال الرعاية الصحية.

الهدف الاستراتيجي جيم - ٢ - تعزيز البرامج الوقائية التي تحسّن صحة المرأة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٧ - من جانب الحكومات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

(أ) إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية التي تدعم المرأة وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، وتحقق الاحترام المتبادل في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية والخصوبة، وتثقف الرجل فيما يتعلق بأهمية صحة المرأة وسلامتها، مع التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة والتي تؤكد على القضاء على

المواقف والممارسات الضارة، بما في ذلك الختان، وتفضيل الأبناء الذكور (مما ينتج عنه وأد الإناث والانتقاء الجنسي قبل الولادة)، والزواج المبكر، بما في ذلك زواج الأطفال، والعنف الموجه ضد المرأة، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، الذي يؤدي أحيانا إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وغيرها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وإساءة استعمال المخدرات، والتمييز ضد البنت والمرأة في توزيع الأغذية، وغير ذلك من المواقف والممارسات الضارة المتعلقة بحياة المرأة وصحتها وسلامتها، مع التسليم بأن بعض من هذه الممارسات قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان ولمبادئ آداب مهنة الطب؛

(ب) اتباع سياسات اجتماعية وسياسات تنمية بشرية وسياسات في مجالي التعليم والعمالة من أجل القضاء على الفقر الذي تعاني منه المرأة وبغية الحد من تعرضها للاعتلال، وتحسين صحتها؛

(ج) تشجيع الرجل على تحمل نصيبه بالتساوي في رعاية الأطفال والعمل داخل البيت، وتقديم حصته من الدعم المالي لأسرته حتى وإن كان لا يعيش معها؛

(د) تعزيز القوانين وإصلاح المؤسسات وتشجيع المعايير والممارسات التي تقضي على التمييز ضد المرأة وتشجع كلا من المرأة والرجل على تحمل مسؤولية سلوكه الجنسي والإنجابي؛ وكفالة الاحترام الكامل للسلامة الشخصية، واتخاذ التدابير بغية ضمان الشروط اللازمة لممارسة المرأة حقوقها الإنجابية، والقضاء على القوانين والممارسات القسرية؛

(هـ) إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام، والمشورة الموثوقة والنظام التعليمي، تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل، والشباب على وجه الخصوص، للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم، ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والانجاب، مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات والخصوصية والسرية واحترام الموافقة الواعية، فضلا عن مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين وأولياء الأمور الشرعيين في أن يوفروا، بطريقة تتفق مع القدرات المتطورة للطفل، التوجيه والارشاد المناسبين في ممارسة الطفل لحقوقه المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وبما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وكفالة إيلاء مصالح الطفل اعتبارا أوليا عند اتخاذ جميع الاجراءات المتعلقة به؛

(و) وضع ودعم برامج في النظام التعليمي، وفي مكان العمل، وفي المجتمع المحلي لإتاحة الفرص للبنات والنساء من جميع الأعمار لممارسة الرياضة والأنشطة البدنية والترويحية مثلما هي متاحة للرجال والبنين؛

(ز) الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة حقوق الطفل ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين المبينة في الفقرة ١٠٧ (هـ) أعلاه.

(ح) وضع سياسات تخفف من العبء غير المتكافئ والمتزايد الذي تتحمله النساء اللاتي يقمن بأدوار متعددة داخل الأسرة والمجتمع وذلك عن طريق إمدادهن بما يكفي من دعم وبرامج في إطار الخدمات الصحية والاجتماعية؛

(ط) اعتماد أنظمة تضمن أن تكون ظروف العمل، بما في ذلك الأجر والترقية بالنسبة إلى المرأة في جميع مستويات النظام الصحي، غير تمييزية وتفي بالمعايير المنصفة والمهنية وذلك لكي تتمكن من الاضطلاع بعملها على نحو فعال؛

(ي) ضمان أن تشكل المعلومات وعمليات التدريب في مجال الصحة والتغذية جزءا لا يتجزأ من جميع برامج محو أمية الكبار والمناهج الدراسية بدءا من المرحلة الابتدائية؛

(ك) وضع وتنفيذ حملات لوسائط الإعلام وبرامج إعلامية وتثقيفية لتوعية النساء والفتيات بالأخطار الصحية والأخطار ذات الصلة الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات وإدمانها واتباع استراتيجيات وبرامج تشجع على عدم إساءة استعمال المخدرات والإدمان وتعزز إعادة التأهيل والشفاء؛

(ل) استنباط وتنفيذ برامج شاملة ومتماسكة للوقاية من ترقق العظام، وهو مرض يصيب المرأة في الغالب، ولتشخيصه ومعالجته؛

(م) إيجاد و/أو تعزيز البرامج والخدمات، بما في ذلك حملات وسائط الإعلام، التي تتناول الوقاية من سرطان الثدي وعنق الرحم وغير ذلك من أنواع سرطان الجهاز التناسلي، والكشف المبكر عنها، ومعالجتها؛

(ن) الحد من الأخطار البيئية التي تهدد الصحة بشكل متزايد، ولا سيما في المناطق والمجتمعات الفقيرة؛ وتطبيق نهج وقائي، على النحو المتفق عليه في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٨] وإدراج الإبلاغ عن الأخطار البيئية التي تهدد صحة المرأة ضمن عملية رصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٩]؛

(س) إيجاد وعي لدى المرأة والعاملين في مجال الصحة وواضعي السياسات والجمهور العام بالأخطار الصحية الجسيمة التي يمكن مع ذلك تفاديها، الناجمة عن استهلاك التبغ، وبالحاجة

إلى اتخاذ تدابير تنظيمية وتعليمية للحد من التدخين، بوصف هذه التدابير أنشطة هامة في مجال تحسين الصحة والوقاية من المرض؛

(ع) كفالة أن تتضمن المناهج الدراسية الطبية وغيرها من أنواع التدريب في مجال الرعاية الصحية دروسا شاملة والزامية وتراعي الفروق بين الجنسين فيما يتعلق بصحة المرأة؛

(ف) اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية المرأة والشباب والطفل من أي نوع من أنواع سوء المعاملة - على سبيل المثال، الاعتداء الجنسي والاستغلال والاتجار والعنف -، بما في ذلك صياغة وإنفاذ القوانين، وتوفير الحماية القانونية، والمساعدة الطبية وغيرها.

الهدف الاستراتيجي جيم - ٣ - الاضطلاع بمبادرات تراعي نوع الجنس وتتصدى للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وقضايا الصحة الجنسية والانجابية

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٨ - من جانب الحكومات، والهيئات الدولية، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة:

(أ) كفالة مشاركة النساء، ولا سيما المصابات بفيروس نفص المناعة البشرية/الإيدز أو غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، أو المتأثرات بذلك الوباء الجائح، في جميع عمليات صنع القرارات المتصلة بوضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي؛

(ب) القيام، على النحو الملائم، باستعراض وتعديل القوانين ومكافحة الممارسات التي قد تسهم في تعرض المرأة للاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك سن التشريعات المناهضة للممارسات الاجتماعية - الثقافية التي تسهم فيه، وتنفيذ تشريعات وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقات والفتيات الصغيرات من التمييز الناشئ عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) تشجيع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلا عن المنظمات الدولية على استحداث سياسات وممارسات متعاطفة وداعمة وغير تمييزية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تحمي حقوق الأفراد المصابين؛

(د) الاعتراف بمدى انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بلدانها، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص أثره على المرأة، وذلك بهدف ضمان عدم تعرض المصابات به للنبذ والتمييز بما في ذلك أثناء السفر؛

(هـ) استحداث برامج واستراتيجيات متعددة القطاعات تراعي نوع الجنس لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية وضمان تمكينها ومساواتها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية؛ وتيسير عملية ترويج البرامج الرامية إلى تثقيف الرجل وتمكينه من تحمل مسؤولياته من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي؛

(و) تيسير وضع استراتيجات على صعيد المجتمع المحلي كفيلة بحماية النساء من جميع الأعمار من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتقديم الرعاية والدعم للفتيات والنساء المصابات وأسرهن، وتعبئة جميع قطاعات المجتمع كي تقوم، تصديا لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بفرض ضغط على جميع السلطات المسؤولة حتى تستجيب في الوقت المناسب وبشكل فعال ومستدام ويراعي نوع الجنس؛

(ز) دعم وتعزيز القدرة الوطنية على وضع وتحسين السياسات والبرامج التي تراعي نوع الجنس فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك توفير الموارد والتسهيلات للنساء اللاتي يصبحن العنصر الرئيسي الذي يقدم الرعاية أو الدعم الاقتصادي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين بهذا الوباء الجائح ولأقارب ضحاياه، ولا سيما الأطفال والمسنين؛

(ح) توفير حلقات العمل والتعليم والتدريب المتخصصين فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وعواقبها على كل من المرأة والرجل من جميع الأعمار للوالدين وصناع القرارات وقادة الرأي، على جميع مستويات المجتمع المحلي، بما في ذلك السلطات الدينية والتقليدية؛

(ط) تزويد جميع النساء والعاملين في مجال الصحة بالمعلومات ذات الصلة عن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحمل وما تتركه الإصابة بهذا الفيروس من آثار على المولود، بما في ذلك الرضاعة الثديية؛

(ي) مساعدة النساء ومنظماتهن الرسمية وغير الرسمية على وضع وتوسيع برامج فعالة لتثقيف وتوعية الأقران وعلى الاشتراك في تصميم هذه البرامج وتنفيذها ورصدها؛

(ك) إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بين الجنسين تتسم بالانصاف والاحترام المتبادل، وإيلاء الاهتمام بصورة خاصة لتلبية احتياجات المراهقين إلى التعليم والخدمات بغية تمكينهم من التعامل مع حياتهم الجنسية بطريقة إيجابية ومسؤولة؛

(ل) تصميم برامج محددة موجهة الى الرجال من جميع الأعمار، والى المراهقين، مع مراعاة أدوار الوالدين المشار اليها في الفقرة ١٠٧ (هـ) أعلاه تهدف الى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والانجابي المأمون والمسؤول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك من خلال جملة أمور منها التعفف ومنها استخدام الواقيات الذكرية؛

(م) كفالة توفير حصول الأزواج والأفراد على الصعيد العالمي على الخدمات الوقائية المناسبة وبأسعار زهيدة فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، وتوسيع نطاق توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة؛ وحيث ما أمكن، كفالة تزويد الدوائر الصحية بالواقيات الذكرية ذات النوعية الرفيعة وبالأدوية الخاصة بعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتوزيع هذه المواد على تلك الدوائر؛

(ن) دعم البرامج التي تعترف بأن ارتفاع خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء مرتبط بالسلوك المنطوي على مخاطر كبيرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي والسلوك الجنسي تحت تأثير المخدرات بدون وسائل وقائية والسلوك الجنسي غير المسؤول واتخاذ تدابير وقائية مناسبة؛

(س) دعم وتعجيل البحوث العملية المنحى بشأن الوسائل ذات الأسعار المناسبة، والتي تتحكم فيها المرأة، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبشأن استراتيجيات تمكين المرأة من أن تحمي نفسها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبشأن طرائق رعاية المرأة ودعمها وعلاجها، مع كفالة إشراكها في جميع جوانب هذه البحوث؛

(ع) دعم البحوث التي تتناول أوضاع المرأة واحتياجاتها والمبادرة بإجرائها، بما فيها تلك المتعلقة بإصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبوسائل الوقاية التي تتحكم فيها المرأة، مثل مبيدات الميكروبات التي لا تقتل الحيوانات المنوية، وبمواقف وممارسات الذكور والإناث المنطوية على مخاطر.

الهدف الاستراتيجي جيم - ٤ - تشجيع البحوث ونشر المعلومات عن صحة المرأة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٩ - من جانب الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمهن الصحية، ومؤسسات البحوث، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة، ومؤسسات صناعة الأدوية، ووسائط الإعلام، حسب الاقتضاء:

(أ) تدريب الباحثين والأخذ بنظم تسمح باستخدام البيانات التي يجري جمعها وتحليلها وتصنيفها حسب عدة عوامل منها نوع الجنس والعمر وسائر المعايير الديمغرافية المستقرة، والمتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية، في عملية وضع السياسات حسب الاقتضاء، وفي التخطيط والرصد والتقييم؛

(ب) تشجيع البحوث وأساليب العلاج والتكنولوجيا التي تراعي نوع الجنس وتركز على المرأة، والربط بين المعرفة التقليدية والمحلية وبين الطب الحديث، مع إتاحة المعلومات للمرأة لتمكينها من اتخاذ قرارات واعية ومسؤولة؛

(ج) زيادة عدد النساء في المناصب القيادية في المهن الصحية، بمهن فيهن الباحثات والعالمات، تحقيقا للمساواة في أقرب وقت ممكن؛

(د) زيادة الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم الآتية من جميع المصادر لإجراء البحوث الوقائية، والبيولوجية الطبية، والسلوكية والوبائية المناسبة وبحوث الخدمات الصحية بشأن مسائل صحة المرأة، والبحوث المتعلقة بالأسباب والنتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمشاكل الصحية التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك أثر نوع الجنس والتفاوت في العمر، ولا سيما فيما يتعلق بالأمراض المزمنة وغير المعدية، وبصورة خاصة أمراض وإصابات القلب والأوعية الدموية والسرطان والتهابات وإصابات المسالك التناسلية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والعنف الأسري، والصحة المهنية، والإعاقات، والمشاكل الصحية المرتبطة بالبيئة، وأمراض المناطق الحارة، والجوانب الصحية للتقدم في السن؛

(هـ) توعية المرأة بالعوامل التي تزيد من مخاطر الإصابة بأنواع السرطان والتهابات المسالك التناسلية وذلك لكي تتخذ قرارات واعية بشأن صحتها؛

(و) دعم وتمويل البحوث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تتناول كيفية تأثير التفاوتات القائمة على نوع الجنس في صحة المرأة، بما في ذلك علم أسباب المرض، وعلم الأوبئة؛ وتوفير الخدمات والإفادة منها ومن نتائج العلاج النهائية؛

(ز) دعم البحوث المتعلقة بنظم وعمليات الخدمات الصحية لتعزيز الوصول إلى الخدمات وتحسين نوعية تقديمها، وكفالة الدعم الملائم للمرأة بوصفها مسؤولة عن تقديم الرعاية الصحية، ودراسة أنماط توفير الخدمات الصحية للمرأة؛ واستخدام المرأة لهذه الخدمات؛

(ح) تقديم الدعم المالي والمؤسسي للبحوث بشأن الطرائق والتكنولوجيات المأمونة والفعالة والمقبولة وذات الأسعار المناسبة المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للمرأة والرجل، بما في ذلك الطرائق الأكثر أمانا وفعالية والأيسر والمقبولة أكثر لتنظيم الخصوبة، بما في ذلك التنظيم الطبيعي للأسرة، بالنسبة إلى الجنسين، ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بين أمور أخرى، الطرائق البسيطة والزهيدة التكلفة لتشخيص هذه الأمراض. ويتعين أن يسترشد هذا البحث في جميع مراحله بالمستعملين وبمنظور يرتبط بنوع الجنس وبصورة خاصة منظور المرأة، وينبغي الاضطلاع به في إطار التقيد الدقيق بمعايير البحث البيولوجي الطبي القانونية والأخلاقية والطبية المقبولة دوليا؛

(ط) بما أن الإجهاض غير المأمون[١٦] يشكل أحد الأخطار الرئيسية التي تهدد صحة المرأة وحياتها، ينبغي تشجيع البحوث الرامية إلى فهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض المتعمد والنتائج المترتبة عليه، بما في ذلك آثاره على الخصوبة بعد الإجهاض، ومعالجتها على نحو أفضل. وينبغي تعزيز الصحة الإنجابية والعقلية والممارسات في هذا المجال وممارسات منع الحمل، فضلا عن البحوث بشأن علاج مضاعفات عملية الإجهاض والرعاية في فترة ما بعد الإجهاض؛

(ي) الاعتراف بالرعاية التقليدية المفيدة وتشجيعها، ولا سيما تلك التي تمارسها المرأة التي تنتمي إلى السكان الأصليين، وذلك بهدف المحافظة على قيمة الرعاية الصحية التقليدية وإدراجها في عملية تقديم الخدمات الصحية، ودعم البحوث الموجهة نحو تحقيق هذا الهدف؛

(ك) استحداث آليات من أجل تقييم البيانات ونتائج البحوث المتاحة وتوزيعها على الباحثين وواضعي السياسات، والعاملين في مجال الصحة والجماعات النسائية، وما إلى ذلك؛

(ل) مراقبة البحوث المتعلقة بالعوامل الوراثية البشرية من منظور صحة المرأة، ونشر المعلومات ونتائج الدراسات التي تجرى وفقا للمعايير الأخلاقية المقبولة؛

الهدف الاستراتيجي جيم - ٥ - زيادة الموارد المخصصة لصحة المرأة ورصد متابعتها

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١١٠ - من جانب الحكومات على جميع المستويات، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية ومنظمات الشباب:

(أ) زيادة اعتمادات الميزانية للرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأولية، مع تقديم الدعم المناسب للمستويين الثاني والثالث، وإيلاء اهتمام خاص للصحة الإنجابية والجنسية للفتاة والمرأة؛ وإعطاء الأولوية للبرامج الصحية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة؛

(ب) استحداث نهج ابتكارية لتمويل الخدمات الصحية من خلال تشجيع مشاركة المجتمع المحلي والتمويل المحلي وزيادة اعتمادات الميزانية حيثما يلزم للمراكز الصحية في المجتمعات المحلية، والبرامج والخدمات القائمة على أساس المجتمع المحلي والتي تلبي الاحتياجات الصحية المحددة للمرأة؛

(ج) إنشاء خدمات صحية محلية، مع التشجيع على تضمينها عناصر المشاركة والرعاية الذاتية التي تراعي نوع الجنس والقائمة على أساس المجتمع المحلي، ومع تشجيع البرامج الصحية الوقائية المصممة لأغراض خاصة؛

(د) وضع أهداف وتحديد أطر زمنية، حيثما يلزم، لتحسين صحة المرأة ولتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها استنادا إلى عمليات تقييم الأثر المتعلق بالجنسين، مع استخدام البيانات الكمية والنوعية المفصلة حسب الجنس والعمر وغير ذلك من المعايير الديمغرافية والمتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية؛

(هـ) إنشاء أجهزة وزارية ومشتركة بين الوزارات حسب الاقتضاء، لرصد تنفيذ إصلاحات السياسات والبرامج المتعلقة بصحة المرأة؛ والعمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء جهات محورية رفيعة المستوى في أجهزة التخطيط الوطني تكون مسؤولة عن الرصد وذلك بغية ضمان إدراج الاهتمامات المتعلقة بصحة المرأة ضمن التيار الرئيسي لجميع الوكالات والبرامج الحكومية ذات الصلة.

١١١ - من جانب الحكومات، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، والجهات المانحة الثنائية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء:

(أ) صياغة سياسات تشجّع الاستثمار في مجال صحة المرأة والقيام، حيثما يقتضي الأمر، بزيادة الاعتمادات المخصصة لهذا الاستثمار؛

(ب) تقديم المساعدة المادية والمالية والسوقية المناسبة للمنظمات الشبابية غير الحكومية لتعزيزها حتى تلبي اهتمامات الشباب في مجال الصحة بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ج) إعطاء أولوية أعلى لصحة المرأة واستحداث آليات لتنسيق وتنفيذ الأهداف الصحية الواردة في منهاج العمل والاتفاقات الدولية ذات الصلة ضمانا لتحقيق تقدم.

دال - العنف ضد المرأة

١١٢ - يمثل العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. والعنف ضد المرأة ينتهك وينال على حد سواء من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطلها. ويمثل الإخفاق الطويل الأمد في حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها في حالة حدوث عنف ضد المرأة مسألة تثير قلق جميع الدول وينبغي معالجتها. وقد اتسع نطاق المعرفة بمسبباته وآثاره، ومدى انتشاره والتدابير الرامية إلى مكافحته، اتساعا كبيرا منذ مؤتمر نيروبي. وفي جميع المجتمعات، تتعرض النساء والبنات بدرجات متفاوتة لإيذاء بدني وجنسي ونفسي يتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة. وتدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة يمكن أن يكون سببا ونتيجة على حد سواء لأعمال العنف ضد المرأة.

١١٣ - ويقصد بمصطلح "العنف ضد المرأة "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك، يشمل العنف ضد المرأة ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالبائنة/المهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال؛

(ب) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء؛

(ج) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقترفها أو تتغاضى عنها الدولة، أينما تحدث.

١١٤ - وتشمل أعمال العنف الأخرى ضد المرأة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وبخاصة أعمال القتل، والاغتصاب المنظم، والرق الجنسي والحمل القسري.

١١٥ - كما تشمل أعمال العنف ضد المرأة التعقيم القسري والإجهاض القسري، والاستخدام الإكراهي/القسري لوسائل منع الحمل، والانتقاء الجنسي قبل الولادة، ووأد الإناث.

١١٦ - كما أن بعض فئات النساء، مثل النساء اللائي ينتمين إلى فئات أقلية، والنساء اللائي ينتمين إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات ومن بينهن العاملات المهاجرات، والنساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر في مجتمعات ريفية أو نائية، والمعدمات، والمودعات في مؤسسات أو المحتجزات، والأطفال الإناث، والمصابات بإعاقة، والمسنات، والمشردات، والعائدات الى أوطانهن، والنساء اللائي يعشن في فقر، والنساء اللائي يعشن في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والحروب العدوانية والحروب الأهلية والارهاب بما في ذلك أخذ الرهائن عرضة كذلك للعنف بوجه خاص.

١١٧ - وأعمال العنف أو التهديد باستعماله، سواء حدثت داخل البيت، أو في المجتمع المحلي، أو اقترفتها الدولة أو تغاضت عنها، تغرس الخوف والشعور بانعدام الأمن في نفس المرأة وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة وأمام التنمية والسلم. ويمثل الخوف من العنف، بما في ذلك التحرش، معوقا دائما أمام قدرة المرأة على التحرك ويحد من إمكانية حصولها على الموارد ومزاولتها للأنشطة الأساسية. وترتبط تكاليف اجتماعية وصحية واقتصادية مرتفعة بالنسبة للفرد والمجتمع بأعمال العنف ضد المرأة. ويمثل العنف ضد المرأة آلية من الآليات الاجتماعية الخطيرة التي ترغم المرأة على أن تشغل مرتبة أدنى بالمقارنة بالرجل. وفي كثير من الحالات، يحدث العنف ضد النساء والبنات في الأسرة أو داخل البيت، حيث يتغاضى عن أعمال العنف في كثير من الأحيان. وكثيرا ما يجري إهمال البنات الصغيرات والنساء، والاعتداء عليهن بدنيا وجنسيا، واغتصابهن من جانب أفراد الأسرة والأفراد الآخرين في الأسرة المعيشية، كما تحدث حالات إيذاء من جانب الزوج أو من غير الزوج دون الإبلاغ عنها ومن ثم يصعب اكتشافها. وحتى في حالة الإبلاغ عن أعمال العنف تلك، كثيرا ما يكون هناك قصور في حماية الضحايا أو معاقبة الجناة.

١١٨ - والعنف ضد المرأة مظهر من مظاهر علاقات القوى غير المتكافئة على مدى التاريخ بين الرجل والمرأة، مما أدى إلى سيطرة الرجل على المرأة وتمييزه ضدها والحيلولة دون نهوض المرأة بالكامل. والعنف ضد المرأة طوال أطوار حياتها نابع أساسا من الأنماط الثقافية، وبخاصة الآثار الضارة المترتبة على عادات أو تقاليد معينة وجميع أعمال التطرف المرتبطة بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين التي تديم تدني المركز الممنوح للمرأة في الأسرة ومكان العمل والمجتمع المحلي والمجتمع ككل. وتتفاقم أعمال العنف ضد المرأة بالضغوط الاجتماعية، وبخاصة الخجل من شجب أعمال معينة ما برحت ترتكب ضد المرأة؛ وافتقار المرأة إلى سبل الحصول على المعلومات القانونية؛ أو المساعدة أو الحماية؛ والافتقار إلى القوانين التي تحظر بصورة فعالة أعمال العنف ضد المرأة؛ وعدم إصلاح القوانين القائمة؛ وعدم كفاية الجهود المبذولة من جانب السلطات العامة لزيادة الوعي بالقوانين القائمة وإنفاذها؛ وعدم وجود الوسائل التعليمية وغيرها لمعالجة مسببات العنف وآثاره. أما صور أعمال العنف ضد المرأة التي تنقلها وسائط الإعلام، وبخاصة تلك التي تصور الاغتصاب أو الرق الجنسي وكذلك استخدام النساء والبنات كأشياء جنسية، بما في ذلك المواد الإباحية، فإنها تمثل عوامل مساهمة في استمرار انتشار ذلك العنف، مما يؤثر سلبا على المجتمع المحلي عامة، وعلى الأطفال والشباب خاصة.

١١٩ - ويمثل وضع نهج كلي ومتعدد التخصصات للمهمة التي تمثل تحديا المتعلقة بالعمل على جعل الأسر والمجتمعات المحلية والدول خالية من أعمال العنف ضد المرأة أمرا ضروريا ويمكن تحقيقه. ولا بد أن تشيع المساواة والمشاركة بين المرأة والرجل، واحترام كرامة الإنسان، في جميع مراحل التنشئة الاجتماعية. وينبغي أن تعزز نظم التعليم احترام الذات، والاحترام المتبادل، والتعاون بين المرأة والرجل.

١٢٠ - وعدم وجود قدر كاف من البيانات والاحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن مدى انتشار العنف يجعل من الصعب وضع البرامج ورصد التغيرات. ويؤدي الافتقار إلى الوثائق والبحوث المتعلقة بالعنف الأسري، والتحرش الجنسي، وأعمال العنف ضد النساء والبنات سرا وعلنا، بما في ذلك في أماكن العمل، أو عدم كفاية تلك الوثائق والبحوث، الى عرقلة الجهود المبذولة لتصميم استراتيجيات محددة للتدخل. ويتضح من الخبرة المكتسبة في عدد من البلدان أنه يمكن تعبئة النساء والرجال للتغلب على أعمال العنف بجميع أشكالها وأنه يمكن اتخاذ تدابير عامة فعالة لمعالجة مسببات أعمال العنف وآثارها على حد سواء. وتمثل جماعات الرجال التي تعبئ جهودها ضد العنف القائم على نوع الجنس حليفا ضروريا من أجل التغيير.

١٢١ - ويمكن أن تتعرض المرأة للعنف الذي يرتكبه الأشخاص الذين يكونون في مواقع السلطة في حالتي النزاع واللانزاع على السواء. ومن شأن تدريب جميع المسؤولين في مجال القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة، أن يساعدا على ضمان عدم حدوث أعمال العنف تلك بأيدي المسؤولين العموميين الذين ينبغي أن يكون باستطاعة المرأة أن تثق فيهم، ومن بينهم أفراد الشرطة ومسؤولو السجون وقوات الأمن.

١٢٢ - ويمثل القمع الفعال للاتجار بالنساء والبنات لأغراض تجارة الجنس مسألة تثير اهتماما دوليا ملحا. وتدعو الحاجة إلى استعراض وتعزيز تنفيذ اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الصادرة عام ١٩٤٩[٢٠]، فضلا عن الصكوك الأخرى ذات الصلة. وقد أصبح استغلال المرأة في الشبكات الدولية للبغاء والاتجار بالمرأة محور اهتمام رئيسي للجريمة الدولية المنظمة. والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، التي استطلعت تلك الأعمال بوصفها سببا إضافيا لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والبنات، مدعوة إلى أن تتناول في حدود ولايتها، وبصفة عاجلة، قضية الاتجار الدولي بالمرأة لأغراض تجارة الجنس، وكذلك قضايا الاكراه على البغاء، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي والسياحة القائمة على الجنس. ويتزايد تعرض النساء والبنات اللائي يقعن ضحايا لهذه التجارة الدولية لخطر المزيد من العنف، وكذلك الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز.

١٢٣ - وينبغي للحكومات ولسائر الجهات الفاعلة، عند تناول مسألة العنف ضد المرأة، أن تروج لاتباع سياسة نشطة وواضحة ترمي إلى إدراج منظور يتعلق بنوع الجنس ضمن التيار الرئيسي لكل السياسات والبرامج، بحيث يتسنى، قبل اتخاذ القرارات، إجراء تحليل لآثارها على المرأة وكذلك على الرجل.

الهدف الاستراتيجي دال - ١- اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٢٤ - من جانب الحكومات:

(أ) إدانة العنف ضد المرأة والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني تجنبا للوفاء بالتزاماتها للقضاء عليه كما هي مبينة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) الامتناع عن ممارسة العنف ضد المرأة وبذل الجهود، على النحو الواجب، لمنع أعمال العنف ضدها والتحقيق في هذه الأعمال، والاضطلاع، وفقا للقوانين الوطنية، بالمعاقبة على هذه الأعمال سواء كان مرتبكها هو الدولة أو فرد عادي؛

(ج) النص في القوانين المحلية على عقوبات جزائية أو مدنية أو عقوبات ترتبط بالعمل أو عقوبات إدارية، و/أو تشديد هذه العقوبات من أجل المعاقبة على الأذى الذي يلحق بالنساء والبنات اللائي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء حدث في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموما، والتعويض عن هذا الأذى؛

(د) اعتماد و/أو تنفيذ قوانين للقضاء على العنف ضد المرأة، تركز على الوقاية من العنف وملاحقة مرتكبيه، واستعراض وتحليل هذه القوانين على نحو دوري بغية ضمان فعاليتها؛ واتخاذ تدابير تضمن حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها، والوصول إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة، بما فيها التعويض والتأمين ضد الضرر وعلاج الضحايا وتأهيل مرتكبيه؛

(هـ) العمل بنشاط على التصديق على/أو تنفيذ جميع قواعد وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تتصل بالعنف ضد المرأة، ومن ضمنها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢]؛

(و) تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع مراعاة التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة[٢٣]؛

(ز) الترويج لاتباع سياسة نشطة وواضحة ترمي الى تضمين كل السياسات والبرامج المتصلة بالعنف ضد المرأة منظورا يتعلق بنوع الجنس؛ والقيام، على نحو نشط، بتشجيع ودعم وتنفيذ تدابير وبرامج تستهدف زيادة معرفة وفهم أسباب وتبعات وآليات العنف ضد

المرأة، وذلك بين المسؤولين عن تنفيذ هذه السياسات، ومنهم موظفو إنفاذ القوانين، وموظفو الشرطة، والعاملون في الميادين القضائية والطبية والاجتماعية وكذلك الأشخاص الذين يعالجون مسائل الأقليات والهجرة واللاجئين؛ وصوغ استراتيجيات تضمن للنساء من ضحايا العنف ألا يتكرر إيذاؤهن بسبب وجود قوانين أو ممارسات قضائية أو ممارسات في إنفاذ القوانين لا تقيم اعتبارا لجنسهن؛

(ح) تمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول الى آليات العدالة، وكذلك، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية، الى وسائل انتصاف عادلة وفعالة ترفع عنهن الأذى الذي يلحق بهن، وإعلامهن بحقوقهن الخاصة بالتماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(ط) سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة، ومنها، مثلا، ختان الإناث، ووأد الإناث، والانتقاء الجنسي قبل الولادة، والعنف المتصل بالبائنة/المهر؛ وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية من أجل القضاء على هذه الممارسات؛

(ي) صوغ وتنفيذ خطط عمل، على جميع المستويات المناسبة، للقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وخصوصا في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي يتبعها الرجال والنساء، وللقضاء على الأفكار المتحيزة المسبقة، والممارسات العرفية، وجميع الممارسات الأخرى المستندة إلى فكرة تدني أو تفوق واحد من الجنسين، وإلى أدوار الرجال والنساء التي تكرسها القوالب الفكرية النمطية؛

(ل) إيجاد وتعزيز آليات مؤسسية تمكن النساء والبنات من الابلاغ عن أعمال العنف الواقعة عليهن، ومن تقديم الشكاوى فيما يتعلق بها، وذلك في جو مأمون ومستتر، خال من خشية العقوبات أو الانتقام؛

(م) ضمان حصول النساء المعوقات على المعلومات والخدمات التي تلزمهن فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة؛

(ن) إيجاد أو تحسين أو تطوير البرامج التدريبية لموظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة وموظفي شؤون الهجرة، حسب الاقتضاء، وتمويل تلك البرامج توخيا لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي إلى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطابع أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس نوع الجنس، ضمانا لمعاملة النساء الضحايا معاملة منصفة؛

(س) الاضطلاع، حيثما يلزم، باعتماد قوانين تعاقب رجال الشرطة وقوات الأمن أو أي موظفين آخرين للدولة يمارسون أعمال العنف ضد المرأة خلال أدائهم لمهامهم، وتعزيز ما هو موجود من هذه القوانين؛ واستعراض القوانين النافذة واتخاذ التدابير اللازمة ضد مرتكبي هذا العنف؛

(ع) تخصيص موارد كافية، من ميزانيات الحكومات، وتعبئة موارد المجتمعات المحلية اللازمة للأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، ومن ضمن ذلك ما يلزم من موارد لتنفيذ خطط العمل على جميع المستويات المناسبة؛

(ف) تضمين التقارير التي تقدم وفقا لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان معلومات تتصل بالعنف ضد المرأة وبالتدابير المتخذة لتنفيذ اعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ص) التعاون مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة ومساعدتها في الوفاء بولايتها، وإمدادها بكل المعلومات التي تطلبها؛ والتعاون أيضا مع سائر الآليات المختصة، التي منها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالاعدام باجراءات موجزة والاعدام خارج نطاق العدالة والاعدام التعسفي، فيما يتصل بالعنف ضد المرأة؛

(ق) توصية لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عندما تنتهي هذه الولاية، في عام ١٩٩٧، وباستكمال الولاية وتعزيزها حيثما كان هناك ما يسوغ ذلك.

١٢٥ - من جانب الحكومات، بما في ذلك هيئات الحكم المحلي والمنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والقطاعان العام والخاص، ولا سيما المؤسسات ووسائط الإعلام، حسب الاقتضاء:

(أ) توفير مراكز إيواء ممولة تمويلا جيدا وتقديم الدعم لإغاثة البنات والنساء الواقع عليهن العنف، فضلا عن تقديم الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من خدمات المشورة والمعونة القانونية المجانية أو ذات التكلفة المنخفضة، حيثما توجد حاجة اليها، وتقديم المساعدة المناسبة لتمكينهن من إيجاد سبل الرزق؛

(ب) إقامة خدمات ميسورة لغويا وثقافيا للمهاجرات من النساء والبنات، بمن فيهن العاملات المهاجرات من ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس؛

(ج) الاعتراف بأن العاملات المهاجرات عرضة للعنف وغيره من أشكال إساءة المعاملة، بمن فيهن العاملات المهاجرات اللاتي يعتمد مركزهن القانوني في البلد المضيف على أرباب العمل الذين قد يستغلون مركزهن؛

(د) تقديم الدعم الى المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف الموجه ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه؛

(هـ) تنظيم حملات تثقيفية وتدريبية من المجتمع المحلي ودعمها وتمويلها من أجل زيادة الوعي بالعنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لتمتع المرأة بحقوق الإنسان وتعبئة المجتمعات المحلية من أجل استخدام مناهج تقليدية ومبتكرة قائمة على الوعي بالفروق بين الجنسين لفض الخلافات؛

(و) الاعتراف بالدور الأساسي للمؤسسات الوسيطة ومن قبيلها مراكز الرعاية الصحية الأولية ومراكز تنظيم الأسرة وخدمات الصحة المدرسية وخدمات حماية الأم والرضع ومراكز الأسر المهاجرة وما شابه ذلك، في ميدان المعلومات والتثقيف المتصل بإساءة المعاملة ودعم ذلك الدور وتشجيعه؛

(ز) تنظيم وتمويل حملات اعلامية وبرامج تعليمية وتدريبية لتوعية البنات والبنين والنساء والرجال بالآثار الضارة، الشخصية والاجتماعية، للعنف في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع؛ وتعليمهم كيفية التواصل دون عنف؛ وتشجيع توفير التدريب للضحايا وللضحايا المحتملين كي يمكنهم حماية أنفسهم وغيرهم من هذا العنف؛

(ح) نشر المعلومات عن أشكال المساعدة المتاحة للنساء والأسر ضحايا العنف؛

(ط) توفير وتمويل وتشجيع برامج الارشاد وإعادة التأهيل لمرتكبي العنف، وتشجيع البحوث تعزيزا للجهود المتعلقة بخدمات الارشاد وإعادة التأهيل هذه بغية الحيلولة دون تكرار حدوث العنف؛

(ي) زيادة الوعي بمسؤولية وسائط الاعلام في ترويج صور المرأة والرجل غير النمطية، فضلا عن القضاء على أنماط العرض في وسائط الإعلام التي تولد العنف وتشجيع المسؤولين عن محتوى وسائط الاعلام على وضع مبادئ توجيهية مهنية ومدونات لقواعد السلوك؛ وزيادة الوعي أيضا بأهمية دور وسائط الاعلام في إعلام وتثقيف الناس بشأن أسباب ونتائج العنف ضد المرأة وفي الحفز على مناقشة هذا الموضوع مناقشة عامة.

١٢٦ - من جانب الحكومات وأرباب العمل والنقابات والمنظمات المجتمعية والشبابية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع برامج واجراءات من أجل القضاء على التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في جميع المؤسسات التعليمية ومواقع العمل وسواها؛

(ب) وضع برامج واجراءات تهدف الى التثقيف وزيادة الوعي بشأن أعمال العنف ضد المرأة التي تشكل جريمة وانتهاكا لحقوق المرأة كانسان؛

(ج) وضع برامج لإرشاد وعلاج ومساندة الفتيات والمراهقات والشابات اللائي كن أو ما زلن منخرطات في علاقات تتسم بسوء المعاملة، ولا سيما اللاتي يعشن في بيوت أو مؤسسات تحدث فيها إساءة المعاملة؛

(د) إتخاذ تدابير خاصة للقضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما لمن يعشن في حالات يكن فيها عرضة للعنف، ومن قبيلهن الشابات واللاجئات والمشردات والمشردات داخليا والمعوقات والعاملات المهاجرات، بما في ذلك إنفاذ أية تشريعات موجودة فعلا والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع تشريعات جديدة للعاملات المهاجرات في كل من البلدان المرسلة والمستقبلة على السواء.

١٢٧ - من جانب الأمين العام للأمم المتحدة:

تزويد المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة بجميع المساعدات اللازمة، ولا سيما الموظفون والموارد اللازمة للاضطلاع بجميع المهام المدرجة في ولايتها، ولا سيما في القيام بالبعثات المضطلع بها على حدة أو بالاشتراك مع مقررين خاصين وأفرقة عاملة أخرى ومتابعتها، وتقديم المساعدة الكافية لعملية المشاورات الدورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

١٢٨ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

تشجيع نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بحماية اللاجئـــات، والمبادئ التوجيهية للمفوضية المتعلقة بمنع العنف الجنسي الموجه ضد اللاجئين والرد عليه.

الهدف الاستراتيجي دال - ٢ - دراسة أسباب ونتائج العنف الموجه ضد المرأة وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

١٢٩ - من جانب الحكومات والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومؤسسات البحوث والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء:

(أ) تشجيع البحوث وجمع البيانات وتجميع الإحصاءات، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف الأسري، عن انتشار مختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة وتشجيع البحوث فيما يتعلق بأسباب العنف ضد المرأة وطبيعته وخطورته وعواقبه وفعالية التدابير المنفذة لمنع العنف ضد المرأة وإنصاف المرأة في حالة ارتكابه؛

(ب) نشر نتائج البحوث والدراسات على نطاق واسع؛

(ج) دعم البحوث المتعلقة بأثر العنف، ومن قبيله الاغتصاب، على المرأة والطفلة، والشروع في تلك البحوث، وإتاحة المعلومات والاحصاءات التي تسفر عنها للجمهور؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام على دراسة أثر القوالب النمطية لأدوار الجنسين بما في ذلك تلك القوالب التي تديمها الاعلانات التجارية التي تكرس العنف وعدم المساواة القائمين على أساس الجنس، وكيفية انتقالها عبر دورة الحياة، واتخاذ تدابير للقضاء على تلك الصور السلبية بغية التشجيع على إقامة مجتمع خال من العنف.

الهدف الاستراتيجي دال - ٣ - القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

١٣٠ - من جانب حكومات بلدان المنشأ والعبور والوجهة النهائية، والمنظمات الاقليمية والدولية، حسب الاقتضاء:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وبالرق وفي إنفاذها؛

(ب) اتخاذ تدابير ملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والبنات لأغراض البغاء والأشكال الأخرى لاستغلال الجنس لأغراض تجارية وحالات الزواج بالإكراه والعمل القسري، بغية القضاء على الاتجار بالمرأة، بما في ذلك

تعزيز التشريعات القائمة من أجل توفير حماية أفضل لحقوق النساء والبنات ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات عن طريق التدابير الجنائية والمدنية على السواء؛

(ج) زيادة تعاون جميع سلطات ومؤسسات إنفاذ القوانين المختصة وزيادة اتخاذها اجراءات متضافرة من أجل القضاء على الشبكات الوطنية والاقليمية والدولية العاملة في مجال الاتجار بالمرأة؛

(د) تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة تهدف الى علاج ضحايا الاتجار بالمرأة وتأهيلهم في المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب على العمل وتقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية المحاطة بالسرية واتخاذ تدابير لتحقيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بالمرأة؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تثقيف وتدريب والنظر في سن تشريعات تهدف الى منع السياحة القائمة على الجنس والاتجار بالمرأة، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال.

هاء - المرأة والنزاع المسلح

١٣١ - إن قيام بيئة تحافظ على السلام العالمي وتعزز وتحمي حقوق الإنسان والديمقراطية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للمبادئ المتمثلة في عدم التهديد باستخدام القوة وعدم استخدامها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي وفي احترام السيادة على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل عاملا مهما من عوامل النهوض بالمرأة. ويرتبط السلام ارتباطا لا انفصام له بالمساواة بين النساء والرجال وبالتنمية. وما زالت المنازعات المسلحة وغيرها من المنازعات والارهاب وأخذ الرهائن موجودة في كثير من أنحاء العالم. ويشكل العدوان، والاحتلال الأجنبي، والمنازعات العرقية وغيرها من المنازعات واقعا مستمرا يؤثر على النساء والرجال في كل منطقة تقريبا. ولا تزال الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان والحالات التي تشكل عقبات خطيرة في سبيل التمتع الكامل بهذه الحقوق تحدث في مختلف أنحاء العالم. وتشمل تلك الانتهاكات والعقبات، بالاضافة الى التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، وكره الأجانب، والفقر، والجوع، وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني والإرهاب، والتمييز ضد المرأة، وغياب سيادة القانون. ويجري أحيانا على نحو منتظم تجاهل القانون الإنساني الدولي الذي يحظر الاعتداء على السكان المدنيين بصفتهم تلك، كما أن حقوق الإنسان غالبا ما تنتهك في حالات المنازعات المسلحة، مما يؤثر على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال وكبار السن والمعوقون. ويمثل انتهاك حقوق الإنسان للمرأة في حالات المنازعات المسلحة انتهاكا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وخاصة ما يتخذ منها شكل إبادة الأجناس و "التطهير العرقي" كاستراتيجية من استراتيجيات

الحرب وما يترتب عليها من نتائج، والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب المنتظم للنساء في حالات الحرب، الأمر الذي يؤدي الى النزوح الجماعي للاجئين والمشردين، كل هذه ممارسات بغيضة ومحل إدانة قوية ويجب وقفها فورا، مع وجوب معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. ويعود منشأ بعض حالات النزاع المسلح هذه الى تعرض بلد للغزو أو الاستعمار من جانب دولة أخرى وإطالة أمد ذلك الاستعمار باستخدام قمع الدولة والقمع العسكري.

١٣٢ - وتنص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧[٢٤]، على حماية النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص من المعاملة المهينة والمذلة، والاغتصاب، والبغاء القسري أو أي نوع من الاعتداء المشين. ويرد كذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن "انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح تشكل انتهاكات للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي[٢٥]. وتقتضي جميع الانتهاكات التي من هذا النوع، بما في ذلك على وجه الخصوص القتل، والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب المنظم والاسترقاق الجنسي والحمل القسري، مواجهتها برد فعال على نحو خاص وما زالت الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والحالات التي تشكل عقبات خطيرة تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان تحدث في مناطق مختلفة من العالم. وتشمل تلك الانتهاكات والعقبات، بالاضافة الى التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو الاحتجاز بدون محاكمة والاحتجاز التعسفي، جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعصب الديني.

١٣٣ - وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكري انتهاكات للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي المجسدة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية. وما زالت الانتهاكات الجسيمة وسياسات التطهير العرقي تنفذ في المناطق التي مزقتها الحرب والمناطق المحتلة. وكان مما نشأ عن هذه الممارسات حدوث تدفقات جماعية من اللاجئين والمشردين الآخرين الذين يحتاجون الى حماية دولية والأشخاص النازحين داخليا، وغالبيتهم من النساء والمراهقات والأطفال. وغالبا ما يتجاوز عدد الضحايا المدنيين، ومعظمهم من النساء والأطفال، عدد الاصابات بين المقاتلين. وبالاضافة الى ذلك، غالبا ما تتحول المرأة الى مقدمة خدمات رعاية للمقاتلين المصابين وتجد نفسها، نتيجة للنزاع، وقد تحولت بصورة غير متوقعة الى المدبر الوحيد لشؤون الأسرة المعيشية، والوالد الوحيد، وراعي الأقارب المسنين.

١٣٤ - وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة الى تنفيذ نهج تعاونية تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة الى هياكل السلطة ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دورا هاما في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار. وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسيا واقتصاديا، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلا كافيا.

١٣٥ - ورغم أن مجتمعات بأكملها تعاني من عواقب النزاع المسلح والإرهاب، فإن النساء والبنات يتأثرن بشكل خاص بسبب مركزهن في المجتمع وجنسهن. وغالبا ما تقوم أطراف في النزاع باغتصاب النساء بلا عقاب، ويستخدمون أحيانا الاغتصاب المنظم كأسلوب حربي وإرهابي. وتتحمل أثر العنف ضد المرأة وانتهاك حقوق الإنسان للمرأة في تلك الحالات النساء من جميع الأعمار، اللائي يعانين من التشريد وفقدان المنازل والممتلكات، وفقدان أقرب الأقارب أو اختفائهم القسري، ومن الفقر وانفصال أفراد الأسرة وتشتتهم، واللائي يقعن ضحية لأعمال القتل والارهاب والتعذيب والاختفاء القسري والاسترقاق الجنسي والاغتصاب والاعتداء الجنسي والحمل القسري في حالات النزاع المسلح، وخاصة نتيجة لسياسات التطهير العرقي وغير ذلك من أشكال العنف الجديدة والناشئة. ويتفاقم ذلك بسبب ما يترتب على النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية من عواقب اجتماعية واقتصادية وصدمات نفسية تلازمهن طيلة حياتهن.

١٣٦ - وتشكل النساء والأطفال قرابة ٨٠ في المائة من ملايين اللاجئين وغيرهم من المشردين في العالم، بمن فيهم المشردون داخليا. وهم مهددون بالحرمان من ممتلكاتهم، ومن السلع والخدمات، وحرمانهم من حقهم في العودة الى ديارهم الأصلية، ومهددون كذلك بالعنف وانعدام الأمن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي الموجه ضد النساء والبنات المبعدات والمستخدم كأسلوب للاضطهاد في حملات إرهاب وتخويف منظمة وإرغام أفراد مجموعة عرقية أو ثقافية أو دينية معينة على الفرار من منازلهم. وقد تضطر النساء أيضا الى الفرار بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأسباب مذكورة في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد من خلال العنف الجنسي أو الأشكال الأخرى من الاضطهاد القائم على الانتماء الجنسي، ويظللن معرضات للعنف والاستغلال وهن في حالة فرار، في بلدان الملجأ وبلدان إعادة التوطين، وفي أثناء عملية الإعادة الى الوطن وبعدها. وغالبا ما تواجه المرأة في بعض بلدان اللجوء صعوبات في الاعتراف بها كلاجئة عندما يكون طلبهن ذلك مستندا الى مثل هذا الاضطهاد.

١٣٧ - وتظهر اللاجئات والمشردات والمهاجرات في معظم الحالات قوة وقدرة على التحمل وحسن التدبير ويمكن أن يساهمن بشكل إيجابي في بلدان إعادة التوطين، أو عند العودة الى بلد المنشأ. ويلزم إشراكهن على نحو مناسب في القرارات التي تمسهن.

١٣٨ - وقد دعا كثير من المنظمات غير الحكومية النسائية الى إجراء تخفيضات في النفقات العسكرية في جميع أنحاء العالم وكذلك في التجارة الدولية للأسلحة وتهريبها وانتشارها. وأشد المتضررين من النزاعات والانفاق العسكري المفرط هم الأشخاص الذين يعيشون في فقر والمحرومون بسبب عدم الاستثمار في الخدمات الأساسية. وتعاني أيضا النساء اللاتي يعشن تحت وطأة الفقر، وبخاصة الريفيات، من آثار استخدام الأسلحة الضارة بشكل خاص أو التي لها آثار عشوائية. ويوجد أكثر من ١٠٠ مليون من الألغام الأرضية المضادة للأفراد موزعة في ٦٤ بلدا من العالم. وينبغي تناول ذلك الأثر السلبي الذي تتعرض له التنمية من جراء النفقات العسكرية المفرطة وتجارة السلاح والاستثمار لأغراض انتاج الأسلحة وحيازتها. في نفس الوقت، فإن صون الأمن الوطني والسلم عامل هام للنمو الاقتصادي والتنمية وتمكين المرأة.

١٣٩ - ويعد دور المرأة في أوقات النزاع المسلح وانهيار المجتمعات حاسما. فهي غالبا ما تعمل من أجل الحفاظ على النظام الاجتماعي في خضم النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات. وتقدم المرأة مساهمة كبيرة ولكن غير معترف بها في أكثر الأحيان بوصفها مربية تدعو الى السلم في كل من أسرتها ومجتمعها.

١٤٠ - والتعليم الرامي الى تشجيع ثقافة سلام تدعم العدالة والتسامح لجميع الدول والشعوب أساسي للتوصل الى سلام دائم وينبغي بدؤه في سن مبكرة. وينبغي أن يتضمن عناصر لحل النزاعات، والوساطة، والحد من التحيز، واحترام التنوع.

١٤١ - وينبغي، لدى معالجة النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات، تشجيع اتباع سياسة فعالة وملحوظة لادماج منظور يراعي الانتماء الجنسي ضمن التيار الرئيسي لجميع السياسات العامة والبرامج بحيث يجري، قبل اتخاذ القرارات، تحليل آثارها على كل من المرأة والرجل.

الهدف الاستراتيجي هاء - ١ - زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات وحماية النساء اللائي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة وغيرها أو اللائي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٢ - من جانب الحكومات والمؤسسات الدولية والحكومية الدولية الإقليمية:

(أ) اتخاذ إجراءات لتشجيع المشاركة المنصفة من قبل النساء والفرص المتساوية لهن فيما يتصل بالإسهام في كافة المحافل وأنشطة السلم على جميع الأصعدة، ولا سيما على صعيد صنع القرار، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز دور المرأة و كفالة تمثيلها على قدم المساواة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والدولية التي قد تصنع السياسة أو تؤثر عليها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والدبلوماسية الوقائية والأنشطة ذات الصلة، وفي جميع مراحل الوساطة والمفاوضات المتعلقة بالسلام، مع مراعاة توصيات الأمين العام المحددة في خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، (١٩٩٥-٢٠٠٠) (A/49/587، الفرع رابعا)؛

(ج) إدماج منظور يراعي الانتماء الجنسي في تسوية النزاعات المسلحة أو غيرها والاحتلال الأجنبي، واستهداف تحقيق التوازن بين الجنسين عند تعيين أو ترقية المرشحين للمناصب القضائية وغيرها في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة، كالمحكمتين الدوليتين للأمم المتحدة

المتعلقتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومحكمة العدل الدولية وكذلك غيرها من الهيئات المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(د) كفالة أن تكون هذه الهيئات قادرة على التصدي على النحو الصحيح للقضايا المتعلقة بنوع الجنس بتوفير التدريب المناسب لممثلي الادعاء والقضاة وغيرهم من المسؤولين فيما يتعلق بتناول القضايا التي تتعلق بالاغتصاب والحمل القسري في حالات النزاع المسلح، والاعتداء غير اللائق وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في المنازعات المسلحة، بما في ذلك الارهاب وإدماج منظور يراعي نوع الجنس في أعمالها؛

الهدف الاستراتيجي هاء - ٢ - تخفيض النفقات العسكرية المفرطة والحد من توافر الأسلحة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٣ - من جانب الحكومات:

(أ) القيام، حسب الاقتضاء، ورهنا باعتبارات الأمن القومي، بزيادة تحويل الموارد العسكرية والصناعات ذات الصلة إلى الأغراض الإنمائية والسلمية والتعجيل بهذه العملية؛

(ب) التعهد باستكشاف طرق جديدة لتوليد موارد مالية عامة وخاصة جديدة، بعدة وسائل منها التخفيض المناسب في النفقات العسكرية المفرطة، بما في ذلك النفقات العسكرية والاتجار بالأسلحة على الصعيد العالمي، والاستثمار لأغراض انتاج الأسلحة وحيازتها، مع أخذ مقتضيات الأمن القومي في الاعتبار، وذلك بهدف إمكان تخصيص الأموال الإضافية لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما من أجل النهوض بالمرأة؛

(ج) اتخاذ اجراءات للتحقيق مع أفراد الشرطة والأمن والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرتكبون أعمال عنف ضد المرأة وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة وحالات النزاع المسلح ومعاقبتهم؛

(د) الاعتراف، مع التسليم بالاحتياجات الدفاعية الوطنية المشروعة، بالأخطار التي تواجه المجتمع من جراء النزاعات المسلحة، والآثار السلبية المترتبة على النفقات العسكرية المفرطة، والاتجار بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، والاستثمار المفرط لأغراض انتاج الأسلحة وحيازتها، والتصدي لذلك؛ والاعتراف كذلك بضرورة مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والعنف، والجريمة، وانتاج العقاقير غير المشروعة، واستخدامها والاتجار غير المشروع بها، والاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال؛

(هـ) إدراكا لأن النساء والأطفال يتأثرون بوجه خاص بالاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد:

'١' التعهد بالعمل فعلا، إذا لم تكن قد قامت بذلك، على التصديق على اتفاقية عام ١٩٨١ الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ولا سيما البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[٢٦]، بغية التوصل إلى التصديق العالمي عليهما بحلول عام ٢٠٠٠؛

'٢' التعهد بأن تنظر بقوة في مسألة تعزيز الاتفاقية لتقليل ما يلاقيه السكان المدنيون من إصابات ومعاناة شديدة من جراء الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية؛

'٣' التعهد بتعزيز توفير المساعدة في مجال إزالة الألغام، وخاصة بتيسير تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا، وتشجيع البحوث العلمية، بالنسبة لوسائل إزالة الألغام؛

'٤' وفي إطار الأمم المتحدة، التعهد بدعم الجهود الرامية الى تنسيق برنامج استجابة موحدة للمساعدة في إزالة الألغام دون تمييز غير ضروري؛

'٥' القيام في أقرب موعد ممكن، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، باتخاذ قرار بتجميد تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بما في ذلك تصديرها إلى هيئات غير حكومية، ويلاحظ مع الارتياح أن دولا كثيرة قد أعلنت بالفعل قرارات بتجميد تصدير هذه الألغام أو نقلها أو بيعها؛

'٦' التعهد بتشجيع بذل مزيد من الجهود الدولية لإيجاد حلول للمشاكل التي تسببها الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بغية إزالتها في نهاية المطاف، تسليما بأن الدول يمكن أن تتجه بقدر أكبر من الفعالية صوب هذا الهدف، مع ظهور بدائل قابلة للاستمرار وإنسانية؛

(و) اعترافا بالدور القيادي الذي تضطلع به المرأة في حركة السلام:

'١' العمل بنشاط على تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛

'٢' تأييد المفاوضات المتعلقة بالقيام، دون إبطاء، بإبرام معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية تكون قابلة للتحقق منها بفعالية وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، وتسهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية على أي صورة من الصور؛

'٣' إلى أن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ممارسة أقصى درجات ضبط النفس فيما يتعلق بالتجارب النووية.

الهدف الاستراتيجي هاء - ٣ - تشجيع أشكال حل النزاعات بدون عنف والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٤ - من جانب الحكومات:

(أ) النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاما تتعلق بحماية المرأة والطفل في النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والبروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، أو الانضمام إلى تلك الصكوك[٢٤]؛

(ب) الاحترام الكامل لمبادئ القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة والطفل، وبخاصة من الاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي؛

(ج) تعزيز دور المرأة وكفالة تمثيلها على قدم المساواة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والدولية التي قد تصنع السياسة أو تؤثر عليها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والدبلوماسية الوقائية والأنشطة ذات الصلة، وفي جميع مراحل الوساطة والمفاوضات المتعلقة بالسلام؛ مع مراعاة توصيات الأمين العام المحددة في خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، (١٩٩٥-٢٠٠٠) (A/49/587، الفرع رابعا).

١٤٥ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية:

(أ) إعادة تأكيد حق تقرير المصير لجميع الشعوب، وبخاصة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الإعمال الفعال لهذا الحق، على النحو المعلن، في جملة أمور، في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢]، المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع الدبلوماسية، والتفاوض وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢؛

(ج) الحث على كشف وإدانة الممارسة المنظمة للاغتصاب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للمرأة كأداة متعمدة للحرب والتطهير العرقي، وعلى اتخاذ الخطوات الرامية إلى كفالة توفير المساعدة التامة لضحايا هذه الاعتداءات من أجل إعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا؛

(د) إعادة تأكيد أن الاغتصاب أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة حرب وجريمة مرتكبة ضد الإنسانية وعملا من أعمال إبادة الجنس على النحو المحدد في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٢٧]، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة والطفل، وتعزيز آليات التحقيق مع كافة المسؤولين ومعاقبتهم وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(هـ) دعم وتعزيز المعايير المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمنع جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وأعمال النزاع الأخرى والتعهد بإجراء تحقيق كامل في جميع أعمال العنف ضد المرأة التي ترتكب أثناء الحرب، بما في ذلك الاغتصاب، وبخاصة الاغتصاب المنظم، والبغاء الإجباري وجميع أشكال التعدي غير اللائق والرق الجنسي، ومحاكمة جميع المجرمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب ضد المرأة وتوفير سبل الانصاف الكامل للضحايا من النساء؛

(و) دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب واتخاذ إجراءات ضدها؛

(ز) أخذ الاهتمامات التي تراعي الفوارق بين الجنسين في الاعتبار عند وضع برامج تدريبية لجميع الموظفين ذوي الصلة فيما يتعلق بالوعي بالقانون الإنساني الدولي والوعي بحقوق الانسان والتوصية بذلك التدريب للعاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمعونة الإنسانية، بما يهدف إلى منع أعمال العنف ضد المرأة بوجه خاص؛

(ح) تثبيط اتخاذ أي تدبير من طرف واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويعوق التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة، ولاسيما النساء والأطفال، ويعوق رفاههم ويضع عراقيل في سبيل تمتعهم الكامل بحقوقهم الانسانية، بما في ذلك حق جميع الأفراد في التمتع بمستوى معيشي يتلاءم مع صحتهم ورفاههم وحقهم في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل. ويؤكد هذا المؤتمر من جديد أن الغذاء والدواء ينبغي ألا يستخدما أداة للضغط السياسي.

(ط) اتخاذ تدابير وفقا للقانون الدولي بغية تخفيف حدة الآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية على النساء والأطفال.

الهدف الاستراتيجي هاء - ٤ - تشجيع مساهمة المرأة في إيجاد ثقافة سلام

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٦ - من جانب الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تشجيع حل النزاعات بالوسائل السلمية وإحلال السلام والتوفيق والتسامح عن طريق التعليم والتدريب والإجراءات المجتمعية وبرامج تبادل الشباب، ولا سيما للشابات،

(ب) تشجيع مواصلة تطوير بحوث السلام التي تنطوي على مشاركة المرأة من أجل دراسة أثر النزاعات المسلحة على المرأة والطفل وطبيعة ومساهمة مشاركة المرأة في حركات السلام الوطنية والإقليمية والدولية؛ وإجراء البحوث والتعرف على الآليات المبتكرة لاحتواء العنف وحل النزاعات وذلك من أجل نشرها على الجماهير كي يستعملها كل من المرأة والرجل على السواء؛

(ج) تطوير ونشر البحوث عن الآثار المادية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على النزاعات المسلحة بالنسبة للمرأة، ولا سيما الشابات والفتيات، بغية وضع سياسات وبرامج من أجل التصدي لعواقب النزاعات؛

(د) النظر في إقامة برامج تعليمية للبنات والبنين عملا على إيجاد ثقافة سلام، مع التركيز على حل النزاعات دون اللجوء إلى العنف وتشجيع التسامح.

الهدف الاستراتيجي هاء - ٥ - كفالة الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والمشردات اللائي بحاجة الى حماية دولية وكذلك المشردات داخليا

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٧ - من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى المشاركة في تقديم الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات وغيرهن من المشردات ممن هن بحاجة إلى حماية دولية والمشردات داخليا، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، حسب الاقتضاء:

(أ) اتخاذ خطوات لضمان مشاركة المرأة مشاركة تامة في تخطيط وتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع المشاريع والبرامج القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تقدم المساعدة للاجئات وغيرهن من المشردات ممن هن بحاجة إلى حماية دولية والمشردات داخليا، بما في ذلك إدارة مخيمات وموارد اللاجئين، وضمان حصول اللاجئات والمشردات من النساء والفتيات مباشرة على الخدمات المقدمة؛

(ب) تقديم الحماية والمساعدة الكافية للمشردين من النساء والأطفال داخل بلدهم وإيجاد حلول للأسباب الجذرية لتشردهم بغرض اتقائه، والعمل، حسب الاقتضاء، على عودتهم أو إعادة توطينهم؛

(ج) اتخاذ خطوات لحماية أمان اللاجئات وغيرهن من المشردات ممن هن بحاجة إلى حماية دولية والمشردات داخليا، وسلامتهن الجسدية أثناء تشردهن وعند عودتهن الى مجتمعات المنشأ، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل؛ واتخاذ تدابير فعالة لحماية اللاجئات أو المشردات من العنف، وإجراء تحقيق غير متحيز وشامل في أية انتهاكات وتقديم المسؤولين عنها الى المحاكمة؛

(د) القيام، في إطار الاحترام الكامل والمراعاة الدقيقة لمبادئ عدم الإعادة القسرية للاجئين، باتخاذ كافة الخطوات الضرورية من أجل كفالة حق اللاجئات والمشردات في العودة الطوعية إلى أماكنهن الأصلية بأمان وكرامة، وحقهن في الحماية بعد العودة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، على الصعيد الوطني والتعاون الدولي حسب الاقتضاء، وفقا لميثاق الأمم المتحدة بغية إيجاد حلول دائمة للمسائل المتصلة بالمشردات، بما في ذلك حقهن في العودة الاختيارية الآمنة الى بلدان المواطن الأصلية؛

(و) كفالة أن يوفر المجتمع الدولي ومنظماته الدولية الموارد المالية وغيرها من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ وغير ذلك من أنواع المساعدة الطويلة الأجل التي تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والموارد والإمكانات المحددة للاجئات وغيرهن من المشردات اللواتي يحتجن الى الحماية الدولية، والمشردات في الداخل؛ وأن تتخذ، عند توفير الحماية والمساعدة، جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة، بغية ضمان المساواة في الحصول على القدر المناسب والكافي من الغذاء والماء والمأوى والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية بما في ذلك خدمات الصحة الانجابية ورعاية الأمومة وخدمات مكافحة أمراض المناطق الحارة؛

(ز) تيسير توفير المواد التعليمية باللغات المناسبة والقيام بذلك أيضا في حالات الطوارئ بغية الحد من تعطل الدراسة بين الأطفال اللاجئين والمشردين؛

(ح) تطبيق القواعد الدولية لضمان المساواة في معاملة المرأة والرجل والاستفادة من الاجراءات التي تحدد مركز اللاجئ ومنح حق اللجوء، بما في ذلك الاحترام التام والمراعاة الدقيقة لمبدأ عدم الاعادة القسرية عن طريق جملة أمور منها تحقيق توافق النظم الأساسية الوطنية للهجرة مع الصكوك الدولية ذات الصلة والنظر في الاعتراف بمركز اللاجئات للنساء اللاتي تستند مطالبتهن بهذا المركز الى الخوف الحقيقي من الاضطهاد للأسباب المذكورة في

اتفاقية عام ١٩٥١[٢٨] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٢٩] المتعلقين بمركز اللاجئين، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي أو الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتأمين الوصول الى موظفين مدربين تدريبا خاصا، من بينهم موظفات، لإجراء مقابلات شخصية مع النساء بشأن التجارب الحساسة أو المؤلمة ومن قبيلها الاعتداء الجنسي؛

(ط) دعم وتشجيع بذل الجهود من جانب الدول من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية بشأن الاستجابة لعمليات الاضطهاد الموجهة نحو المرأة على وجه التحديد وتقاسم المعلومات بشأن المبادرات التي تتخذها الدول لوضع تلك المعايير والمبادئ التوجيهية، والقيام بعمليات رصد لضمان تطبيقها المنصف والمستمر؛

(ي) تشجيع قدرات الاعتماد على الذات لدى اللاجئات وغيرهن من المشردات ممن هن بحاجة إلى حماية دولية والمشردات داخليا وتوفير البرامج للمرأة، ولاسيما الشابات، في مجال التدريب على القيادة وصنع القرار داخل مجتمعات اللاجئات والعائدات؛

(ك) ضمان حماية حقوق الانسان للاجئات والمشردات وتوعية اللاجئات والمشردات بحقوقهن؛ وضمان الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر؛

(ل) القيام، حسب الاقتضاء، بتمكين النساء اللاتي تحدد مركزهن كلاجئات، من الاستفادة من برامج التدريب المهني والفني، بما في ذلك التدريب اللغوي والتدريب على تنمية المشاريع الصغيرة والتخطيط وخدمات الارشاد المتصلة بجميع أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك برامج إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمات النفسية. وينبغي للحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تسهم بالقدر الكافي في برامج تقديم المساعدة للاجئات وغيرهن من المشردات اللواتي يحتجن الى الحماية الدولية والمشردات في الداخل، مع إيلاء الاعتبار بصورة خاصة لما يترتب على الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين من آثار على البلدان المستقبلة. وللحاجة الى توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة تقاسم العبء؛

(م) زيادة الوعي العام بالمساهمة التي تقدمها اللاجئات لبلدان إعادة التوطين وتشجيع تفهم حقوق الإنسان الخاصة بهن واحتياجاتهن وقدراتهن، وتشجيع التفهم والتقبل المتبادل عن طريق البرامج التعليمية التي تشجع على تحقيق الوئام بين الثقافات والأجناس؛

(ن) توفير ودعم الخدمات الأساسية المقدمة للمشردات من أماكن المنشأ نتيجة للإرهاب أو العنف أو الاتجار بالمخدرات أو أسباب أخرى تتصل بحالات العنف؛

(س) تنمية الوعي بحقوق الانسان للمرأة والقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الانسان للأفراد العسكريين ورجال الشرطة العاملين في مناطق النزاع المسلح والمناطق التي توجد فيها اللاجئات.

١٤٨ - من جانب الحكومات:

(أ) نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم حالات ضحايا الصدمات النفسية والعنف ورعايتهم أو تقديم توجيهات مماثلة، بالتعاون الوثيق مع اللاجئات في جميع قطاعات برامج اللاجئين؛

(ب) حماية النساء والأطفال الذين يهاجرون كأفراد أسرة من إساءة المعاملة والحرمان من حقوق الانسان من جانب من يكفلوهم والنظر في تمديد اقامتهم في حالة انفصام عرى العلاقات الأسرية، ضمن حدود التشريعات الوطنية.

الهدف الاستراتيجي هاء - ٦ - تقديم المساعدة الى المرأة في المستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٩ - من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية:

(أ) دعم وتشجيع إعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في صكوك منها إعلان وبرنامج عمل فيينا، وذلك من خلال توفير برامج خاصة في مجال القيادة وفي مجال التدريب على اتخاذ القرارات؛

(ب) زيادة الوعي العام عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستخدام وسائط الإعلام ووسائل التعليم على جميع المستويات والبرامج الخاصة لإيجاد تفهم أفضل لحالة المرأة في المستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

واو - المرأة والاقتصاد

١٥٠ - هناك فروق كبيرة في إمكانات وصول المرأة والرجل إلى الهياكل الاقتصادية في مجتمعهما والفرص المتاحة لهما لممارسة سيطرتهما عليها. وفي معظم أنحاء العالم، تغيب المرأة في واقع الأمر عن مجالات صنع القرار الاقتصادي، أو يأتي تمثيلها ناقصا في هذه المجالات، بما فيها صياغة السياسات المالية والنقدية والتجارية وغيرها من السياسات الاقتصادية، علاوة على النظم الضريبية والقواعد التي تنظم دفع الأجور. ونظرا إلى أن الأفراد من الرجال والنساء كثيرا ما يحددون قراراتهم في إطار هذه السياسات بشأن جملة أمور منها كيفية توزيع وقتهم بين الأعمال التي يُتقاضى عنها أجر والأعمال التي لا يتقاضى عنها أجر، فإن التنمية الفعلية لهذه الهياكل والسياسات الاقتصادية يكون لها أثر مباشر على وصول المرأة والرجل إلى الموارد الاقتصادية وعلى قوتهما الاقتصادية، وبالتالي مدى المساواة بينهما على الصعيدين الفردي والأسري وفي المجتمع ككل.

١٥١ - وفي كثير من المناطق، زادت مشاركة المرأة في الأعمال التي يُتقاضى عنها أجر في أسواق العمل الرسمي وغير الرسمي زيادة كبيرة، وتغيرت هذه المشاركة خلال العقد المنصرم. وفي حين استمرت المرأة تعمل في مجالي الزراعة ومصائد الأسماك، فإنها أصبحت تشارك بصورة متزايدة في المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وأصبحت تشكل، في بعض المناطق، غالبية في القطاع غير الرسمي الذي يتسع نطاقه باستمرار. وبالنظر الى جملة أمور، منها الأحوال الاقتصادية الصعبة والافتقار الى قوة المساومة الناجم عن عدم المساواة القائم على نوع الجنس، اضطر العديد من النساء الى قبول الأجر المنخفض وظروف العمل السيئة وأصبحن لذلك في كثير من الحالات العامل المفضل. ومن ناحية أخرى، انضمت المرأة بصورة متزايدة الى القوى العاملة باختيارها عندما أصبحت واعية لحقوقها وطالبت بهذه الحقوق. ونجح بعض النساء في الدخول الى ميدان العمل والارتقاء فيه وفي تحسين أجورهن وظروف عملهن. بيد أن المرأة تأثرت تأثرا بالغا بالحالة الاقتصادية وبعملية إعادة التشكيل اللتين غيرتا طبيعة العمل، وأدتا، في بعض الحالات، الى فقدان الوظائف، حتى بالنسبة للمهنيات والماهرات منهن. وعلاوة على ذلك، دخل العديد من النساء القطاع غير الرسمي بسبب عدم توافر فرص أخرى. أما مشاركة المرأة والاهتمامات المتعلقة بنوع الجنس فلا تزال مفقودة الى حد بعيد في عملية وضع السياسات في المؤسسات المتعددة الأطراف التي تحدد شروط برامج وقروض ومنح التكيف الهيكلي وتضع بالتعاون مع الحكومات أهداف هذه البرامج، وينبغي إدراج هذه المشاركة والاهتمامات في عملية وضع السياسات هذه.

١٥٢ - والتمييز في التعليم والتدريب وفي التوظيف والأجور وفي ممارسات الترقية والتنقل الأفقي، علاوة على عدم مرونة ظروف العمل، وعدم الوصول إلى الموارد الانتاجية، وعدم كفاية تقاسم المسؤوليات الأسرية، بالاقتران مع عدم كفاية خدمات من قبيلها رعاية الأطفال، هي أمور لا تزال تقيد عمالة المرأة والفرص المتاحة لها في المجال الاقتصادي والمهني وغير ذلك من الفرص وتحد من تنقلها وتجعل مشاركتها أمرا مجهدا. وفضلا عن ذلك، فإن هناك عقبات متصلة بالمواقف حيال المرأة تمنعها من المشاركة في وضع السياسات الاقتصادية، وتقيد حصول النساء والفتيات في بعض المناطق على التعليم والتدريب في مجال الإدارة الاقتصادية.

١٥٣ - وما برحت حصة المرأة في القوى العاملة آخذة في الارتفاع، وهي تعمل بصورة متزايدة في كل مكان تقريبا خارج الأسرة المعيشية، على الرغم من أن مسؤوليتها عن الأعمال التي لا يُتقاضى عنها أجر في الأسرة المعيشية والمجتمع لم تخف مقابل ذلك. وأصبح دخل المرأة ضروريا بصورة متزايدة للأسر المعيشية بجميع أنواعها. وفي بعض المناطق، حدث نمو في أنشطة المشاريع النسائية وغيرها من الأنشطة القائمة على الاعتماد على الذات، لا سيما في القطاع غير الرسمي. وفي بلدان كثيرة، تشكل المرأة غالبية العاملين في الأعمال غير النظامية، مثل الأعمال المؤقتة، والعرضية، والعمل لبعض الوقت في عدة أماكن، والأعمال التعاقدية والمنزلية.

١٥٤ - وتساهم العاملات من النساء المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، بتحويلاتهن المالية في اقتصاد البلد المرسل، ويساهمن أيضا في اقتصاد البلد المستقبل من خلال المشاركة في قوة العمل. غير أن النساء المهاجرات يواجهن، في كثير من البلدان المستقبلة، مستويات أعلى من البطالة بالمقارنة بالعمال غير المهاجرين وبالعمال المهاجرين من الذكور على حد سواء.

١٥٥ - وعدم توجيه اهتمام كاف لتحليل العلاقة بين الجنسين معناه أن مساهمات المرأة واهتماماتها غالبا ما تظل مهملة في الهياكل الاقتصادية مثل الأسواق والمؤسسات المالية، وأسواق العمل، وفي الاقتصاد كتخصص نظري، وفي الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، والنظام الضريبي ونظم الضمان الاجتماعي، وداخل العائلة وفي الأسر المعيشية. وربما نتيجة لذلك يستمر العديد من السياسات والبرامج في الإسهام في أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل. أما الحالات التي أحرز فيها تقدم في تكامل المنظورات المتعلقة بالجنسين، فقد شهدت زيادة في فعالية البرامج والسياسات أيضا.

١٥٦ - وبالرغم من أن عددا كبيرا من النساء حقق تقدما في الهياكل الاقتصادية، فقد أدى استمرار العقبات، بالنسبة للغالبية منهن، ولا سيما من يواجهن حواجز إضافية، إلى إعاقة قدرتهن على تحقيق استقلال اقتصادي، وكفالة إتاحة موارد رزق مستدامة لأنفسهن ومعاليهن. وتنشط المرأة في مجموعة متنوعة من المجالات الاقتصادية تقوم بالجمع بينها في كثير من الحالات وهي تتراوح بين العمل لقاء أجر والزراعة الكفافية وصيد الأسماك، والعمل في القطاع غير الرسمي. على أن الحواجز القانونية والعرفية التي تحول دون ملكية الأرض أو الحصول على الموارد الطبيعية ورأس المال والائتمانات والتكنولوجيا وغيرها من وسائل الانتاج، علاوة على الفوارق في الأجور، كل ذلك يساهم في إعاقة تقدم المرأة اقتصاديا. والمرأة تسهم في التنمية ليس من خلال العمل بأجر فحسب وإنما أيضا من خلال قدر كبير من العمل بدون أجر. فالمرأة من ناحية، تشارك في عمليات انتاج السلع والخدمات المعدة للسوق وللاستهلاك على مستوى الأسرة المعيشية وفي الزراعة، أو انتاج الأغذية أو المشاريع الأسرية. وهذا العمل الذي لا يتقاضى عنه أجر مندرج في نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية وبالتالي في المعايير الدولية لاحصاءات العمل، ولكنه في كثير من الأحيان يقدر بأقل من قيمته الحقيقية ولا يسجل بالقدر الكافي - ولاسيما ما كان منه متعلقا بالزراعة. ومن ناحية أخرى، لا تزال المرأة تؤدي القسط الأكبر من العمل بدون أجر في المنزل وفي المجتمع المحلي، مثل رعاية الأطفال والمسنين وإعداد الطعام للأسرة، وحماية البيئة وتقديم المساعدة الطوعية للضعفاء والمحرومين من أفراد ومجموعات. وفي كثير من الأحيان لا يقاس هذا العمل من حيث كميته ولا تعطى له قيمة في

الحسابات القومية. وإسهام المرأة في التنمية يقدر بأقل من قيمته الحقيقية الى حد بعيد، وبالتالي فإن الاعتراف به من الناحية الاجتماعية محدود. ومن شأن ظهور هذا العمل الذي لا يتقاضى عنه أجر ظهورا كاملا من حيث نوعه ومداه وتوزيعه أن يسهم أيضا في تقاسم المسؤوليات على نحو أفضل.

١٥٧ - ورغم أن عولمة الاقتصاد أدت الى تهيئة بعض فرص العمل الجديدة للمرأة، فإنه توجد أيضا بعض المواقف التي تسهم في تعميق اللامساواة بين المرأة والرجل. وفي الوقت ذاته يمكن أن تؤدي العولمة، بما في ذلك التكامل الاقتصادي، الى إيجاد ضغوط في حالة عمالة المرأة تدفع من أجل التكيف للظروف الجديدة ولإيجاد مصادر جديدة للعمل مع تغير أنماط التجارة. فثمة حاجة الى إجراء مزيد من التحليل لأثر العولمة على مركز المرأة الاقتصادي.

١٥٨ - وتتجسد هذه الاتجاهات في عدة مظاهر مثل انخفاض الأجور، وقلة معايير الحماية في العمل، أو انعدامها كلية، ورداءة ظروف العمل، لا سيما بالنسبة للصحة والسلامة الوظيفيتين، للمرأة، وفي انخفاض مستويات المهارة العملية، وعدم توافر الاستقرار الوظيفي، والضمان الاجتماعي في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. وقد أصبحت بطالة المرأة مشكلة خطيرة ومتنامية في كثير من البلدان والقطاعات. ولا تزال صغار العاملات في القطاعين غير الرسمي والريفي والعاملات المهاجرات الطائفة الأقل تمتعا بالحماية التي تسبغها قوانين العمل والهجرة. ولا تتاح للنساء، خاصة ربات الأسر المعيشية التي لا يوجد فيها أطفال صغار، إلا فرص عمل محدودة لأسباب عديدة، منها عدم مرونة ظروف العمل وعدم كفاية مشاركة الرجال والمجتمع في المسؤوليات الأسرية.

١٥٩ - وفي البلدان التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، يمكن أن تشكل مهارات المرأة، إذا ما استخدمت على نحو أفضل، إسهاما رئيسيا في الحياة الاقتصادية لبلدها. ومن ثم ينبغي مواصلة تنمية إسهاماتها ودعمها، ومواصلة تحقيق إمكاناتها.

١٦٠ - وقلة فرص العمل في القطاع الخاص والانخفاضات التي ألمت بالخدمات العامة ووظائف الخدمة العامة تؤثر بشكل غير متناسب على المرأة. ففي بعض البلدان تقوم المرأة بعمل إضافي بلا أجر، كرعاية الأطفال والمرضى وكبار السن، أو تقوم بأعمال تستهدف التعويض عن فقد دخل الأسرة المعيشية ولا سيما عندما لا تتوافر الخدمات العامة. وفي كثير من الحالات، لم تول استراتيجيات خلق فرص العمل اهتماما كافيا للوظائف والقطاعات التي تكون الغلبة فيها للنساء، كما لم تعزز بما فيه الكفاية إمكانية وصول النساء الى الوظائف والقطاعات التي يحتلها الذكور بصورة تقليدية.

١٦١ - أما النساء اللائي يعملن بأجر فتعترض الكثير منهن عقبات تحول دون تحقيق مطامحهن. وفي حين يتزايد عدد النساء اللاتي يعملن في أدنى المستويات الادارية، تسود عادة اتجاهات تمييزية تحول دون ترقيهن الى رتب أعلى. كذلك، تمثل عمليات التحرش الجنسي اهانة لكرامة المرأة العاملة، وتمنعها من تقديم اسهامات تتناسب مع قدراتها. وينجم عن الافتقار الى بيئة العمل التي تسودها روح الأسرة والصداقة، بما

في ذلك عدم وجود الخدمات المناسبة والميسورة لرعاية الطفل أو ساعات العمل المرنة، عجز كثير من النساء عن العمل بطاقتهن الكاملة.

١٦٢ - وفي القطاع الخاص، بما فيه الشركات عبر الوطنية والشركات الوطنية، يؤخذ تغيب المرأة الواضح عن مستويات الادارة وصوغ السياسات عادة على أنه دلالة على التمييز الحاصل في سياسات وممارسات التعيين والترقية. وقد دفعت بيئة العمل غير المواتية ومحدودية الفرص الوظيفية المتاحة للمرأة بكثير من النساء الى البحث عن بدائل. وأصبحت المرأة بدرجة متزايدة تعمل لحساب نفسها وأصبحت مالكة ومديرة لمشروعات بالغة الصغر أو صغيرة أو متوسطة الحجم. كما أن التوسع الحاصل في القطاع غير الرسمي في كثير من البلدان في الشركات التي تدار لحساب أصحابها والشركات المستقلة يرجع الى المرأة في جانب كبير منه التي مثلت ممارستها التعاونية والقائمة على الدعم الذاتي والتقليدية ومبادراتها في مجالات الانتاج والتجارة مصدرا اقتصاديا حيويا. وعندما يتسنى للمرأة سبيل للوصول الى رأس المال والائتمان وغيره من المصادر، والى التكنولوجيا والتدريب، وتتاح لها السيطرة على ذلك كله، يمكنها أن تزيد الانتاج والتسويق والدخل في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

١٦٣ - وأخذا في الحسبان أن تحقيق تقدم ملموس مع استمرار أوجه عدم المساواة يتواجدان معا، لا بد من إعادة النظر في سياسات العمل من أجل ادماج المنظور المتعلق بالمساواة بين الجنسين فيها والتبصير من خلالها بنطاق الفرص الأوسع، والتصدي لأي انعكاسات سلبية تتصل بمسألة الجنسين تكون ناجمة عن الأنماط الراهنة للعمل والتوظف. وتحقيقا للمساواة الكاملة بين المرأة والرجل فيما يقدمانه من مساهمات الى اقتصاداتهما، لا بد أن تبذل جهود نشطة من أجل التسليم بالتأثير المتكافئ في المجتمع لعمل النساء والرجال وخبراتهم ومعارفهم وقيمهم وتقدير ذلك التأثير.

١٦٤ - وفي سياق تصدي الحكومات، وغيرها من الجهات الفاعلة، لمسألة الإمكانات الاقتصادية للمرأة واستقلالها الاقتصادي، يتعين عليها العمل من أجل تعزيز وجود سياسة فعالة وواضحة لاستيعاب المنظور الذي يراعي نوع الجنس في جميع سياساتها وبرامجها، بحيث يجري قبل اتخاذ القرارات تحليل آثارها على كل من المرأة والرجل.

الهدف الاستراتيجي واو - ١ - تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي بما في ذلك حصولها على فرص العمالة وظروف الاستخدام الملائمة والسيطرة على الموارد الاقتصادية

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

١٦٥ - من جانب الحكومات:

(أ) سن وتنفيذ تشريعات تكفل حقوق المرأة والرجل في الحصول على أجر متساو عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ قوانين لمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس في سوق العمل، وفي التعيين والترقية، وفي منح مكاسب العمل والضمان الاجتماعي، وفي ظروف العمل؛ مع إيلاء اهتمام خاص للعاملات المسنات؛

(ج) القضاء على الممارسات التمييزية من جانب أرباب العمل واتخاذ تدابير مناسبة مراعاة لدور المرأة الانجابي ومهامها الانجابية، ومن هذه الممارسات حرمان المرأة أو فصلها من العمل بسبب حملها أو حاجتها الى إرضاع وليدها إرضاعا ثدييا، أو مطالبتها بتقديم دليل على استخدام وسائل لمنع الحمل، واتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم التمييز ضد الحوامل، أو النساء المتغيبات عن العمل في إجازات أمومة، أو العائدات الى سوق العمل بعد انجاب أطفالهن؛

(د) استنباط آليات واتخاذ تدابير إيجابية لتمكين المرأة من الوصول الكامل وعلى قدم المساواة إلى المشاركة في صياغة السياسات وتحديد الهياكل من خلال هيئات معينة كوزارات المالية والتجارة واللجان الاقتصادية الوطنية، ومعاهد البحوث الاقتصادية وغيرها من الوكالات الرئيسية، ومن خلال مشاركتها في الهيئات الدولية المناسبة؛

(هـ) سن تشريعات والاضطلاع بإصلاحات إدارية لمنح المرأة المساواة مع الرجل في الحقوق في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على ملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية والسيطرة عليها، وإلى الائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة؛

(و) إجراء استعراضات للضرائب الوطنية للدخل والتركات ولنظم الضمان الاجتماعي من أجل القضاء على أي تحيز قائم فيها ضد المرأة؛

(ز) السعي إلى إيجاد معرفة أكثر شمولا عن العمل والتوظيف من خلال بذل جهود، من جملتها قياس العمل غير المأجور وزيادة تفهم أنواعه ونطاقاته وتوزيعه لا سيما العمل المتعلق برعاية المعالين، والعمل غير المأجور لخدمة مزارع الأسرة أو أعمالها التجارية، وتشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالدراسات والتجارب الداخلة في هذا الميدان، بما فيها وضع أساليب لتقدير قيمتها الكمية لاحتمال التعبير عنها في حسابات يمكن اصدارها بصورة منفصلة، لكنها متناسقة، مع الحسابات القومية الأساسية؛

(ح) استعراض وتعديل القوانين الناظمة لعمل المؤسسات المالية بما يكفل قيامها بتقديم الخدمات للرجال والنساء على قدم المساواة؛

(ط) تيسير وجود عمليات أكثر انفتاحا وشفافية للميزانية، على المستويات المناسبة؛

(ي) تنقيح وتنفيذ سياسات وطنية داعمة لآليات الادخار والائتمان والإقراض التقليدية للمرأة؛

(ك) السعي الى ضمان عدم تأثير السياسات الوطنية المتصلة باتفاقات التجارة الدولية والإقليمية تأثيرا معاكسا على الأنشطة الاقتصادية الجديدة والتقليدية للمرأة؛

(ل) كفالة امتثال جميع الشركات بما فيها الشركات عبر الوطنية للقوانين والمدونات الوطنية، ولنظم الضمان الاجتماعي، والاتفاقات والصكوك والاتفاقيات الدولية المنطبقة، بما فيها الاتفاقات والصكوك والاتفاقيات المتصلة بالبيئة، وغيرها من القوانين ذات الصلة؛

(م) تعديل سياسات العمل بما ييسر إعادة هيكلة أنماط العمل من أجل تشجيع تقاسم المسؤوليات الأسرية؛

(ن) إنشاء آليات وغيرها من المنتديات التي تمكن النساء اللائي ينظمن مشاريع والنساء العاملات من المساهمة في صياغة السياسات والبرامج التي تتولى وضعها وزارات الاقتصاد والمؤسسات المالية؛

(س) سن وتعزيز القوانين التي تقر بتكافؤ الفرص، واتخاذ اجراءات إيجابية في هذا الشأن، وضمان الامتثال لها من جانب القطاعين العام والخاص باتباع أساليب مختلفة؛

(ع) استخدام تحليل الأثر المرتبط بنوع الجنس عند وضع سياسات الاقتصاد الكلي والجزئي والسياسات الاجتماعية من أجل رصد هذا الأثر وإعادة هيكلة السياسات في الحالات التي يحدث فيها أثر ضار؛

(ف) تشجيع السياسات والتدابير المراعية لنوع الجنس من أجل زيادة قدرات المرأة كشريك متكافئ مع الرجل في الميادين التقنية والإدارية والمشاريعية؛

(ص) إصلاح القوانين، أو سن سياسات وطنية داعمة لوضع قوانين للعمل تكفل حماية جميع النساء العاملات، بما في ذلك تأمين ممارسات العمل السليمة، والحق في التنظيم وفي الوصول إلى العدالة.

الهدف الاستراتيجي واو - ٢ - تسهيل سبل وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد والعمالة والأسواق والتجارة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٦٦ - من جانب الحكومات:

(أ) تشجيع ودعم عمل المرأة لحسابها الخاص وقيامها بمشاريع صغيرة، وتدعيم سبل حصول المرأة على الائتمان ورؤوس الأموال بشروط مناسبة على قدم المساواة مع الشروط التي تمنح للرجل وذلك عن طريق الزيادة التدريجية في نسبة المؤسسات المكرسة لتشجيع تنظيم المشاريع من قبل المرأة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نظم الائتمان غير التقليدي ونظم الائتمان المتبادل، فضلا عن إقامة روابط مبتكرة مع المؤسسات المالية؛

(ب) تعزيز الدور الحافز الذي تضطلع به الدولة بوصفها ربة عمل لوضع سياسة لإتاحة الفرص المتساوية للمرأة والرجل؛

(ج) تعزيز قدرة المرأة الريفية على تحقيق الدخل، على الصعيدين الوطني والمحلي، بتيسير سبل وصولها على قدم المساواة إلى موارد الانتاج، والأراضي، والائتمان، ورأس المال، وحقوق الملكية، وبرامج التنمية، والهياكل التعاونية، وسيطرتها عليها؛

(د) تشجيع وتدعيم المشاريع المتناهية الصغر، والأعمال التجارية الصغيرة الجديدة، والمشاريع التعاونية، والأسواق الموسعة وفرص العمل الأخرى والقيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بتيسير الانتقال من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(هـ) وضع وتكييف البرامج والسياسات التي تعترف بدور المرأة الحيوي في الأمن الغذائي وتعززه، وتيسير السبل على قدم المساواة للمرأة المنتجة بأجر وبدون أجر، ولا سيما المرأة التي تشارك في إنتاج الأغذية، مثل الزراعة، وصيد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، وكذلك المشاريع الحضرية، للوصول إلى التكنولوجيات المناسبة، وخدمات النقل وخدمات الارشاد، ومرافق التسويق والائتمان على الصعيدين المحلي والمجتمعي؛

(و) إنشاء آليات مناسبة وتشجيع المؤسسات المشتركة بين القطاعات التي تمكّن التعاونيات النسائية من الوصول بسبل الحصول على الخدمات الضرورية إلى الحد الأمثل؛

(ز) زيادة نسبة النساء بين العاملين في مجال الإرشاد والموظفين الحكوميين الآخرين الذين يقدمون المساعدة التقنية أو يقومون بإدارة البرامج الإقتصادية؛

(ح) القيام باستعراض أو إعادة صياغة، إذا لزم الأمر، للسياسات، بما في ذلك قانون الأعمال التجارية والقانون التجاري وقانون العقود والأنظمة الحكومية، وتنفيذها، لضمان عدم تحيزها ضد المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم التي تمتلكها المرأة في المناطق الريفية والحضرية؛

(ط) القيام بأعمال التحليل وتقديم المشورة والتنسيق والتنمية بشأن السياسات التي يتم بمقتضاها إدراج احتياجات ومصالح الموظفات والعاملات لحسابهن الخاص ومنظِمات المشاريع في السياسات والبرامج والميزانيات القطاعية والمشتركة بين الوزارات؛

(ي) ضمان تكافؤ فرص حصول المرأة على التدريب المهني الفعال، وإعادة التدريب، وخدمات المشورة والتنسيب التي لا تقتصر على مجالات العمل التقليدية؛

(ك) إزالة ما تشكله السياسات والأنظمة من عقبات تواجه المرأة في البرامج الاجتماعية والإنمائية مما يثبّط المبادرة الخاصة والفردية؛

(ل) تأمين وتعزيز احترام حقوق العمل الأساسية، بما في ذلك منع السخرة وعمل الأطفال، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم، والحق في المساومة الجماعية والمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية، وعدم التمييز في العمل، والتنفيذ الكامل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية في حالة الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، ومراعاة المبادئ المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات في حالة البلدان التي ليست طرفا فيها، من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة حقا.

١٦٧ - من جانب الحكومات، والمصارف المركزية ومصارف التنمية الوطنية والمؤسسات المصرفية الخاصة، حسب الاقتضاء:

(أ) زيادة اشتراك النساء، بمن فيهن النساء اللاتي ينظمن مشاريع، في المجالس الاستشارية والمنتديات الأخرى لتمكين النساء اللاتي ينظمن مشاريع في جميع القطاعات وتمكين مؤسساتهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تتولى وضعها الوزارات الاقتصادية والمؤسسات المصرفية؛

(ب) تعبئة القطاع المصرفي لزيادة الاقراض وإعادة التمويل عن طريق تقديم الحوافز وإيجاد مؤسسات وسيطة تلبي احتياجات النساء اللاتي ينظمن مشاريع والمنتجات في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، واشراك المرأة في قيادة تلك المؤسسات وتخطيطها وصنع قراراتها؛

(ج) تصميم خدمات للوصول إلى المرأة الريفية والحضرية العاملة في مشاريع متناهية الصغر أو صغيرة أو متوسطة الحجم، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات، والمنخفضات الدخل والأقليات الإثنية والعرقية، والنساء من السكان الأصليين اللائي لا يتيسر لهن سبل الحصول على رؤوس الأموال والأصول؛ وتوسيع نطاق سبل وصول المرأة إلى الأسواق المالية عن طريق تحديد وتشجيع الاصلاحات الإشرافية والتنظيمية المالية التي تدعم الجهود المباشرة وغير

المباشرة المبذولة من جانب المؤسسات المالية لتلبية الاحتياجات الائتمانية والاحتياجات المالية الأخرى على نحو أفضل للمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم التي تضطلع بها المرأة؛

(د) ضمان ادراج أولويات المرأة في برامج الاستثمار العام المتعلقة بالهياكل الأساسية الاقتصادية، مثل المياه والصرف الصحي، والكهربة وحفظ الطاقة، والنقل وإنشاء الطرق؛ وتشجيع زيادة مشاركة المرأة المستفيدة في مراحل تخطيط المشاريع وتنفيذها لكفالة توفير سبل الحصول على الوظائف والعقود.

١٦٨ - من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة عند نشر المعلومات المتعلقة بالأسواق والتجارة والموارد وتوفير التدريب المناسب في هذه الميادين؛

(ب) تشجيع استراتيجيات التنمية الاقتصادية للمجتمعات المحلية التي تعتمد على المشاركة فيما بين الحكومات، وتشجيع أفراد المجتمع المدني على خلق الوظائف ومعالجة الظروف الاجتماعية للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية.

١٦٩ - من جانب الممولين المتعددي الأطراف، ومصارف التنمية الإقليمية، فضلا عن وكالات التمويل الثنائية والخاصة، على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي:

(أ) القيام باستعراض السياسات والبرامج والمشاريع، وإعادة صياغتها عند اللزوم، وتنفيذها لضمان وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

(ب) وضع ترتيبات تمويل مرنة لتمويل المؤسسات الوسيطة التي تستهدف الأنشطة الاقتصادية للمرأة، وتشجيع الاكتفاء الذاتي وزيادة قدرة المشاريع الاقتصادية للمرأة وربحيتها؛

(ج) وضع استراتيجيات لتوحيد وتعزيز مساعدتها لقطاع المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، لزيادة الفرص لمشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة، والعمل معا من أجل تنسيق وزيادة فعالية هذا القطاع، استنادا إلى الخبرة الفنية والموارد المالية المتاحة من داخل منظماتها وكذلك من الوكالات الثنائية والحكومات والمنظمات غير الحكومية.

١٧٠ - من جانب المنظمات الدولية والمتعددة الأطراف والثنائية للتعاون الإنمائي:

تقديم الدعم، عن طريق توفير رؤوس الأموال و/أو الموارد، إلى المؤسسات المالية التي تخدم النساء اللاتي ينظمن مشاريع والمنتِجات في المشاريع المنخفضة الدخل ذات الحجم الصغير والمتناهي الصغر في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء.

١٧١ - من جانب الحكومات و/أو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف:

استعراض قواعد وإجراءات المؤسسات المالية الرسمية على الصعيدين الوطني والدولي التي تعرقل تكرار نموذج مصرف غرامين الذي يقدم التسهيلات الائتمانية إلى المرأة في المناطق الريفية.

١٧٢ - من جانب المنظمات الدولية:

توفير قدر كاف من الدعم للبرامج والمشاريع الرامية إلى تشجيع أنشطة تنظيم المشاريع المستدامة والمنتجة بين النساء، وبخاصة المحرومات.

الهدف الاستراتيجي واو - ٣ - توفير الخدمات التجارية والتدريب وسبل الوصول إلى الأسواق والمعلومات والتكنولوجيا وبخاصة للمرأة المنخفضة الدخل

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٧٣ - من جانب الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص:

(أ) توفير المزيد من الهياكل الأساسية العامة لكفالة تكافؤ فرص وصول منظمي المشاريع من الرجال والنساء إلى الأسواق؛

(ب) وضع برامج توفر التدريب وإعادة التدريب، وبخاصة على التكنولوجيات الجديدة، وتقديم الخدمات المنخفضة التكاليف للمرأة في مجال إدارة الأعمال، وتطوير المنتجات، والتمويل، والرقابة على الانتاج والنوعية، والتسويق والجوانب القانونية للأعمال التجارية؛

(ج) توفير برامج توعية لإبلاغ المرأة المنخفضة الدخل والفقيرة، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، بالفرص المتاحة للوصول إلى الأسواق والتكنولوجيا، وتقديم المساعدة للاستفادة من تلك الفرص؛

(د) استحداث خدمات دعم غير متحيزة بما في ذلك أموال استثمارية للأعمال التجارية التي تباشرها المرأة، واستهداف المرأة، وبخاصة المرأة المنخفضة الدخل، في برامج تنشيط التجارة؛

(هـ) نشر المعلومات عن النساء الناجحات في تنظيم مشاريع في مجالات النشاط الاقتصادي التقليدية وغير التقليدية على حد سواء وعن المهارات الضرورية لتحقيق النجاح، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات؛

(و) اتخاذ تدابير لكفالة تكافؤ سبل حصول المرأة على التدريب المستمر في مكان العمل، بحيث يشمل ذلك المرأة العاطلة، والأم العزباء، والمرأة العائدة إلى سوق العمل بعد انقطاع مؤقت ممتد عن العمل بسبب مسؤوليات الأسرة ولأسباب أخرى، والمرأة المشردة بسبب الأشكال الجديدة من الانتاج أو بسبب ضغط النفقات، وزيادة الحوافز التي تقدم للمشاريع لزيادة عدد المراكز المهنية والتدريبية التي توفر التدريب للمرأة في المجالات غير التقليدية؛

(ز) توفير خدمات الدعم المنخفضة التكاليف، مثل خدمات رعاية الطفل ذات النوعية الجيدة والمرنة والميسورة، التي تراعي احتياجات العاملين من الرجال والنساء.

١٧٤ - من جانب منظمات الأعمال التجارية المحلية والوطنية والاقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة:

الدعوة، على جميع الصعد، لتشجيع ودعم الأعمال التجارية والمشاريع التي تضطلع بها المرأة ، بما في ذلك الأعمال والمشاريع المضطلع بها في القطاع غير الرسمي، وتكافؤ فرص حصول المرأة على موارد الانتاج.

الهدف الاستراتيجي واو - ٤ - تعزيز القدرة الاقتصادية والشبكات التجارية للمرأة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٧٥ - من جانب الحكومات:

(أ) اعتماد سياسات تدعم منظمات الأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية، والتعاونيات ، وصناديق القروض الدائرة، واتحادات الائتمان، والمنظمات الشعبية، ومجموعات الجهود الذاتية النسائية والمجموعات الأخرى وذلك من أجل تزويد النساء اللاتي ينظمن مشاريع بالخدمات في المناطق الريفية والحضرية؛

(ب) إدراج منظور يراعي نوع الجنس في جميع عمليات إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي وسياسات التكيف الهيكلي وتصميم برامج للمرأة المتأثرة بإعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي، بما في ذلك برامج التكيف الهيكلي، وللمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي؛

(ج) اعتماد سياسات لتهيئة بيئة مواتية لمجموعات الجهود الذاتية النسائية ومنظمات وتعاونيات العاملات، من خلال أشكال الدعم غير التقليدية، ومن خلال الاعتراف بالحق في حرية تشكيل الجمعيات والحق في التنظيم؛

(د) دعم البرامج التي تعزز الاعتماد على النفس لمجموعات خاصة من النساء، مثل الشابات، والنساء المصابات بعجز، والمسنات والنساء اللائي ينتمين إلى أقليات عرقية وإثنية؛

(هـ) تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تعزيز الدراسات المتعلقة بالمرأة، ومن خلال استخدام نتائج الدراسات والبحوث المتعلقة بالفروق بين الجنسين في جميع الميادين، بما في ذلك الميدان الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي؛

(و) دعم الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها النساء من السكان الأصليين، مع مراعاة معارفهن التقليدية، بغية تحسين حالتهن وتنميتهن؛

(ز) اعتماد سياسات لمد نطاق حماية قوانين العمل وأحكام الضمان الاجتماعي لتشمل اللائي يعملن بأجر في البيت، أو للمحافظة على تلك الحماية؛

(ح) الاعتراف بمساهمة العالمات والتكنولوجيات في البحوث، وتشجيعها؛

(ط) ضمان عدم تحيز السياسات والأنظمة ضد المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم التي تديرها المرأة.

١٧٦ - من جانب الوسطاء الماليين، ومعاهد التدريب الوطنية، والاتحادات الائتمانية، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات النسائية، والمنظمات المهنية، والقطاع العام، حسب الاقتضاء:

(أ) توفير التدريب، على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، على مجموعة من المهارات المتصلة بالأعمال التجارية والإدارة المالية والمهارات الفنية لتمكين النساء، وبخاصة الشابات منهن، من المشاركة في رسم السياسات الاقتصادية على هذه الصعد؛

(ب) توفير الخدمات في مجال الأعمال التجارية، بما في ذلك التسويق والمعلومات التجارية، وتصميم وابتكار المنتجات، ونقل التكنولوجيا، ومراقبة النوعية، لمؤسسات الأعمال التجارية الخاصة بالمرأة، بما في ذلك المؤسسات في قطاعات الاقتصاد الخاصة بالتصدير؛

(ج) تعزيز الروابط التقنية والتجارية وإقامة مشاريع مشتركة بين النساء اللائي ينظمن مشاريع على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، لدعم المبادرات النابعة من المجتمع المحلي؛

(د) تعزيز مشاركة النساء، بمن فيهن النساء المهمشات، في التعاونيات الإنتاجية والتسويقية عن طريق توفير الدعم التسويقي والمالي، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

(هـ) تشجيع وتعزيز المشاريع النسائية المتناهية الصغر، والأعمال التجارية الجديدة الصغيرة، والمؤسسات التعاونية، وتوسيع الأسواق وفرص العمل الأخرى، والقيام، حسب الاقتضاء، بتيسير الانتقال من القطاع غير الرسمي الى القطاع الرسمي، في المناطق الريفية والحضرية؛

(و) استثمار رؤوس الأموال وإنشاء حوافظ استثمارات لتمويل المشاريع التجارية النسائية؛

(ز) إيلاء الاهتمام الكافي لتوفير المساعدة التقنية، والخدمات الاستشارية، والتدريب وإعادة التدريب للنساء فيما يتعلق بانضمامهن الى الاقتصاد السوقي؛

(ح) دعم شبكات الائتمان والمشاريع الابتكارية، بما في ذلك مشاريع الادخار التقليدية؛

(ط) توفير ترتيبات تكفل التواصل بين النساء اللاتي ينظمن مشاريع، بما في ذلك توفير الفرص لإشراف من هن أكثر تمرسا على غير المتمرسات؛

(ي) تشجيع المنظمات المجتمعية والهيئات العامة على إنشاء مجمعات إقراض للنساء اللاتي ينظمن مشاريع مع الاعتماد على النماذج الناجحة للتعاونيات الصغيرة.

١٧٧ - من جانب القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية والشركات الوطنية:

(أ) اعتماد سياسات وإنشاء آليات لمنح العقود على أساس غير تمييزي؛

(ب) تعيين المرأة في المناصب القيادية، ومناصب صنع القرارات، والمناصب الإدارية، وتوفير برامج تدريبية، كل ذلك على قدم المساواة مع الرجل؛

(ج) احترام القوانين الوطنية المتعلقة ببيئة العمل، والمستهلك، والصحة، والسلامة، لا سيما ما يتعلق منها بالمرأة.

الهدف الاستراتيجي واو - ٥ - القضاء على التفرقة الوظيفية وجميع أشكال التمييز في العمل

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٧٨ - من جانب الحكومات وأرباب العمل والموظفين والنقابات العمالية والمنظمات النسائية:

(أ) تطبيق وإنفاذ القوانين، والأنظمة، والتشجيع على وضع مدونات قواعد السلوك الطوعية التي تكفل انطباق معايير العمل الدولية، مثل الاتفاقية ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية بشأن الأجر المتساوي وحقوق العمال، على العاملات والعمال بصورة متساوية؛

(ب) سن وإنفاذ القوانين ووضع التدابير المتعلقة بتنفيذها، بما في ذلك سبل الانتصاف والوصول الى العدالة في حالة عدم الامتثال، وذلك لمنع التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس، بما في ذلك من خلال الإشارة الى الحالة الاجتماعية أو العائلية فيما يتعلق بفرص الوصول الى العمل، وظروف العمل، بما في ذلك التدريب، والترقية، والصحة، والسلامة، علاوة على انتهاء الخدمة والضمان الاجتماعي للعمال، بما في ذلك الحماية القانونية من التحرش الجنسي والعنصري؛

(ج) سن وإنفاذ القوانين ووضع السياسات المتعلقة بمكان العمل لمنع التمييز على أساس الجنس في سوق العمل، مع مراعاة العاملات المسنات على وجه الخصوص، وفي التوظيف والترقية، وفي منح استحقاقات العمل والضمان الاجتماعي، وفيما يتعلق بشروط العمل التمييزية والتحرش الجنسي؛ وينبغي وضع آليات لاستعراض هذه القوانين ورصدها بصورة منتظمة؛

(د) إزالة الممارسات التمييزية التي يقوم بها أرباب العمل على أساس الأدوار والوظائف الإنجابية للمرأة، بما في ذلك رفض توظيف النساء وفصلهن بسبب الحمل ومسؤوليات الرضاعة الثديية؛

(هـ) وضع وتعزيز برامج وخدمات العمالة للنساء اللائي يلتحقن و/أو يعدن إلى الالتحاق بسوق العمل، ولا سيما النساء الفقيرات في الحضر والريف والشابات، والنساء اللائي يعملن لحسابهن الخاص، والنساء اللائي يتأثرن سلبا بالتكيف الهيكلي؛

(و) تنفيذ ورصد برامج العمل الإيجابي وبرامج الإنصاف في العمل في القطاعين العام والخاص لمعالجة التمييز الذي تواجهه المرأة بصورة منتظمة في القوى العاملة، لا سيما النساء المعوقات واللائي ينتمين الى فئات محرومة، وذلك فيما يتعلق بتعيين النساء في جميع القطاعات والاحتفاظ بهن وترقيتهن وتوفير التدريب المهني لهن؛

(ز) إزالة التمييز المهني، وخاصة عن طريق تعزيز المشاركة المتساوية للنساء في الوظائف التي تتطلب مهارات عالية وفي وظائف الإدارة العليا، وعن طريق تدابير أخرى مثل المشورة والتنسيب لحفز تطويرهن الوظيفي في مكان العمل والانتقال الى مراتب العمل العليا في سوق العمل، والحفز على تنويع الخيارات الوظيفية أمام النساء والرجال على السواء؛ وتشجيع النساء على الالتحاق بالوظائف غير التقليدية، لا سيما في مجال العلم والتكنولوجيا، وتشجيع الرجال على التماس فرص العمل في القطاع الاجتماعي؛

(ح) الاعتراف بالمساومة الجماعية كأحد الحقوق وإحدى الآليات الهامة للقضاء على عدم مساواة المرأة في الأجر، ولتحسين ظروف عملها؛

(ط) التشجيع على انتخاب المسؤولات النقابيات وضمان كفالة الحماية الوظيفية والأمن البدني للمسؤولات النقابيات اللائي ينتخبن لتمثيل المرأة لدى أدائهن لوظائفهن؛

(ي) وضع برامج خاصة للنساء المعوقات وضمان الوصول اليها لتمكينهن من الحصول على فرص العمل والاحتفاظ بها، وضمان الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات الملائمة، وفقا للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٣٠]. وتكييف ظروف العمل، قدر الإمكان، بما يناسب احتياجات النساء المعوقات اللائي ينبغي أن تكفل لهن الحماية القانونية ضد فقد وظائفهن على غير أساس ولكونهن معوقات؛

(ك) زيادة الجهود لسد الفجوة بين أجور النساء والرجال، واتخاذ خطوات لتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية عن طريق تعزيز التشريعات في هذا المجال، بما في ذلك الامتثال لقوانين ومعايير العمل الدولية، وتشجيع نظم تقييم الوظائف على أساس معايير محايدة من حيث نوع الجنس؛

(ل) وضع و/أو تعزيز الآليات التي تفصل في المسائل المتعلقة بالتمييز في الأجور؛

(م) وضع مواعيد محددة مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال التي تتعارض مع المعايير الدولية، وكفالة التنفيذ التام للقوانين القائمة ذات الصلة، والقيام، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية بما يكفل حماية الأطفال العاملين، ولا سيما أطفال الشوارع، عن طريق توفير الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الملائمة؛

(ن) كفالة معالجة الاستراتيجيات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال أيضا لما يقع على بعض الفتيات من مطالب باهظة فيما تقمن به من أعمال منزلية بلا أجر في أسرهن المعيشية وغيرها من الأسر المعيشية، حيثما ينطبق ذلك؛

(س) استعراض وتحليل هياكل الأجور في المهن التي تغلب عليها الإناث مثل التدريس والتمريض ورعاية الطفل، وإعادة صياغتها حسب الاقتضاء، بغرض تحسين مراكزهن وأجورهن الدنيا؛

(ع) تيسير العمالة المنتجة للمهاجرات اللائي يحملن الوثائق اللازمة (بمن فيهن النساء اللائي يتقرر اعتبارهن لاجئات وفقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١) عن طريق زيادة الاعتراف بالتعليم الأجنبي ووثائق التأهيل الأجنبية، من خلال اتباع نهج متكامل إزاء التدريب المتعلق بسوق العمل والذي يشتمل على التدريب اللغوي.

الهدف الاستراتيجي واو - ٦ - تعزيز المواءمة بين مسؤوليات العمل والأسرة للنساء والرجال

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

١٧٩ - من جانب الحكومات:

(أ) اعتماد سياسات لضمان تمتع العمال غير المتفرغين والعاملين في وظائف مؤقتة والعمال الموسميين والعاملين في مشاريع منزلية بالحماية الملائمة من جانب قوانين العمل وبتعويضات الضمان الاجتماعي؛ وتعزيز التطور الوظيفي على أساس ظروف عمل تكفل التوفيق بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية.

(ب) كفالة حرية اختيار المرأة والرجل، على قدم المساواة، للعمل كل الوقت أو بعض الوقت، والنظر في توفير الحماية المناسبة للعمال غير النظاميين من حيث العمالة وظروف العمل والضمان الاجتماعي؛

(ج) القيام، عن طريق التشريعات، بتوفير الحوافز و/أو التشجيع على تهيئة الفرص للنساء والرجال للحصول على الإجازات الوالدية مع ضمان استمرارهم في وظائفهم وعلى المستحقات الوالدية؛ وتشجيع التقاسم المتساوي لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق التشريعات الملائمة والحوافز و/أو التشجيع وأيضا تعزيز تيسير الرضاعة الثدية بالنسبة للأمهات العاملات؛

(د) وضع سياسات في مجال التعليم تتناول، في جملة أمور، تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، بغية تعزيز مفهوم تقاسم المسؤوليات الأسرية في العمل وفي المنزل، لا سيما فيما يتعلق برعاية الأطفال وكبار السن؛

(هـ) تحسين تنمية وفرص اقتناء التكنولوجيات التي من شأنها تيسير الأعمال المهنية والمنزلية، وتشجيع الإعالة الذاتية، وتوليد الدخل، وإجراء عملية تحوّل في الأدوار المخصصة للجنسين في إطار العملية الانتاجية، وتمكين المرأة من الخروج من نطاق الوظائف المنخفضة الأجر؛

(و) دراسة مجموعة من السياسات والبرامج، بما في ذلك تشريعات الضمان الاجتماعي ونظم الضرائب، وفقا للأولويات والسياسات الوطنية، لتحديد كيفية تعزيز المساواة بين الجنسين، والمرونة في تقسيم وقت الناس ما بين التعليم والتدريب، والعمل بأجر، والمسؤوليات الأسرية، والأنشطة الطوعية، وغيرها من أشكال العمل الاجتماعي المفيدة، والراحة والفراغ، والاستفادة منها.

١٨٠ - من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، والنقابات، والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

(أ) اعتماد التدابير المناسبة التي تشمل الهيئات الحكومية ذات الصلة ورابطات أرباب العمل ورابطات العاملين بما يتيح للنساء والرجال الحصول على إجازات لفترات مؤقتة من العمل، وأن تكون لهم مستحقات عمل وتقاعد قابلة للتحويل، ووضع الترتيبات لتعديل ساعات العمل دون أن يكون ذلك على حساب تطورهم وتقدمهم في أعمالهم وفي حياتهم الوظيفية؛

(ب) تصميم وتوفير برامج تعليمية عن طريق الحملات الإعلامية المبتكرة، وبرامج التعليم المدرسية والمجتمعية لزيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين، وعدم حصر الأدوار بين النساء والرجال داخل الأسرة في قوالب نمطية على أساس نوع الجنس؛ وتوفير خدمات ومرافق الدعم، مثل خدمات رعاية الطفل في أماكن العمل، وترتيبات العمل التي تتسم بالمرونة؛

(ج) سن وإنفاذ القوانين ضد التحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش في جميع أماكن العمل.

زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

١٨١ - ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في أن يشترك في حكومة بلده. وتمكين المرأة من أداء دورها ونيلها للاستقلال الذاتي وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمر ضروري لتحقيق الحكم والادارة والتنمية المستدامة على أساس الوضوح والمساءلة في جميع جوانب الحياة. وعلاقات القوة التي تحول دون أن تحيا المرأة حياة مشبعة تؤثر على عدة مستويات في المجتمع، من المستوى الشخصي للغاية إلى أعلى مستوى في الحياة العامة. لذلك فإن تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في صنع القرار من شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع، وهو لازم لتعزيز الديمقراطية وتشجيع التطبيق الديمقراطي السليم. وتؤدي المساواة في عملية صنع القرار السياسي وظيفة مؤثرة يتعذر بدونها إلى حد كبير تحقيق الادماج الفعلي لعنصر المساواة في عملية

صنع القرار الحكومي. وفي هذا الصدد، فإن اشتراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة يؤدي دورا بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام. فاشتراك المرأة في عملية صنع القرار على قدم المساواة لا يعد مطلبا من مطالب العدالة والديمقراطية البسيطة فحسب وإنما يمكن اعتباره كذلك شرطا ضروريا لمراعاة مصالح المرأة. فبدون اشتراك المرأة اشتراكا نشطا وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم.

١٨٢ - وعلى الرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية في معظم البلدان، لا تزال المرأة إلى حد كبير ممثلة تمثيلا ناقصا في معظم مستويات الحكم، لا سيما في الهيئات الوزارية وغيرها من الهيئات التنفيذية، ولم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم في الحصول على سلطة سياسية في الهيئات التشريعية أو في تحقيق هدف الوصول بنسبة المرأة إلى ٣٠ في المائة من مناصب صنع القرار بحلول عام ١٩٩٥، وهو الهدف الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فنسبة النساء بين أعضاء الهيئات التشريعية لا تزال لا تتعدى ١٠ في المائة، وتقل نسبتهن عن ذلك الآن في المناصب الوزارية، عالميا. بل أن بعض البلدان، بما في ذلك البلدان التي تمر بتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، شهدت انخفاضا كبيرا في نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية. ورغم أن المرأة تمثل نصف الناخبين على الأقل في جميع البلدان تقريبا وأنها حصلت على الحق في التصويت وفي شغل المناصب في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريبا، فإنها لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا بشكل خطير فيما يتعلق بالمرشحين للمناصب العامة. وذلك لأن أنماط العمل التقليدية للعديد من الأحزاب السياسية والهياكل الحكومية يمكن أن تظل بمثابة عقبات تحول دون اشتراك المرأة في الحياة العامة. وقد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي الى شغل المناصب السياسية بسبب المواقف والممارسات التمييزية، ومسؤولياتها عن الأسرة ورعاية الطفل والتكلفة الباهظة للسعي الى شغل المنصب العام وللمحافظة عليه. واشتراك المرأة في السياسة وفي مناصب صنع القرار في الحكومات والهيئات التشريعية يسهم في اعادة تحديد الأولويات السياسية، ويؤدي إلى إدراج بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية من شأنها أن تعكس وأن تعالج ما للمرأة من اهتمامات وقيم وتجارب تتعلق بجنسها، ويتيح منظورات جديدة بشأن قضايا التيار العام السياسية.

١٨٣ - ولقد أثبتت المرأة تمتعها بقدر كبير من المهارات القيادية في المنظمات المجتمعية وغير الرسمية، وفي الوظائف العامة. ولكن التنشئة الاجتماعية والقولبة السلبية للمرأة والرجل، بما في ذلك القولبة عن طريق وسائط الاعلام، تؤكد الاتجاه المتمثل في استمرار جعل عملية صنع القرار السياسي حكرا على الرجل. كذلك فإن تمثيل المرأة تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار في مجالات الفن والثقافة والرياضة ووسائط الإعلام والتعليم والدين والقانون قد حال دون أن يكون للمرأة أثر يذكر في العديد من المؤسسات الرئيسية.

١٨٤ - ولما كانت المرأة محجوبة عن سبل الوصول التقليدية إلى السلطة، كهيئات صنع القرار في الأحزاب السياسية ومنظمات أرباب الأعمال والنقابات، فقد تمكنت من الوصول إلى السلطة من خلال هياكل بديلة، لا سيما في قطاع المنظمات غير الحكومية. فأمكن لها من خلال المنظمات غير الحكومية والمنظمات

الأهلية أن تعبر عن اهتماماتها وشواغلها، وأن تضع القضايا النسائية على جداول الأعمال الوطنية والاقليمية والدولية.

١٨٥ - وكثيرا ما يبدأ عدم المساواة في الحياة العامة بالمواقف والممارسات التمييزية داخل الأسرة على النحو المبين في الفقرة ٢٩ أعلاه، فتقسيم العمل والمسؤوليات بصورة مجحفة بين أفراد الأسرة المعيشية على أساس علاقات سلطوية لا تقوم على المساواة يحد أيضا من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم وتنمية المهارات اللازمة للاشتراك في عملية صنع القرار في المحافل العامة الأوسع نطاقا. لذلك فإن اقتسام هذه المسؤوليات بين الرجل والمرأة بصورة أكثر إنصافا من شأنه أن يؤدي ليس فقط إلى تحسين نوعية حياة المرأة وبناتها وإنما أيضا إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بتكييف وتصميم السياسات والممارسات والنفقات العامة بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتلبيتها. والشبكات غير الرسمية وأنماط صنع القرار على صعيد المجتمع المحلي، التي تعكس غلبة الذكور، تقيّد قدرة المرأة على الاشتراك على قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية.

١٨٦ - وانخفاض نسبة النساء بين صانعي القرار الاقتصادي والسياسي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي يدل على وجود حواجز هيكلية ومواقفية تتعين مواجهتها باتخاذ تدابير إيجابية. إذ أن الحكومات والشركات عبر الوطنية والوطنية، ووسائط الإعلام والمصارف والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والمنظمات الاقليمية والدولية، بما فيها الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، لا تستغل بشكل كامل مهارات النساء كمديرات في المستويات العليا ومقررات للسياسة ودبلوماسيات ومفاوضات.

١٨٧ - ويتوقف التوزيع المنصف للسلطة وصنع القرار، على كافة المستويات، على الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى التي تقوم بتحليل البيانات الاحصائية المتعلقة بالجنسين وبإدخال منظور يراعي الفروق بين الجنسين في التيار العام لعملية وضع السياسات وتنفيذ البرامج. والمساواة في صنع القرار أساسية لتمكين المرأة. وفي بعض البلدان أدى العمل الإيجابي لصالح المرأة إلى جعل نسبة تمثيلها في أجهزة الحكم المحلي والحكومات الوطنية تبلغ ٣٣,٣ في المائة أو أكثر.

١٨٨ - ولا تزال دراية المؤسسات الاحصائية الوطنية والاقليمية والدولية بطريقة عرض القضايا ذات الصلة بالمعاملة القائمة على المساواة بين المرأة والرجل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي غير كافية. وبصفة خاصة، لا تستخدم قواعد البيانات والمنهجيات الموجودة حاليا بما يكفي في المجال الهام - مجال صنع القرار.

١٨٩ - وينبغي للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى، وهي تتصدى لمشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باقتسام السلطة وصنع القرار على كافة المستويات، أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وعلنية ترمي الى إدخال منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في صميم كل السياسات والبرامج كي يتسنى بذلك تحليل أثرها على كل من المرأة والرجل، قبل اتخاذ أية قرارات.

الهدف الاستراتيجي زاي - ١ - اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٩٠ - من جانب الحكومات:

(أ) **الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي؛ بما في ذلك، في جملة أمور، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال؛**

(ب) **اتخاذ تدابير تشمل، حيث يكون ذلك مناسبا، تدابير في النظم الانتخابية تشجّع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية أو غير الانتخابية بنفس النسب والمستويات المتاحة للرجل؛**

(ج) **حماية وتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي وفي حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابات؛**

(د) **مراجعة التأثير المتغاير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر، عند الاقتضاء، في تعديل هذه النظم أو إصلاحها؛**

(هـ) **رصد وتقييم التقدم المحرز في تمثيل المرأة من خلال جمع وتحليل ونشر البيانات الكمية والكيفية بانتظام عن المرأة والرجل على جميع المستويات في مختلف مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص، ونشر البيانات عن عدد النساء والرجال الموظفين على مختلف المستويات في الحكومات بصورة سنوية، وضمان تمتع المرأة والرجل بحق متكافئ في الوصول إلى الوظائف العامة بمختلف أنواعها، وإقامة آليات داخل الهياكل الحكومية لرصد التقدم المحرز في هذا الميدان؛**

(و) **دعم المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث التي تجري دراسات عن مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والبيئة التي تحدث فيها تلك العملية، وعن أثر هذه المشاركة؛**

(ز) **تشجيع زيادة مشاركة النساء من السكان الأصليين في عملية صنع القرار على جميع المستويات؛**

(ح) تشجيع، وعند الاقتضاء، ضمان تبني المنظمات الممولة من الحكومات لسياسات وممارسات لا تمييزية لزيادة عدد النساء في هذه المنظمات ورفع مستوياتهن؛

(ط) الإقرار بأن تقاسم العمل ومسؤوليات الوالدين بين المرأة والرجل يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، واتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التدابير اللازمة للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية؛

(ي) السعي لتحقيق توازن بين الجنسين في قوائم المرشحين الوطنيين للانتخاب أو التعيين في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأخرى ذات الاستقلال الذاتي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المناصب العليا.

١٩١ - من جانب الأحزاب السياسية:

(أ) النظر في دراسة الهياكل الحزبية وإجراءات إزالة كل الحواجز التي تميز ضد مشاركة المرأة تمييزا مباشرا أو غير مباشر؛

(ب) النظر في اتخاذ المبادرات التي تمكّن المرأة من المشاركة التامة في كل الهياكل الداخلية لوضع السياسات وعمليات التنسيب للوظائف التي تشغل بالتعيين أو الانتخاب؛

(ج) النظر في إدخال قضايا نوع الجنس في برامجها السياسية واتخاذ تدابير لتكفل أن يكون بوسع المرأة المشاركة في زعامة الأحزاب السياسية على قدم المساواة مع الرجل.

١٩٢ - من جانب الحكومات والهيئات الوطنية والقطاع الخاص والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات أرباب العمل والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية:

(أ) القيام بعمل إيجابي لتكوين الأعداد الضرورية من القائدات والمسؤولات التنفيذيات والمديرات في المناصب الاستراتيجية لصنع القرار؛

(ب) إقامة آليات لرصد اتاحة الفرص للمرأة للوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، أو تعزيزها، حسب الاقتضاء؛

(ج) مراجعة معايير التوظيف والتعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار والترقية إلى المناصب العليا لضمان أن تكون هذه المعايير مناسبة ولا تميز ضد المرأة؛

(د) تشجيع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والنقابات والقطاع الخاص لتحقيق التكافؤ في الرتب بين المرأة والرجل، بما في ذلك المشاركة المتكافئة في هيئات صنع القرار وفي المفاوضات في جميع المجالات وعلى جميع المستويات؛

(هـ) وضع استراتيجيات اتصال لتشجيع الحوار العام بشأن الأدوار الجديدة للرجل والمرأة في المجتمع، وفي الأسرة كما ورد تعريفها في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

(و) إعادة تشكيل برامج التوظيف والتطوير الوظيفي لضمان إتاحة الفرص على قدم المساواة للمرأة، ولا سيما الشابة، للتدرب على الإدارة وتنظيم المشاريع والتدرب التقني والقيادي، بما في ذلك التدرب أثناء العمل؛

(ز) وضع برامج للتقدم الوظيفي للمرأة في مختلف الأعمار تشمل التخطيط الوظيفي، وتتبع المسار الوظيفي، والتوجيه والمشورة، والتدريب الخصوصي، والتدريب وإعادة التدريب؛

(ح) تشجيع ودعم مشاركة المنظمات النسائية غير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة والعمليات التحضيرية لها؛

(ط) السعي إلى تحقيق توازن بين الجنسين ودعم هذا التوازن في تكوين الوفود لدى الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى.

١٩٣ - من جانب الأمم المتحدة:

(أ) تنفيذ السياسات والتدابير القائمة واعتماد سياسات وتدابير جديدة للعمالة لتحقيق مساواة شاملة بين الجنسين في الاستخدام، ولا سيما في مستوى الوظائف الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠، على أن تؤخذ في الاعتبار الواجب أهمية تعيين الموظفين على أساس التوزيع الجغرافي العادل على أوسع نطاق ممكن، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) وضع آليات لتنسيب مرشحات للتعيين في وظائف عليا في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) مواصلة جمع ونشر البيانات الكمية والنوعية عن المرأة والرجل في مناصب صنع القرار وتحليل تأثيرها المتغاير على عملية صنع القرار؛ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف الذي حدده الأمين العام لتقلد المرأة ما نسبته ٥٠ في المائة، من مناصب الإدارة ومناصب صنع القرار بحلول عام ٢٠٠٠.

١٩٤ - من جانب المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والنقابات، والشركاء الاجتماعيين، ومنظمات المنتجين والصناعيين والمهنيين:

(أ) بناء وتعزيز التضامن بين النساء من خلال أنشطة الإعلام والتعليم والتوعية؛

(ب) الدعوة على جميع المستويات إلى تمكين المرأة من التأثير على القرارات والعمليات والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والسعي لمساءلة الممثلين المنتخبين عن التزامهم بالاهتمامات المتعلقة بنوع الجنس؛

(ج) إقامة قواعد للبيانات عن المرأة ومؤهلاتها وذلك لاستخدام هذه البيانات في تعيين النساء في المناصب العليا لصنع القرار والمناصب الاستشارية، ونشر هذه البيانات وتوزيعها على الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ومؤسسات القطاع الخاص والأحزاب السياسية وغيرها من الهيئات المعنية، وذلك بما يتمشى وتشريعات حماية البيانات.

الهدف الاستراتيجي زاي - ٢ - زيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٩٥ - من جانب الحكومات والهيئات الوطنية، والقطاع الخاص، والأحزاب السياسية، والنقابات، ومنظمات أرباب العمل، والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمؤسسات التعليمية:

(أ) توفير تدريب على القيادة واحترام الذات لمساعدة النساء والفتيات، ولا سيما ذوات الاحتياجات الخاصة، والمعوقات والمنتميات للأقليات العرقية والإثنية، بما يزيد من احترامهن لذواتهن ويشجعهن على تقلد مناصب صنع القرار؛

(ب) وضع معايير شفافة لمناصب صنع القرار وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين؛

(ج) إنشاء نظام لتقديم المشورة والتوجيه إلى النساء المفتقرات إلى الخبرة، وبالخصوص لتوفير التدريب لهن، بما في ذلك التدريب على صنع القرار والتحدث أمام الجمهور وتوكيد الذات وكذا على الحملات السياسية؛

(د) تقديم تدريب يراعي نوع الجنس إلى النساء والرجال لتعزيز علاقات العمل اللاتمييزية ولاحترام التنوع في أساليب العمل والإدارة؛

(هـ) وضع آليات وتوفير تدريب يشجعان المرأة على المشاركة في العمليات الانتخابية والأنشطة السياسية والمجالات القيادية الأخرى.

حاء - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

١٩٦ - أنشئت أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة في كل واحدة من الدول الأعضاء تقريبا وذلك، في جملة أمور، لوضع السياسات التي تشجع النهوض بالمرأة والترويج لتنفيذها وتنفيذها ورصدها وتقييمها والدعوة وتعبئة الدعم اللازم لها. وتختلف الأجهزة الوطنية من حيث شكلها وتتفاوت في مدى فعاليتها، وقد تدهورت في بعض الحالات. وهذه الآليات، التي كثيرا ما يجري تهميشها داخل الهياكل الحكومية الوطنية، عرضة للإعاقة في كثير من الأحيان من جراء عدم وضوح ولاياتها أو الافتقار إلى ما يكفي من الموظفين والتدريب والبيانات والموارد، وعدم كفاية الدعم من قبل القيادة السياسية الوطنية.

١٩٧ - وعلى الصعيدين الاقليمي والدولي، تواجه الآليات والمؤسسات التي تدعو إلى النهوض بالمرأة بوصفه جزءا لا يتجزأ من التيار الأساسي للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المبادرات المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، مشاكل مماثلة مردها عدم وجود التزام على أعلى المستويات.

١٩٨ - ولقد أكدت المؤتمرات الدولية المتتالية الحاجة إلى مراعاة العوامل المتعلقة بالجنسين لدى تخطيط السياسات والبرامج. بيد أن هذا لم يحدث في كثير من الحالات.

١٩٩ - ولقد جرى تعزيز الهيئات الإقليمية المعنية بالنهوض بالمرأة، بالاضافة إلى الأجهزة الدولية، مثل لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ولكن محدودية الموارد المتاحة لا تزال تعيق التنفيذ التام لولاياتها.

٢٠٠ - وتم في العديد من المنظمات وضع منهجيات لإجراء تحليل للسياسات والبرامج يقوم على الفروق بين الجنسين وللتصدي لما للسياسات من آثار متغايرة على المرأة والرجل، وتلك المنهجيات متاحة للتطبيق ولكنها لا تطبق في كثير من الأحيان أو لا تطبق بشكل منتظم.

٢٠١ - وتعتبر الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة الوحدة المركزية لتنسيق السياسات داخل الحكومة. وتتمثل مهمتها الأساسية في دعم عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في التيار الرئيسي لكافة مجالات السياسة على نطاق الحكومة. وتشمل الشروط اللازمة لأداء هذه الأجهزة الوطنية لمهامها ما يلي:

(أ) وجودها في أعلى مستوى ممكن داخل الحكومة تحت مسؤولية وزير في مجلس الوزراء؛

(ب) إيجاد آليات أو عمليات مؤسسية تيسر، حسب الاقتضاء، لا مركزية التخطيط والتنفيذ والرصد بهدف اشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية من القاعدة إلى القمة؛

(ج) كفالة وجود الموارد الكافية من حيث الميزانية والقدرة المهنية؛

(د) إتاحة الفرصة للتأثير في وضع جميع السياسات العامة الحكومية.

٢٠٢ - ويتعين على الحكومات والقطاعات الأخرى، لدى معالجتها لمسألة الآليات التي تدعو الى النهوض بالمرأة، تشجيع اعتماد سياسة عامة فعالة وواضحة ترمي الى إدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في التيار الرئيسي لكافة السياسات والبرامج بحيث يجري، قبل اتخاذ القرارات، تحليل لآثارها على كل من المرأة والرجل.

الهدف الاستراتيجي حاء - ١ - استحداث أو تعزيز أجهزة وطنية وهيئات حكومية أخرى

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٠٣ - من جانب الحكومات:

(أ) ضمان اسناد المسؤولية عن النهوض بالمرأة على أعلى مستوى ممكن في الحكومة. وفي العديد من الحالات يمكن اسناد هذه المسؤولية على مستوى وزير في مجلس الوزراء؛

(ب) القيام، على أساس التزام سياسي قوي، بإنشاء أجهزة وطنية، حيث لا توجد، وبتعزيز الأجهزة الوطنية القائمة، حسب الاقتضاء، على أعلى مستوى حكومي ممكن من أجل النهوض بالمرأة، وينبغي أن تكون لها ولايات وسلطة محددة بوضوح؛ وستكون العناصر الحاسمة هي إتاحة ما يكفي من الموارد والقدرة والاختصاص اللازم للتأثير على السياسات وصياغة التشريعات واستعراضها. وينبغي، في جملة أمور، أن تقوم هذه الأجهزة بتحليل السياسات والدعوة الى هذه السياسات والإبلاغ بها وتنسيقها ورصد تنفيذها؛

(ج) توفير التدريب للموظفين فيما يتعلق بتصميم وتحليل البيانات من منظور يراعي الفروق بين الجنسين؛

(د) وضع إجراءات لتمكين الأجهزة من جمع المعلومات عن قضايا السياسة العامة على نطاق الحكومة في مرحلة مبكرة واستخدامها بصفة مستمرة في عملية وضع السياسات واستعراضها داخل الحكومة؛

(هـ) تقديم تقارير على أساس منتظم إلى الهيئات التشريعية بشأن التقدم المحرز في الجهود الرامية، حسب الاقتضاء، إلى ادماج الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في التيار الرئيسي، مع مراعاة تنفيذ منهاج العمل؛

(و) حث وتشجيع الجهات المؤسسية الفاعلة ذات القاعدة العريضة والمتنوعة على الاشتراك النشط في القطاعات العامة والخاصة والطوعية للعمل الرامي إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

الهدف الاستراتيجي حاء -٢ - إدماج المنظورات التي تراعي الفروق بين الجنسين في التشريعات والسياسات العامة والبرامج والمشاريع

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٠٤ - من جانب الحكومات:

(أ) السعي إلى ضمان اجراء تحليل للقرارات المتعلقة بالسياسة العامة قبل اتخاذها، لبيان ما لها من أثر على كل من المرأة والرجل؛

(ب) القيام بصورة منتظمة باستعراض السياسات والبرامج والمشاريع الوطنية، وكذلك تنفيذها، وتقييم أثر سياسات العمالة والدخل بغية ضمان أن تكون المرأة مستفيدة مباشرة من التنمية، وأن تُراعى مساهمتها الكاملة في التنمية، بأجر أو بغير أجر على حد السواء، في السياسات الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي؛

(ج) تعزيز الاستراتيجيات والأهداف الوطنية المتعلقة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل من أجل إزالة العقبات التي تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها واستئصال شأفة كافة أنواع التمييز ضدها؛

(د) العمل مع أعضاء الهيئات التشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل تشجيع منظور يقوم على مراعاة الفروق بين الجنسين في كافة التشريعات والسياسات؛

(هـ) تخويل كافة الوزارات سلطة مراجعة السياسات والبرامج من منظور يراعي الفروق بين الجنسين وفي ضوء منهاج العمل؛ وإسناد المسؤولية عن تنفيذ تلك الولاية على أعلى مستوى ممكن؛ وإنشاء/أو تعزيز هيكل التنسيق بين الوزارات لتنفيذ هذه الولاية، ولرصد التقدم المحرز، والتواصل مع الأجهزة ذات الصلة.

٢٠٥ - من جانب الأجهزة الوطنية:

(أ) تيسير صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، ووضع الاستراتيجيات والمنهجيات الملائمة، وتشجيع التنسيق والتعاون داخل الحكومة المركزية لضمان إدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في التيار الرئيسي لجميع عمليات وضع السياسات؛

(ب) تشجيع وإقامة علاقات تعاونية مع فروع الحكومة ذات الصلة، ومراكز الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة، والمعاهد الأكاديمية والتعليمية، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وجميع العناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة تركّز على الإصلاح القانوني فيما يتعلق، في جملة أمور، بالأسرة، وشروط العمالة وظروف العمالة، والضمان الاجتماعي، وضريبة الدخل، وتكافؤ الفرص في التعليم، واتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز النهوض بالمرأة، وتصور المواقف، والثقافة المواتية لتحقيق المساواة؛ فضلا عن إيجاد منظور يراعي نوع الجنس في السياسة القانونية وبرمجة الاصلاحات؛

(د) تعزيز زيادة اشتراك المرأة كعنصر فاعل نشط ومستفيد في عملية التنمية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى تحسين في نوعية الحياة للجميع؛

(هـ) إقامة روابط مباشرة مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال النهوض بالمرأة؛

(و) توفير التدريب وتقديم المساعدة الاستشارية للوكالات الحكومية من أجل إدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في سياساتها وبرامجها.

الهدف الاستراتيجي حاء - ٣ - توفير ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس لأغراض التخطيط والتقييم

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٠٦ - من جانب الدوائر الإحصائية الوطنية والإقليمية والدولية والوكالات ذات الصلة التابعة للحكومات والأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمات البحث والتوثيق، كل في مجال مسؤولياته:

(أ) كفالة جمع الإحصائيات ذات الصلة بالأفراد وتبويبها وتحليلها وعرضها مصنفة حسب الجنس والعمر، وكفالة أن تعبر تلك الاحصائيات عن المشاكل والقضايا والمسائل المتصلة بالرجال والنساء في المجتمع؛

(ب) القيام، بصفة منتظمة، بجمع وتبويب وتحليل وعرض البيانات المفصلة حسب العمر والجنس والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من المؤشرات ذات الصلة، بما في ذلك عدد المعالين، من أجل استخدامها في تخطيط السياسات والبرامج وتنفيذها؛

(ج) إشراك مراكز الدراسات المتعلقة بالمرأة ومنظمات البحوث في وضع واختبار المؤشرات الملائمة ومنهجيات الأبحاث من أجل تعزيز التحليل المتعلق بالجنسين وكذلك لرصد وتقييم تنفيذ أهداف منهاج العمل؛

(د) اختيار أو تعيين موظفين لتعزيز برامج الإحصاءات المتعلقة بالجنسين وضمان تنسيق ورصد وربط جميع ميادين العمل الإحصائي، وإعداد نواتج تدمج إحصاءات من شتى مجالات المواضيع؛

(هـ) تحسين جمع البيانات عن المساهمة الكاملة للنساء والرجال في الاقتصاد، بما في ذلك مشاركتهم في القطاعات غير الرسمية؛

(و) اكتساب معرفة أشمل بالعمل والعمالة من خلال القيام بما يلي:

'١' تحسين جمع البيانات عن العمل بدون أجر المدرج بالفعل في نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية، كما في الزراعة، ولا سيما الزراعة الكفافية، وغير ذلك من أنشطة الانتاج غير السوقي؛

'٢' تحسين المقاييس التي تقلل حاليا من شأن بطالة المرأة وعمالتها الناقصة في سوق العمل؛

'٣' إيجاد طرق، في المنتديات المناسبة، لتقدير قيمة العمل بدون أجر غير المندرج في الحسابات القومية تقديرا كميا، كرعاية المعالين وإعداد الطعام، لاحتمال التعبير عنه في الحسابات التابعة أو غيرها من الحسابات الرسمية التي يمكن إعدادها بصورة مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكنها تكون متسقة معها، وذلك بغية الاعتراف بالمساهمة الاقتصادية للمرأة وإظهار التوزيع غير المتساوي للعمل بأجر وبدون أجر بين النساء والرجال؛

(ز) وضع تصنيف دولي للأنشطة من أجل إحصاءات استخدام الوقت يراعي الفروق بين عمل المرأة والرجل بأجر وبدون أجر، وجمع بيانات مفصّلة حسب الجنس والقيام بما يلي، على الصعيد الوطني، رهنا بالقيود الوطنية:

'١' إجراء دراسات منتظمة عن استخدام الوقت لإجراء قياس كمي للعمل بدون أجر، بما في ذلك تسجيل الأنشطة التي تؤدى في آن واحد مع الأنشطة التي يتقاضى عنها أجر أو غيرها من الأنشطة التي لا يتقاضى عنها أجر؛

'٢' قياس العمل بدون أجر غير المندرج في الحسابات القومية قياسا كميا والعمل على تحسين طرق تقدير قيمته والعمل على التعبير عن قيمته بدقة في الحسابات التابعة أو الحسابات الرسمية الأخرى التي تكون منفصلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكنها متسقة معها؛

(ح) تحسين مفاهيم وطرق جمع البيانات عن قياس الفقر بين النساء والرجال، بما في ذلك إمكانية حصولهم على الموارد؛

(ط) تعزيز نظم الإحصاءات الحيوية وإدخال التحليلات المتعلقة بالجنسين في المنشورات والبحوث؛ ومنح الأولوية للفوارق بين الجنسين في تصميم البحوث وفي جمع البيانات وتحليلها وذلك من أجل تحسين البيانات المتعلقة بمعدلات الاعتلال؛ وتحسين جمع البيانات المتعلقة بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والانجابية الشاملة، ورعاية الأم وتنظيم الأسرة، مع منح أولوية خاصة للأمهات المراهقات ورعاية المسنين؛

(ي) إعداد بيانات محسنة مفصّلة حسب الجنس والعمر عن ضحايا ومرتكبي جميع أشكال أعمال العنف ضد المرأة، كالعنف الأسري، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، ومسافحة المحارم، والاعتداء الجنسي، والاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن العنف الذي يرتكبه موظفو الدولة؛

(ك) تحسين مفاهيم وطرق جمع البيانات عن مشاركة النساء والرجال المعوقين، بما في ذلك إمكانية حصولهم على الموارد.

٢٠٧ - من جانب الحكومات:

(أ) ضمان الانتاج المنتظم لمنشور إحصائي عن الجنسين يعرض ويفسر بيانات مواضيعية عن النساء والرجال في شكل مناسب لطائفة واسعة من المستعملين غير التقنيين؛

(ب) ضمان قيام منتجي الاحصاءات ومستخدميها في كل بلد، بصورة منتظمة، باستعراض كفاية نظام الاحصاءات الرسمي وتغطيته للقضايا المتعلقة بالجنسين وإعداد خطة بما يلزم من التحسينات، حيثما يقتضي الأمر ذلك؛

(ج) وضع وتشجيع وضع دراسات كمية ونوعية من جانب منظمات الأبحاث، والنقابات، وفي منظمات أرباب العمل، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية بشأن المشاركة في السلطة والنفوذ في المجتمع، بما في ذلك عدد النساء والرجال الذين يشغلون مناصب عليا في مجال اتخاذ القرارات في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

(د) استخدام بيانات أكثر مراعاة للفروق بين الجنسين في وضع السياسات العامة وتنفيذ البرامج والمشاريع.

٢٠٨ - من جانب الأمم المتحدة:

(أ) تشجيع استحداث طرق لإيجاد سبل أفضل لجمع ومقارنة وتحليل البيانات التي قد تتصل بحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة، لكي تستخدمها جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) تشجيع استحداث المزيد من الطرق الإحصائية لتحسين البيانات التي تتصل بدور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛

(ج) إعداد عدد جديد من "المرأة في العالم" للإصدار بصورة منتظمة كل خمس سنوات وتوزيعه على نطاق واسع؛

(د) مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في استحداث سياسات وبرامج تتعلق بنوع الجنس؛

(هـ) ضمان إحالة التقارير والبيانات والمنشورات ذات الصلة التي تعدها الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي الى لجنة مركز المرأة بصورة منتظمة ومنسقة.

٢٠٩ - من جانب المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف والمانحين الثنائيين:

تشجيع ودعم تطوير القدرات الوطنية في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال عن طريق توفير الموارد والمساعدة التقنية لكي تتمكن البلدان من إجراء قياس كامل للعمل الذي تضطلع به المرأة والرجل، بما في ذلك العمل بأجر والعمل بدون أجر على حد سواء، وعند الاقتضاء استخدام الحسابات التابعة أو الحسابات الرسمية الأخرى للعمل بدون أجر.

طاء - حقوق الإنسان للمرأة

٢١٠ - إن حقوق الانسان والحريات الأساسية حق بحكم المولد لجميع البشر؛ وحمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى التي تقع على عاتق الحكومات.

٢١١ - وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان. ولا يقبل الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أي نقاش.

٢١٢ - يجب اعتبار تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها هدفا ذا أولوية بالنسبة الى الأمم المتحدة، وفقا لمقاصدها ومبادئها، ولا سيما هدف التعاون الدولي. وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ، يشكل تعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها شاغلا مشروعا بالنسبة الى المجتمع الدولي. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الانسان على نطاق عالمي، وبطريقة منصفة وعادلة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز. ويؤكد منهاج العمل من جديد أهمية اتسام النظر في مسائل حقوق الإنسان بطابع عالمي وبالحياد واللاانتقائية.

٢١٣ - ويؤكد منهاج العمل من جديد أن جميع حقوق الانسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية - عامة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويتوقف بعضها على بعض، مثلما يبين ذلك اعلان وبرنامج عمل فيينا. وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جديد أن حقوق الانسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العامة وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وتمتع المرأة والطفلة تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية هو أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة وأمر لا غنى عنه للنهوض بالمرأة.

٢١٤ - والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق مذكورة بشكل صريح في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. وتدرج جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان نوع الجنس على أنه أحد الأسباب التي لا يجوز للدول أن تميِّز على أساسها.

٢١٥ - ولا يقتصر واجب الحكومات على أن تمتنع فحسب عن انتهاك حقوق الانسان للمرأة، بل عليها أن تعمل أيضا على تعزيز هذه الحقوق وحمايتها. ومما يدل على الاعتراف بأهمية حقوق الإنسان للمرأة أن ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أصبحت أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢١٦ - وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد وبوضوح أن حقوق الإنسان للمرأة طيلة دورة حياتها هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العامة وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل

عنها. وأكد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية من جديد حقوق المرأة الإنجابية وحقها في التنمية. ويضمن كل من إعلان حقوق الطفل[٣١] واتفاقية حقوق الطفل[١١] هذه الحقوق، وهما يؤيدان مبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس.

٢١٧ - والفجوة القائمة بين وجود الحقوق والتمتع الفعلي بها ناشئة عن عدم التزام الحكومات بتعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وعدم قيامها بتوعية المرأة والرجل على حد سواء بهذه الحقوق. ويقترن بهذه المشكلة انعدام آليات الانتصاف الملائمة ونقص الموارد على الصعيدين الوطني والدولي. وقد اتخذت أغلبية البلدان خطوات من شأنها إدراج الحقوق التي تكفلها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في صلب القانون الوطني. كما أنشأ عدد من البلدان آليات لتعزيز قدرة المرأة على ممارسة حقوقها.

٢١٨ - وبغية حماية حقوق الإنسان للمرأة، من الضروري أن تتفادى الدول، إلى أقصى حد ممكن، اللجوء إلى التحفظات وأن تكفل عدم تعارض أي تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها أو عدم اتفاقه بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولي. وسوف تظل حقوق الإنسان للمرأة، على نحو ما حددتها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إسما بغير مسمى ما لم تنل الاعتراف الكامل وما لم تتم حمايتها وتطبيقها وتنفيذها وإعمالها في القانون الوطني فضلا عن الممارسة الوطنية، والمدونات المدنية والجنائية والتجارية والمدونات الخاصة بالأسرة، والعمل، وفي القواعد والأنظمة الإدارية.

٢١٩ - ومساواة المرأة، بحكم القانون، ليست مكفولة بعد في البلدان التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، أو التي أبديت فيها تحفظات غير متمشية مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو البلدان التي لم تنقح فيها القوانين الوطنية بعد من أجل تنفيذ المعايير والمقاييس الدولية. إن ما يعوق تمتع المرأة تمتعا كاملا بالمساواة في الحقوق هو التناقضات بين بعض التشريعات الوطنية والقانون الدولي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويديم انعدام المساواة الفعلية للمرأة الاجراءات الإدارية المفرطة التعقيد، ونقص الوعي في إطار العملية القضائية، وعدم رصد انتهاك حقوق الإنسان لجميع النساء رصدا وافيا، بالاضافة الى عدم تمثيل المرأة تمثيلا كافيا في نظم العدالة، ونقص المعلومات عن الحقوق القائمة، واستمرار المواقف والممارسات. ويديم انعدام المساواة الفعلية أيضا عدم إنفاذ جملة أشياء من بينها القوانين أو المدونات المتعلقة بالأسرة والقوانين أو المدونات المدنية والجنائية والمتعلقة بالعمل والتجارة أو القواعد والأنظمة الإدارية التي يقصد بها ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٢٠ - وينبغي أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة في التنمية الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإسهام فيها والتمتع بها. وفي كثير من الحالات تعاني المرأة والفتاة من التمييز في توزيع الموارد الاقتصادية والاجتماعية. وفي ذلك انتهاك مباشر لحقوقهما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٢١ - وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان. وهناك حاجة إلى بذل جهود مكثفة بغية إدراج المساواة في

المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات ضمن التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، ومعالجة هذه القضايا بشكل دوري ومنتظم في جميع الهيئات والآليات ذات الصلة. وهذا الأمر يستدعي جملة أمور منها تحسين التعاون والتنسيق بين لجنة مركز المرأة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك مقرروها الخاصون المعنيون بمواضيع محددة، والخبراء الاستشاريون المستقلون، والأفرقة العاملة، ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة التنمية المستدامة، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بحقوق الإنسان، وجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة. وهناك حاجة أيضا إلى التعاون تعزيزا لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الانسان وترشيده وتبسيطه وزيادة فعاليته وكفاءته، مع مراعاة ضرورة تفادي الازدواج والتداخل اللذين لا داعي لهما في الولايات والمهام.

٢٢٢ - ولكي يتحقق الهدف المتمثل في إعمال حقوق الانسان إعمالا كاملا للجميع، من الواجب تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الانسان بطريقة تأخذ في الاعتبار بمزيد من الوضوح الطابع الشامل والمنتظم للتمييز ضد المرأة الذي أشار اليه بوضوح التحليل المتعلق بالجنسين.

٢٢٣ - إن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إذ يضع في اعتباره برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤] وإعلان برنامج عمل فيينا[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يؤكد من جديد أن الحقوق الإنجابية تقوم على الاعتراف بما لجميع الأزواج والأفراد من حق أساسي في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والفترات الفاصلة بين الولادات ومواعيد الإنجاب، وفي الحصول على المعلومات والوسائل التي تمكنهم من ذلك، ومن حق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة الجنسية والإنجابية. وهذا يشمل أيضا حقهم في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالإنجاب دون التعرض لتمييز وإكراه وعنف، على نحو ما هو مبين في وثائق حقوق الإنسان.

٢٢٤ - والعنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية. ومع إيلاء الاعتبار لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وأعمال المقررين الخاصين، فإن العنف القائم على أساس نوع الجنس مثل الضرب وغيره من أشكال العنف الأسرى، والاعتداء الجنسي، والاستعباد والاستغلال الجنسيين، والاتجار الدولي بالنساء والأطفال، والبغاء القسري، والتحرش الجنسي، فضلا عن العنف الموجه ضد المرأة بسبب التحيز الثقافي، والعنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، واستخدام المرأة في انتاج المواد الإباحية، والتطهير العرقي والنزاع المسلح، والاحتلال الأجنبي، والتطرف الديني والتطرف المناوئ للدين، والإرهاب، هي أمور تتنافى مع كرامة الانسان وقدره ويجب مكافحتها والقضاء عليها. وأي جانب ضار من جوانب بعض الممارسات التقليدية أو العرفية أو العصرية ينتهك حقوق المرأة ينبغي منعه والقضاء عليه. وينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير عاجلة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة والعامة والقضاء عليها، سواء كانت مرتكبة أو مسموح بها من الدولة أو من الأشخاص العاديين.

٢٢٥ - وتواجه نساء كثيرات عوائق اضافية تحول دون التمتع بحقوق الإنسان بسبب عوامل مثل العِرق أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو الطبقة الاجتماعية والاقتصادية أو لأنهن من السكان الأصليين أو مهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، أو مشردات أو لاجئات. وقد يتعرضن أيضا للحرمان والتهميش بسبب عدم إدراكهن عموما لما لهن من حقوق الإنسان ولعدم الاعتراف لهن بها، فضلا عن العوائق التي تعترضهن في الوصول الى المعلومات والى آليات الانتصاف في حالات تعرض حقوقهن للانتهاك.

٢٢٦ - والعوامل التي تكمن وراء فرار اللاجئات وغيرهن من المشردات ممن هن بحاجة الى حماية دولية والمشردات داخليا قد تكون مختلفة عن العوامل التي تدفع الرجل الى ذلك. وتظل هؤلاء النسوة عرضة للتعديات على ما لهن من حقوق الإنسان في مرحلة فرارهن وبعدها.

٢٢٧ - وبينما تستخدم المرأة على نحو متزايد النظام القانوني لممارسة حقوقها، فإن نقص الوعي بوجود هذه الحقوق، في كثير من البلدان، يشكل عائقا أمام تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان وبلوغها درجة المساواة. وقد بينت التجربة في كثير من البلدان أن في الوسع تمكين المرأة وحثها على التمسك بحقوقها، بصرف النظر عن مستواها التعليمي أو مركزها الاجتماعي - الاقتصادي. وقد أدت برامج محو الأمية القانونية، واستراتيجية وسائط الاعلام، دورا فعليا في مساعدة المرأة في فهم الصلة بين حقوقها والجوانب الأخرى من حياتها، وفي إثبات أنه بالإمكان الاضطلاع بمبادرات فعالة من حيث التكاليف لمساعدة المرأة في نيل تلك الحقوق. وتوفير التعليم في مجال حقوق الإنسان أمر ضروري من أجل تعزيز فهم حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك معرفة آليات الانتصاف لجبر انتهاكات حقوقها. ومن الضروري أن يكون لجميع الأفراد، ولا سيما المرأة التي تعيش في ظروف حرجة، معرفة تامة بحقوقهم مع إتاحة إمكانية الوصول إلى الوسائل القانونية للانتصاف في حالة انتهاك حقوقهم.

٢٢٨ - ويجب حماية المرأة المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان. ومن واجب الحكومات أن تضمن تمتع المرأة التي تعمل بشكل سلمي وبصفة شخصية أو في إطار منظمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان تمتعا كاملا بجميع الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أدت المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمجموعات الداعية إلى مساواة المرأة دورا حفازا في الترويج لحقوق الإنسان للمرأة، من خلال الأنشطة المضطلع بها على صعيد القاعدة الشعبية، والدعوة، والعمل معا كشبكة، وهي بحاجة إلى التشجيع والدعم من جانب الحكومات وإلى الوصول إلى المعلومات بغية الاضطلاع بهذه الأنشطة.

٢٢٩ - وعند معالجة مسألة التمتع بحقوق الإنسان، ينبغي للحكومات والعناصر الفاعلة الأخرى أن تشجع على اتباع سياسة نشطة وواضحة لإدماج منظورات الجنسين ضمن التيار الرئيسي لجميع السياسات والبرامج حتى يتم تحليل ما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى كل من المرأة والرجل، قبل اتخاذ القرارات.

الهدف الاستراتيجي طاء - ١ تعزيز وحماية ما للمرأة، من حقوق الإنسان من خلال التنفيذ الكامل لجميع صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٣٠ - من جانب الحكومات:

(أ) العمل بصورة نشطة من أجل التصديق على المعاهدات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إليها وضمان تنفيذها حتى يتحقق التصديق عليها على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ج) الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأقصى قدر ممكن من الدقة والتضييق، وضمان عدم تعارض أي تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو تعارضه بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولي؛ واستعراض التحفظات بشكل دوري بهدف سحبها؛ وسحب التحفظات التي تتناقض مع موضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والغرض منها، أو التي تتعارض بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولي؛

(د) النظر في وضع خطط عمل وطنية تحدد الخطوات الكفيلة بتحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(هـ) إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحماية هذه الحقوق والترويج لها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة، أو تعزيز تلك المؤسسات، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(و) وضع برنامج شامل للتعليم في مجال حقوق الإنسان لزيادة وعي المرأة بما لها من حقوق الإنسان ووعي الآخرين بتلك الحقوق؛

(ز) قيام الدول، في حالة كونها أطرافا، بتنفيذ الاتفاقية عن طريق استعراض جميع القوانين والسياسات والممارسات والاجراءات الوطنية لضمان اتفاقها مع الالتزامات المبينة في الاتفاقية، وقيام جميع الدول باستعراض جميع القوانين والسياسات والممارسات والاجراءات الوطنية لضمان اتفاقها مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في هذا الصدد؛

(ح) إدراج الجوانب المتصلة بالجنسين في التقارير المقدمة بموجب جميع اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، لضمان تحليل حقوق الإنسان للمرأة واستعراضها؛

(ط) تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية، في الوقت المحدد، إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع اتباع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بالكامل، وإشراك المنظمات غير الحكومية، حيثما كان ذلك ملائما، أو أخذ مساهماتها بعين الاعتبار لدى إعداد التقرير؛

(ي) تمكين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الاضطلاع بولايتها بالكامل، وذلك باتاحة وقت كاف للاجتماع، من خلال التصديق الواسع النطاق على التنقيح الذي اعتمدته الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، للفقرة ١[٣٢] من المادة ٢٠، وبتعزيز طرائق العمل الفعالة؛

(ك) دعم العملية التي شرعت فيها لجنة مركز المرأة بغية وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يمكن أن يصبح نافذ المفعول في أقرب وقت ممكن، بشأن حق تقديم الالتماسات، وذلك مع مراعاة تقرير الأمين العام بشأن البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تلك الآراء المتعلقة بإمكانية وضعه؛

(ل) اتخاذ تدابير عاجلة لتحقيق التصديق على اتفاقية حقوق الطفل أو الانضمام اليها عالميا قبل نهاية عام ١٩٩٥ وضمان تنفيذها بالكامل لكفالة المساواة بين الفتيات والفتيان في الحقوق ويُحَث الذين لم يصبحوا بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل على القيام بذلك بغية تحقيق تنفيذها على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٠٠.

(م) معالجة المشاكل الحادة المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك من خلال دعم الجهود المضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة والرامية إلى اعتماد تدابير دولية فعالة من أجل منع وأد الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الاباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، والقضاء عليها، والنظر في الإسهام في صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛

(ن) تعزيز تنفيذ جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بغية مكافحة الاتجار المنظم بالنساء والأطفال بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وانتاج المواد الإباحية والبغاء والسياحة الجنسية وغيرها من أشكال الاتجار الجنسي، والقضاء عليها من خلال جملة من التدابير منها التعاون الدولي، وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية للضحايا؛ وينبغي أن

يشمل ذلك أحكاما من أجل التعاون الدولي في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الاستغلال المنظم للنساء والأطفال؛

(س) النظر، انطلاقا من الحاجة إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للنساء من السكان الأصليين، في وضع اعلان لحقوق السكان الأصليين، كي تعتمده الجمعية العامة في إطار العقد الدولي للسكان الاصليين في العالم، وتشجيع مشاركة النساء من السكان الأصليين في الفريق العامل المعني بإعداد مشروع الإعلان، وفقا للأحكام الخاصة بمشاركة منظمات السكان الأصليين.

٢٣١ - من جانب الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مع العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات والاجراءات، ومع مراعاة الحاجة إلى تفادي الازدواج والتداخل اللذين لا داعي لهما في ولاياتهم ومهامهم:

(أ) إيلاء الاهتمام الكامل على قدم المساواة وبشكل مستمر لحقوق الإنسان للمرأة وذلك عند الاضطلاع بالولايات الخاصة بكل منهم فيما يتعلق بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - بما في ذلك الحق في التنمية، وحمايتها على الصعيد العالمي؛

(ب) كفالة تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بتحقيق دمج حقوق الإنسان للمرأة دمجا كاملا وجعلها ضمن التيار الرئيسي؛

(ج) وضع برنامج شامل متعلق بالسياسة العامة من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة ضمن التيار الرئيسي في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، ومنهجية إعداد التقارير، وعمليات تقييم الأثر فيما يتعلق بالجنسين، والتنسيق، والإعلام والتعليم في مجال حقوق الإنسان، والقيام بدور نشط في تنفيذ هذا البرنامج؛

(د) ضمان إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة ومستفيدة في عملية التنمية، وإعادة تأكيد الأهداف المحددة للعمل العالمي من أجل المرأة، توخيا للتنمية المستدامة والمنصفة، التي ينص عليها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٨]؛

(هـ) إدراج المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس في أنشطتهم، وإدراج الاستنتاجات في جميع برامجهم وأنشطتهم؛

(و) ضمان وجود تعاون وتنسيق في عمل جميع الهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان لكفالة احترام حقوق الإنسان للمرأة؛

(ز) تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة التنمية المستدامة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عاملة في إطار الولايات الخاصة بكل منهم، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وتحسين التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان؛

(ح) إقامة تعاون فعال بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والهيئات الأخرى ذات الصلة، في إطار الولايات الخاصة بكل منهم، ومع إيلاء الاعتبار للصلة الوثيقة بين الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، ولا سيما في شكل إبادة الأجناس، والتطهير العرقي، والاغتصاب المنظم للنساء في حالات الحرب وتدفقات اللاجئين وغيرها من أشكال التشرد، وبين كون اللاجئات والمشردات والعائدات قد يكن عرضة لنوع خاص من انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ط) التشجيع على إدراج منظور يراعي نوع الجنس في برامج العمل الوطنية، وفي مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية، وذلك في سياق برامج تقديم الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

(ي) توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمرأة لجميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة، ولا سيما من يضطلع منهم بأنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الغوثية الإنسانية، وتعزيز فهمهم لحقوق الإنسان للمرأة كي يعترفوا بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ويعالجوها ويستطيعوا أخذ الجانب المتعلق بنوع الجنس بعين الاعتبار الكامل في عملهم؛

(ك) الحرص عند استعراض تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) على مراعاة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

الهدف الاستراتيجي طاء - ٢ - ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٣٢ - من جانب الحكومات:

(أ) إعطاء الأولوية لتعزيز وحماية تمتع المرأة والرجل بالكامل على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو أي مركز آخر؛

(ب) توفير الضمانات الدستورية و/أو إصدار التشريع الملائم لمنع التمييز على أساس الجنس بالنسبة إلى جميع النساء والفتيات في جميع مراحل العمر وضمان حصول المرأة في جميع مراحل العمر على حقوق متساوية وتمتعها بها تمتعا كاملا؛

(ج) تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في تشريعاتها، وضمان التطبيق العملي لهذا المبدأ، من خلال القانون والوسائل الأخرى الملائمة؛

(د) استعراض القوانين الوطنية بما في ذلك قوانين العرف والممارسات القانونية في المجالات المدنية والجنائية وفي مجالي الأسرة والعمل، والقانون التجاري ضمانا لتنفيذ المبادئ والإجراءات الواردة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك عن طريق التشريعات الوطنية، وإلغاء ما تبقى من قوانين تميِّز على أساس الجنس وإزالة التحيز على أساس نوع الجنس في إقامة العدل؛

(هـ) تعزيز وتشجيع وضع برامج لحماية حقوق الإنسان للمرأة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تضطلع ببرامج، مثل لجان حقوق الإنسان أو أمناء/أمينات المظالم، وتمكينها مما يلائمها من مركز وموارد وإمكانية الاتصال بالحكومة كي تساعد الأفراد، والمرأة بصورة خاصة، وكفالة أن تولي هذه المؤسسات اهتماما للمشاكل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان للمرأة؛

(و) اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في الفقرات ٩٤ إلى ٩٦ أعلاه؛

(ز) اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة العنف ضد المرأة، الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، والناتج عن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، والتحيزات الثقافية، والتطرف؛

(ح) حظر ختان الإناث، حيثما كان موجودا، وتقديم دعم قوي للجهود التي تُبذل فيما بين المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والمؤسسات الدينية للقضاء على هذه الممارسات؛

(ط) توفير تعليم وتدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي نوع الجنس للموظفين العاملين، بمن فيهم أفراد الشرطة والأفراد العسكريون وضباط الاصلاحيات، والموظفون في مجال الصحة والمجال الطبي، والإخصائيون الاجتماعيون، بمن فيهم الأشخاص المختصون بقضايا الهجرة واللجوء، والمدرسون في جميع مراحل النظام التعليمي، وإتاحة هذا التعليم والتدريب أيضا لأعضاء هيئة القضاء والبرلمان بغية تمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم العامة على نحو أفضل؛

(ي) تعزيز حق المرأة على قدم المساواة في الانخراط في عضوية النقابات وغيرها من المنظمات المهنية والاجتماعية؛

(ك) إنشاء آليات فعالة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة التي يرتكبها أي موظف عام واتخاذ إجراءات العقاب القانونية اللازمة وفقا للقوانين الوطنية؛

(ل) استعراض وتعديل القوانين والإجراءات الجنائية، حسب الحاجة، للقضاء على أي تمييز ضد المرأة، ضمانا لأن يكفل القانون الجنائي والإجراءات الجنائية الحماية الفعلية للمرأة من الجرائم الموجهة ضدها أو التي تمسها أكثر من غيرها، والمعاقبة على هذه الجرائم بصرف النظر عن العلاقة بين مرتكبها وبين الضحية، وضمان عدم تعرض المتهمات، والضحايا و/أو الشاهدات للإكراه أو التمييز في أثناء التحقيق في الجرائم والمحاكمة عليها؛

(م) ضمان أن يكون للمرأة الحق، كالرجل، في أن تكون قاضية أو محامية أو في تقلد غير ذلك من وظائف المحاكم، وكذلك الحق في أن تصبح ضابطة في الشرطة وضابطة في السجون والمعتقلات، بين جملة وظائف أخرى؛

(ن) تعزيز الآليات الإدارية وبرامج المعونة القانونية الموجودة أو إقامة آليات وبرامج بديلة يسهل الوصول إليها وتقدم الخدمات مجانا أو بتكاليف ميسورة لمساعدة المرأة المحرومة في سعيها إلى الانتصاف عند حدوث انتهاكات لحقوقها؛

(س) ضمان تمتع جميع النساء وجميع المنظمات غير الحكومية، وأعضائها العاملين في مجال حماية وتعزيز جميع حقوق الانسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية، والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية - تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات بما يتفق والإعلان العالمي لحقوق الانسان وسائر صكوك حقوق الانسان، وحماية القانون الوطني؛

(ع) تعزيز وتشجيع تنفيذ التوصيات الواردة في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٣٠]، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان عدم التمييز ضد النساء والبنات المعوقات،

وتمتعهن على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقهن في الحصول على المعلومات والخدمات في ميدان العنف الموجه ضد المرأة، فضلا عن مشاركتهن النشطة في جميع جوانب المجتمع وإسهامهن فيها؛

(ف) التشجيع على وضع برامج لحقوق الإنسان تراعي نوع الجنس.

الهدف الاستراتيجي طاء - ٣ - تحقيق الإلمام بالمبادئ القانونية

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٣٣ - من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء:

(أ) أن تقوم، كلما كان ذلك ممكنا، بترجمة القوانين والمعلومات المتصلة بمساواة جميع النساء في المركز وفي حقوق الإنسان إلى اللغات المحلية ولغات السكان الأصليين وإصدارها في أشكال بديلة ملائمة للمعوقين وللأشخاص ذوي المستويات التعليمية المنخفضة، والإعلان عنها ونشرها، وتشمل هذه المعلومات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٣]، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الحق في التنمية[٣٤]، وإعلان القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، فضلا عن نتائج المؤتمرات ولقاءات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة والتقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ب) التعريف بهذه المعلومات وتوزيعها في أشكال يسهل فهمها وفي أشكال بديلة ملائمة للمعوقين وللأشخاص ذوي المستويات التعليمية المنخفضة؛

(ج) نشر المعلومات عن التشريعات الوطنية وأثرها على المرأة، بما في ذلك مبادئ توجيهية يسهل الحصول عليها تتعلق بكيفية استخدام نظام العدالة كي يمارس الشخص حقوقه؛

(د) إدراج معلومات عن الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية في أنشطتها الإعلامية وفي برامجها التعليمية في مجال حقوق الإنسان، وفي برامج تعليم وتدريب الكبار، التي تستهدف بصورة خاصة مجموعات مثل العسكريين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين وأعضاء الهيئة القضائية والمشتغلين بالمهن القانونية وبالصحة لضمان الحماية الفعلية لحقوق الإنسان؛

(هـ) إتاحة المعلومات على نطاق واسع عن وجود آليات وطنية وإقليمية ودولية للانتصاف عندما تُنتهك حقوق الإنسان للمرأة، ونشر هذه المعلومات بالكامل؛

(و) تشجيع المجموعات النسائية المحلية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمربين ووسائط الإعلام، والتنسيق والتعاون مع هذه الأطراف، لتنفيذ برامج تعليمية في مجال حقوق الإنسان من أجل توعية المرأة بما لها من حقوق الإنسان؛

(ز) تعزيز التعليم المتصل بحقوق الإنسان والحقوق القانونية للمرأة في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم والاضطلاع بحملات عامة، باللغات المستخدمة على أوسع نطاق في البلد، عن المساواة بين المرأة والرجل في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك حقوقهما داخل الأسرة وبموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقانونين الوطني والدولي؛

(ح) تشجيع التعليم في جميع البلدان في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لأفراد قوات الأمن الوطني والقوات المسلحة، بمن فيهم أولئك المعينون للعمل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والقيام على أساس يومي ومستمر بتذكيرهم وتوعيتهم بأنه ينبغي لهم احترام حقوق المرأة، في جميع الأوقات، أثناء تأديتهم لواجبهم وفيما عدا ذلك أيضا، مع إيلاء اهتمام خاص للقواعد المتعلقة بحماية المرأة والطفل ولحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح؛

(ط) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان توعية اللاجئات والمشردات والمهاجرات والعاملات المهاجرات بما لهن من حقوق الإنسان وبآليات الانتصاف المتاحة لهن.

ياء - المرأة ووسائط الإعلام

٢٣٤ - سهل التقدم الذي أحرز خلال العقد الماضي في تكنولوجيا المعلومات قيام شبكة اتصال عالمية تتخطى الحدود الوطنية وتؤثر في السياسة العامة، والمواقف والسلوكيات الخاصة، ولا سيما مواقف وسلوك الأطفال والشباب. والإمكانية متوفرة في كل مكان لكي تقدم وسائط الإعلام مساهمة أكبر بكثير في مجال النهوض بالمرأة.

٢٣٥ - وقد ازداد عدد النساء العاملات في قطاع الاتصال، بيد أن قلة منهن وصلن الى مناصب على مستوى صنع القرارات أو يعملن في مجالس وهيئات الادارة التي تؤثر في سياسة وسائط الإعلام. ويتجلى عدم مراعاة الفروق بين الجنسين في وسائط الإعلام في التقاعس عن إزالة القولبة النمطية القائمة على أساس الانتماء الجنسي التي يمكن ملاحظتها في منظمات وسائط الإعلام العامة والخاصة والمحلية والوطنية والدولية.

٢٣٦ - ولا بد من تغيير عرض الصور السلبية والمهينة للمرأة المستمر في وسائط الإعلام - الالكترونية والمطبوعة والبصرية والسمعية. فوسائط الإعلام المطبوعة والالكترونية في معظم البلدان لا توفر صورة متوازنة عن تنوع حياة المرأة ومساهماتها في المجتمع في عالم متغير. وبالاضافة الى هذا، فإن منتجات وسائط الإعلام العنيفة والمهينة أو الإباحية تؤثر أيضا بشكل سلبي على المرأة وعلى مشاركتها في المجتمع. والبرامج التي تعزز أدوار المرأة التقليدية يمكن أن تكون مقيدة بنفس الدرجة. كما أن الاتجاه السائد في العالم أجمع نحو الاستهلاكية خلق جوا غالبا ما تصور فيه الاعلانات والدعايات التجارية المرأة بشكل رئيسي كمستهلك، وتستهدف الفتيات والنساء من جميع الأعمار بشكل غير لائق.

٢٣٧ - وينبغي تمكين المرأة عن طريق تحسين مهاراتها ومعرفتها وفرص وصولها الى تكنولوجيا المعلومات. فهذا سيعزز قدرتها على مكافحة الصور السلبية للمرأة على الصعيد الدولي، والتصدي لحالات اساءة استعمال السلطة لدى صناعة متزايدة الأهمية. وهناك حاجة الى انشاء آليات ذاتية التنظيم من أجل وسائط الإعلام وتعزيزها ووضع النهج لإزالة البرامج القائمة على التحيز لأحد الجنسين. ومعظم النساء، وبخاصة في البلدان النامية، لسن قادرات على الوصول بشكل فعال الى شبكات المعلومات الالكترونية السريعة الآخذة في الاتساع، ولذلك ليس في وسعهن انشاء شبكات تزودهن بمصادر معلومات بديلة. ولذلك هناك حاجة أيضا الى إشراك المرأة في صنع القرارات المتعلقة باستحداث التكنولوجيات الجديدة بقصد المشاركة مشاركة كاملة في نموها وأثرها.

٢٣٨ - ويتعين على الحكومات والعناصر الفاعلة الأخرى، لدى معالجتها لمسألة تعبئة وسائط الإعلام، تشجيع اتباع سياسة فعالة واضحة لإدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين ضمن التيار الرئيسي للسياسات والبرامج.

الهدف الاستراتيجي ياء - ١ - زيادة مشاركة المرأة وتحسين فرصها للتعبير عن آرائها وصنع القرارات في وسائط الاعلام وتكنولوجيات الاتصال الجديدة ومن خلالها

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٣٩ - من جانب الحكومات:

(أ) دعم تعليم المرأة وتدريبها وتوظيفها بقصد تعزيز وضمان وصول المرأة، على أساس المساواة، الى جميع مجالات وسائط الإعلام ومستوياتها؛

(ب) دعم البحث في جميع الجوانب المتعلقة بالمرأة ووسائط الإعلام بقصد تحديد المجالات التي تحتاج الى اهتمام وعمل، واستعراض سياسات وسائط الإعلام القائمة لكي يدمج فيها منظور يراعي الفروق بين الجنسين؛

(ج) تعزيز مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في وسائط الإعلام، بما في ذلك الإدارة والبرمجة والتعليم والتدريب والبحث؛

(د) السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في مجال تعيين الرجل والمرأة في جميع الهيئات الاستشارية أو الإدارية أو التنظيمية أو هيئات الرصد، بما في ذلك الهيئات المتصلة بوسائط الإعلام الخاصة والحكومية أو العامة؛

(هـ) تشجيع هذه الهيئات، بالقدر الذي يتماشى مع حرية التعبير، على زيادة عدد البرامج المعدة من أجل المرأة أو التي تعدها المرأة، بقصد السهر على تلبية احتياجات المرأة ومعالجة اهتماماتها بشكل سليم؛

(و) تشجيع شبكات وسائط الإعلام النسائية والاعتراف بها، بما في ذلك الشبكات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيات الاتصال الجديدة، كوسيلة لنشر المعلومات وتبادل وجهات النظر، بما في ذلك على الصعيد الدولي، ودعم المجموعات النسائية العاملة في جميع وسائط الإعلام ونظم الاتصال لهذا الغرض؛

(ز) تشجيع الاستخدام الخلاق للبرامج في وسائط الإعلام الوطنية وتوفير الوسائل والحوافز لذلك، من أجل نشر المعلومات عن مختلف الأشكال الثقافية للسكان الأصليين واستحداث قضايا اجتماعية وتعليمية في هذا الصدد في إطار القانون الوطني؛

(ح) ضمان حرية وسائط الإعلام وبالتالي توفر الحماية لها في إطار القانون الوطني والعمل، بما يتماشى مع حرية التعبير، على تشجيع وسائط الإعلام على الاشتراك الإيجابي في القضايا الإنمائية والاجتماعية.

٢٤٠ - من جانب شبكات وسائط الإعلام الوطنية والدولية:

إنشاء آليات تنظيمية تتمشى مع حرية التعبير، بما فيها آليات طوعية، تشجع تصوير وسائط الإعلام وشبكات الاتصال الدولية للمرأة تصويرا متوازنا متنوعا، كما تشجع زيادة مشاركة المرأة والرجل في الانتاج وصنع القرارات.

٢٤١ - من جانب الحكومات، حسب الاقتضاء، أو الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة:

(أ) التشجيع على وضع برامج تثقيفية وتدريبية من أجل المرأة، بغية انتاج معلومات موجهة إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك تمويل الجهود التجريبية، واستعمال التكنولوجيات

الجديدة، في مجالات الاتصال وعلم التحكم الآلي والفضاء والسواتل (الأقمار الصناعية)، سواء كانت عامة أم خاصة؛

(ب) التشجيع على استخدام نظم الاتصال، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، كوسيلة لتعزيز مشاركة المرأة في العمليات الديمقراطية؛

(ج) تسهيل إعداد دليل بأسماء الخبيرات في مجال وسائط الإعلام؛

(د) تشجيع مشاركة المرأة في وضع مبادئ توجيهية ومدونات قواعد سلوك مهنية أو آليات مناسبة أخرى ذاتية التنظيم، لتشجيع وسائط الإعلام على تصوير المرأة تصويرا متوازنا دون استخدام قوالب نمطية.

٢٤٢ - من جانب المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية لوسائط الإعلام:

(أ) تشجيع إنشاء جماعات لمراقبة وسائط الإعلام يمكنها رصد وسائط الإعلام والتشاور معها لضمان ابراز احتياجات المرأة واهتماماتها بشكل ملائم؛

(ب) تدريب المرأة على استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض الاتصال ووسائط الإعلام بشكل أكبر بما في ذلك على الصعيد الدولي؛

(ج) إنشاء شبكات فيما بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمنظمات المهنية لوسائط الإعلام ووضع برامج إعلامية لها، بغية التعرف على الاحتياجات المحددة للمرأة في وسائط الإعلام، وتيسير المشاركة المتزايدة للمرأة في الاتصال، بما في ذلك على الصعيد الدولي، دعما للحوار فيما بين بلدان الجنوب والحوار بين الشمال والجنوب داخل هذه المنظمات وفيما بينها لتحقيق جملة أمور منها تشجيع حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين المرأة والرجل؛

(د) تشجيع صناعة وسائط الإعلام، والمؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب في مجال وسائط الإعلام، على أن تستحدث أشكالا من وسائط الإعلام، باللغات الملائمة، التقليدية والأصلية وغيرها من أشكال وسائط الإعلام الخاصة بالمجموعات العرقية، ومن قبيلها رواية القصص والتمثيل المسرحي والشعر والأغاني، التي تعكس ثقافاتها واستخدام أشكال الاتصال هذه لنشر المعلومات عن قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية.

الهدف الاستراتيجي ياء - ٢ - تشجيع تقديم صورة متوازنة وغير نمطية للمرأة في وسائط الإعلام

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٤٣ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية، بالقدر الذي يتماشى مع حرية التعبير:

(أ) تشجيع البحوث وتنفيذ استراتيجية للإعلام والتثقيف والاتصال تستهدف تشجيع تقديم صورة متوازنة للمرأة والفتاة والأدوار المتعددة لهما؛

(ب) تشجيع وسائط الإعلام ووكالات الإعلان على وضع برامج محددة لزيادة الوعي بمنهاج العمل؛

(ج) تشجيع التدريب الذي يراعي الفروق بين الجنسين للمهنيين في حقل الإعلام، بمن فيهم ملاك ومديرو وسائط الإعلام، لتشجيع إيجاد واستخدام صور متوازنة ومتنوعة ولا تقوم على القوالب النمطية للمرأة في وسائط الإعلام؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة على أنها مخلوق أدنى منزلة واستغلالها كمادة وسلعة في سوق الجنس بدلا من اظهارها كإنسانة خلاقة وعنصر أساسي ومساهمة في عملية التنمية ومستفيدة منها؛

(هـ) ترويج مفهوم أن القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي التي تعرضها وسائط الإعلام تتسم بالتمييز على أساس نوع الجنس، ومهينة في طابعها ومنفرة؛

(و) اتخاذ تدابير فعالة أو إرساء مثل هذه التدابير، بما في ذلك سن تشريع ملائم ضد نشر المواد الإباحية وضد التركيز في وسائط الإعلام على العنف ضد المرأة والأطفال.

٢٤٤ - من جانب وسائط الإعلام ومنظمات الاعلان:

(أ) وضع مبادئ توجيهية ومدونات قواعد سلوك للمهنيين وغيرها من أشكال التنظيم الذاتي، تتماشى مع حرية التعبير، لتشجيع تقديم صور للمرأة لا تقوم على القوالب النمطية؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية ومدونات قواعد سلوك للمهنيين، متماشية مع حرية التعبير، تتناول المواد المتسمة بالعنف أو المهينة أو الإباحية المتصلة بالمرأة في وسائط الإعلام، بما في ذلك الإعلانات؛

(ج) وضع منظور يراعي الفروق بين الجنسين في كل المسائل التي تهم المجتمعات والمستهلكين والمجتمع المدني؛

(د) زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار على كافة مستويات وسائط الإعلام.

٢٤٥ - من جانب وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة:

(أ) تشجيع التقاسم المنصف للمسؤوليات الأسرية عن طريق حملات لوسائط الإعلام تركز على المساواة بين الجنسين وأدوار الجنسين التي لا تقوم على القوالب النمطية داخل الأسرة وتنشر معلومات تستهدف القضاء على إيذاء الزوجة والأطفال وجميع أشكال العنف ضد المرأة بما فيها العنف الأسري؛

(ب) إنتاج و/أو توزيع مواد إعلامية عن القيادات النسائية تصورهن، في جملة أمور، رائدات يغنين أدوارهن القيادية بكثير من تجارب الحياة المختلفة التي تتضمن تجاربهن في التوفيق بين العمل ومسؤولياتهن الأسرية كأمهات، ومهنيات ومديرات ومنظّمات للمشاريع، دون الاقتصار على هذه التجارب، وتقدمهن كنماذج تحتذي بها الشابات بوجه خاص؛

(ج) تشجيع شن حملات مكثفة، تستفيد من البرامج التثقيفية العامة والخاصة، لنشر المعلومات عن حقوق الإنسان للمرأة، وزيادة الوعي بها؛

(د) دعم إنشاء وتمويل وسائط إعلام جديدة بديلة، حسب الاقتضاء، واستخدام كل وسائل الاتصال لنشر المعلومات بين النساء وعنهن وعن اهتماماتهن؛

(هـ) وضع نهج وتدريب الخبراء لتطبيق التحليل الذي يراعي الفروق بين الجنسين فيما يتعلق ببرامج وسائط الإعلام.

كاف - المرأة والبيئة

٢٤٦ - البشر هم محور اهتمام التنمية المستدامة. ولهم الحق في حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة. وللمرأة دور أساسي تضطلع به في ايجاد أنماط للاستهلاك والانتاج مستدامة وسليمة بيئيا ونهج مستدامة وسليمة بيئيا لادارة الموارد الطبيعية، على نحو ما أقر به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما ورد في جدول أعمال القرن ٢١. وقد حدث خلال العقد الأخير تزايد ملحوظ في الوعي بنضوب الموارد وتدهور النظم الطبيعية وبأخطار المواد الملوثة. وهذه الظروف المتفاقمة تدمر النظم الايكولوجية الهشة، وتحمل المجتمعات المحلية، وخصوصا النساء، على ترك الأنشطة المنتجة،

وتمثل تهديدا متزايدا للبيئة المأمونة والصحية. ويرتبط الفقر بالتدهور البيئي ارتباطا وثيقا. ففي حين أن الفقر ينتج عنه بعض أنواع الاجهاد البيئي، فإن السبب الرئيسي في استمرار تدهور البيئة العالمية هو نمط الاستهلاك والإنتاج غير القابل للاستدامة، ولا سيما في البلدان الصناعية، وهي مسألة مثار قلق شديد، وتؤدي إلى زيادة حدة الفقر والاختلالات. ويتسبب ارتفاع منسوب البحر نتيجة الاحترار العالمي في تهديد خطير ومباشر للشعوب التي تعيش في البلدان الجزرية والمناطق الساحلية. كما أن استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومن قبيلها المنتجات المحتوية على مركبات الكلوروفلوروكربون والمواد الهالوجينية وبترومين الميثيل (التي تصنع منها المواد اللدائنية (البلاستيك) والمواد الرغوية) يلحق ضررا شديدا بالغلاف الجوي بسماحه لمعدلات مفرطة من الأشعة فوق البنفسجية الضارة بالنفاذ إلى سطح الأرض، مخلفا آثارا شديدة الضرر بصحة الناس مثل المعدلات المرتفعة من سرطان الجلد، والضرر الذي يلحق بالعيون وإضعاف أجهزة المناعة وهو يتسبب أيضا في إلحاق آثار ضارة بالبيئة، بما في ذلك الإضرار بالمحاصيل والأحياء الموجودة في المحيطات.

٢٤٧ - ويتعين على جميع الدول وجميع الشعوب التعاون في المهمة الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر كشرط لا بد منه للتنمية المستدامة، بهدف الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات أغلبية سكان العالم على نحو أفضل. ويمكن أيضا للأعاصير والأعاصير الاستوائية والكوارث الطبيعية الأخرى، فضلا عن تدمير الموارد والعنف وعمليات التشريد والآثار الأخرى المقترنة بالحرب والنزاعات المسلحة وغيرها واستعمال الأسلحة النووية وتجربتها والاحتلال الأجنبي، أن تسهم في التدهور البيئي. ويحمل تدهور الموارد الطبيعية المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء، على ترك الأنشطة المدرة للدخل، بينما يزيد كثيرا من العمل دون أجر. فتدهور البيئة، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، له آثار سلبية على الصحة والسلامة ونوعية الحياة للسكان عامة، والبنات والنساء من جميع الأعمار بصفة خاصة. وينبغي الاهتمام والاعتراف بوجه خاص بدور المرأة التي تعيش في المناطق الريفية والمرأة العاملة في القطاع الزراعي وحالتهما الخاصة، حيث يمكن أن تساعدهما فرص الحصول على التدريب والأرض والموارد الطبيعية والإنتاجية والائتمان والبرامج الإنمائية والهياكل التعاونية على زيادة مشاركتهما في التنمية المستدامة. وقد يكون للمخاطر البيئية في البيت وفي مكان العمل أثر غير متناسب على صحة المرأة لما للمرأة من حساسيات مختلفة بالنسبة للآثار السامة لشتى المواد الكيميائية. وتشتد هذه المخاطر على صحة المرأة بصفة خاصة في المناطق الحضرية، وكذا في المناطق المنخفضة الدخل التي تتركز فيها بشكل كبير المرافق الصناعية المسببة للتلوث.

٢٤٨ - وتوفر المرأة، من خلال إدارتها للموارد الطبيعية واستغلالها لها، الرزق لأسرتها ومجتمعها المحلي. وتضطلع المرأة، بصفتها مستهلكة ومنتجة وراعية لأسرتها وبصفتها مربية، بدور هام في تعزيز التنمية المستدامة من خلال حرصها على نوعية حياة الأجيال الراهنة والمقبلة واستدامتها. وقد أعربت الحكومات عن التزامها بإيجاد نموذج إنمائي جديد يدمج الاستدامة البيئية مع المساواة والعدالة بين الجنسين داخل الأجيال وفيما بينها على النحو المنصوص عليه في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١[١٩].

٢٤٩ - ولا تزال المرأة غائبة بدرجة كبيرة على جميع مستويات صوغ السياسات وصنع القرار في مجال إدارة البيئة وحفظها وحمايتها وإصلاحها، ولا تزال خبرات المرأة ومهاراتها في الدعوة الى الإدارة السليمة للموارد الطبيعية ورصدها تتعرض في معظم الوقت للتهميش في هيئات وضع السياسات العامة وصنع القرار، وكذا على صعيد الإدارة في المؤسسات التعليمية والوكالات ذات الصلة بالبيئة. ونادرا ما يتم تدريب النساء على العمل كمديرات فنيات للموارد الطبيعية تتوافر لهن صلاحيات وضع السياسات، بحيث يصبحن قائمات بتخطيط استغلال الأراضي وفنيات زراعيات وخبيرات حراجة وعالمات في مجال البيئة البحرية وحقوقيات متخصصات في قانون البيئة. وحتى في الحالات التي تدرب فيها المرأة على العمل كمديرة فنية للموارد الطبيعية، غالبا ما يكون تمثيلها ضعيفا في المؤسسات الرسمية المخول لها صلاحيات وضع السياسات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفي كثير من الحالات، لا تشارك المرأة على قدم المساواة في إدارة المؤسسات المالية والخاصة التي يؤثر صنع القرار فيها على النوعية البيئية الى حد كبير. وعلاوة على ذلك، ثمة أوجه ضعف مؤسسي في التنسيق بين المنظمات النسائية غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بالمسائل البيئية، رغم ما حدث مؤخرا من نمو سريع وبروز للمنظمات النسائية غير الحكومية العاملة بشأن هذه القضايا على جميع الصعد.

٢٥٠ - وكثيرا ما تضطلع المرأة بأدوار قيادية أو تتصدر العمل على تعزيز الأخلاقيات البيئية وتخفيض استهلاك الموارد وإعادة استعمال الموارد وإعادة تدويرها للتقليل من التبذير والاستهلاك المفرط. وبإمكان المرأة أن تقوم بدور قوي للغاية في التأثير على القرارات المتعلقة بالاستهلاك القابل للاستدامة. وبالإضافة الى ذلك، فإن مساهمات المرأة في الإدارة البيئية، بما في ذلك عن طريق الحملات الجماهيرية وحملات الشباب لحماية البيئة، غالبا ما تكون على الصعيد المحلي، حيث تكون الحاجة الى العمل اللامركزي بشأن المسائل البيئية ماسة وحاسمة. وتملك النساء ، ولا سيما النساء من السكان الأصليين، معرفة خاصة بالصلات الايكولوجية وإدارة النظم الايكولوجية الهشة. وتوفر المرأة في العديد من المجتمعات المحلية القوة العاملة الرئيسية للانتاج الكفافي (المعيشي)، بما في ذلك انتاج المأكولات البحرية؛ ويعد دورها بالتالي حاسما في توفير الطعام والتغذية، وتعزيز قطاع الكفاف والقطاع غير النظامي، وحفظ البيئة. وفي بعض المناطق، تكون النساء، عموما، أكثر أفراد المجتمع المحلي استقرارا، حيث أن الرجال كثيرا ما يعملون في أماكن نائية، تاركين للنساء مهمة صون البيئة الطبيعية وضمان توزيع الموارد الكافية والمستدامة داخل الأسرة المعيشية والمجتمع المحلي.

٢٥١ - وتتطلب الإجراءات الاستراتيجية اللازمة للإدارة البيئية السليمة اتباع نهج كلي شامل لعدة تخصصات ومشترك بين القطاعات. ومشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي ضروريان لكل جانب من جوانب ذلك النهج. والمؤتمرات العالمية الأخيرة للأمم المتحدة المعنية بالتنمية، وكذا المؤتمرات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة، اعترفت جميعا بأن سياســـــات التنمية المستدامة التي لا تقوم على إشراك كل من المرأة والرجل لن يكتب لها النجاح على المدى الطويل. ودعت هذه المؤتمرات الى اشتراك المرأة على نحو فعال في توليد المعارف والتثقيف البيئي وفي صنع القرار والإدارة على جميع المستويات. ولذلك فإن خبرات المرأة ومساهماتها في إيجاد بيئة سليمة ايكولوجيا يجب أن تكون مسألة

محورية فيما يتعلق بجدول أعمال القرن ٢١. وستظل التنمية المستدامة هدفا بعيد المنال إلا اذا تم الاعتراف بإسهام المرأة في الإدارة البيئية ودعمه.

٢٥٢ - وينبغي أن تعمل الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى، في تصديها لعدم توافر اعتراف ودعم كافيين فيما يتعلق بمساهمة المرأة في حفظ الموارد الطبيعية وإدارتها وصون البيئة، على وضع سياسة فعالة وواضحة لإدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين ضمن الاتجاه العام لكل السياسات والبرامج، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إجراء تحليل للآثار على كل من المرأة والرجل، قبل اتخاذ القرارات.

الهدف الاستراتيجي كاف - ١ - إشراك المرأة إشراكا فعالا في صنع القرارات البيئية على جميع المستويات

الإجراءات التي يتعين اتخاذها:

٢٥٣ - من جانب الحكومات، على جميع المستويات، بما فيها السلطات المحلية حسب الاقتضاء:

(أ) كفالة الفرص للنساء، بمن فيهن النساء من السكان الأصليين، للمشاركة في صنع القرار البيئي على جميع المستويات، بما في ذلك العمل بصفتهن مديرات ومصممات ومخططات ومنفذات ومقيّمات للمشاريع البيئية؛

(ب) تيسير وزيادة فرص حصول المرأة على المعلومات وتلقي التعليم، بما في ذلك في مجالات العلم والتكنولوجيا والاقتصاد، مما يعزز معرفتها ومهاراتها والفرص المتاحة لها للمشاركة في القرارات البيئية؛

(ج) العمل، رهنا بالتشريعات الوطنية واتساقا مع اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٥] على تشجيع الحماية والاستخدام الفعالين لمعارف وابتكارات وممارسات المرأة في مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالأدوية التقليدية، والتنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية، والسعي لكفالة احترامها وصيانتها والنهوض بها والحفاظ عليها بطريقة مستدامة بيئيا، وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف؛ والعمل فضلا عن ذلك، على حماية حقوق الملكية الثقافية القائمة لهؤلاء النساء كما هي محمية بموجب القانون الوطني والقانون الدولي. والعمل بنشاط، عند اللزوم، على إيجاد طرق ووسائل إضافية للحماية والاستخدام الفعالين لهذه المعارف والابتكارات والممارسات وذلك رهنا بالتشريعات الوطنية واتساقا مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والقانون الدولي ذي الصلة، وتشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لتقليل المخاطر التي تتعرض لها المرأة من جراء ما تم تحديده من أخطار بيئية موجودة في البيت والعمل وفي البيئات الأخرى، بما في ذلك التطبيق الملائم للتكنولوجيات النظيفة، مع مراعاة النهج الاحترازي المتفق عليه في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٨]؛

(هـ) اتخاذ تدابير لإدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في تصميم وتنفيذ عدة أمور منها آليات إدارة الموارد إدارة سليمة بيئيا ومستدامة، وتقنيات الإنتاج وتنمية الهياكل الأساسية التي تتسم بكونها سليمة بيئيا ومستدامة في المناطق الريفية والحضرية؛

(و) اتخاذ تدابير لتمكين المرأة بصفتها منتجة ومستهلكة من اتخاذ اجراءات بيئية فعالة، إلى جانب الرجل، في بيتها ومجتمعها المحلي ومكان عملها؛

(ز) تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية، ولا سيما المرأة، على تحديد الاحتياجات من الخدمات العامة وتخطيط الحيز المكاني وتوفير الهياكل الأساسية الحضرية وتصميمها.

٢٥٤ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية ومؤسسات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء:

(أ) مراعاة الأثر المرتبط بنوع الجنس في عمل لجنة التنمية المستدامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية وفي أنشطة المؤسسات المالية الدولية؛

(ب) تشجيع مشاركة المرأة وإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في تصميم وإقرار وتنفيذ المشاريع الممولة في إطار مرفق البيئة العالمية وغيره من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية؛

(ج) تشجيع تصميم مشاريع في المجالات التي تهم مرفق البيئة العالمية من شأنها أن تعود بالنفع على المرأة وكذلك المشاريع التي تديرها المرأة؛

(د) وضع استراتيجيات وآليات لزيادة نسبة المرأة المشتركة، لا سيما على مستويات القاعدة الشعبية، كصانعة قرار، ومخططة، ومديرة، وعالمة، ومستشارة تقنية، وبصفتها مستفيدة، في تصميم واستحداث وتنفيذ سياسات وبرامج إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة وحفظها؛

(هـ) تشجيع المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية على التصدي للتدهور البيئي وما يخلفه من أثر على المرأة.

٢٥٥ - من جانب المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص:

(أ) تولي مهام الدعوة في المسائل المتعلقة بالبيئة وإدارة الموارد الطبيعية التي تهم المرأة وتقديم المعلومات للمشاركة في تعبئة الموارد لحماية البيئة وحفظها؛

(ب) تسهيل فرص حصول المرأة المزارعة والعاملة في مجال صيد الأسماك والرعي على المعارف والمهارات وخدمات التسويق والتكنولوجيات السليمة بيئيا من أجل دعم وتعزيز دورها وخبرتها الفنية الحاسمين في إدارة الموارد وحفظ التنوع البيولوجي.

الهدف الاستراتيجي كاف - ٢ - دمج الاهتمامات والمنظورات التي تراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٥٦ - من جانب الحكومات:

(أ) إدماج النساء، بمن فيهن النساء من السكان الأصليين، ومنظوراتهن ومعارفهن، على قدم المساواة مع الرجال، في صنع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد المستدامة ووضع السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يرمي منها الى التصدي للتدهور البيئي للأراضي واتقائه؛

(ب) تقييم السياسات العامة والبرامج من حيث أثرها البيئي وحصول المرأة على الموارد الطبيعية واستخدامها لها على قدم المساواة مع الرجل؛

(ج) ضمان إجراء بحوث كافية لتقدير كيفية ومدى تأثر المرأة بوجه خاص بالتدهور البيئي والمخاطر البيئية وتعرضها لها، بما في ذلك إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بفئات محددة من النساء، حسب الحاجة، لاسيما ذوات الدخل المنخفض منهن، والنساء من السكان الأصليين والنساء المنتميات الى أقليات؛

(د) دمج المعارف والممارسات التقليدية للمرأة الريفية فيما يتعلق بالاستخدام والإدارة المستدامين للموارد في وضع برامج للإدارة البيئية والإرشاد البيئي؛

(هـ) دمج نتائج البحوث المراعية للفوارق بين الجنسين في سياسات التيار الرئيسي عملا على وجود مستوطنات بشرية مستدامة؛

(و) تشجيع المعارف ورعاية البحوث المتعلقة بدور المرأة، وبالخصوص المرأة الريفية والنساء من السكان الأصليين، في جمع الأغذية وإنتاجها، وحفظ التربة، والري، وإدارة مستجمعات المياه، والصرف الصحي، وإدارة المناطق الساحلية والموارد البحرية، والنظام المتكامل لمقاومة الآفات، وتخطيط استخدام الأراضي، وحفظ الأحراج، والحراجة المجتمعية، ومصائد الأسماك، والوقاية من الكوارث الطبيعية، ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، مع التركيز بوجه خاص على معارف النساء من السكان الأصليين وخبرتهن؛

(ز) وضع استراتيجية للتغيير من أجل إزالة جميع العوائق التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في التنمية المستدامة وتساوي فرصها في الحصول على الموارد وسيطرتها عليها؛

(ح) تشجيع تعليم البنات والنساء من كافة الأعمار في مجالات العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد وغيرها من التخصصات المتصلة بالبيئة الطبيعية حتى يتسنى لهن الاختيار الواعي والإسهام بشكل مستنير في تحديد الأولويات المحلية الاقتصادية والعلمية والبيئية فيما يتعلق بإدارة الموارد والنظم الايكولوجية الطبيعية والمحلية واستخدامها على نحو سليم؛

(ط) وضع برامج لإشراك المهنيات والعالمات، علاوة على المشتغلات بالأعمال التقنية والادارية والكتابية، في الإدارة البيئية ووضع برامج لتدريب الفتيات والنساء في هذه الميادين، وإتاحة مزيد من الفرص لتوظيف النساء وترقيتهن في هذه الميادين واتخاذ تدابير خاصة لتعزيز خبرة المرأة ومشاركتها في هذه الأنشطة؛

(ي) تحديد وتشجيع التكنولوجيات السليمة بيئيا التي تم تصميمها واستحداثها وتحسينها بالتشاور مع المرأة والتي تلائم المرأة والرجل على حد سواء؛

(ك) تقديم الدعم لتنمية إمكانات وصول المرأة على قدم المساواة إلى الهياكل الأساسية للإسكان، والمياه المأمونة، وتكنولوجيات الطاقة المستدامة والميسورة، مثل الطاقة الريحية، والشمسية، وطاقة الكتلة الحيوية، وغيرها من مصادر الطاقة المتجددة، وذلك من خلال تقييمات للاحتياجات قائمة على المشاركة، وتخطيط الطاقة، ووضع السياسات على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ل) ضمان أن تكون المياه النقية متوافرة ومتاحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ وأن تصمم وتنفذ خطط لحماية البيئة وصونها من أجل تنقية الشبكات المائية الملوثة وإعادة بناء مستجمعات المياه التي لحقتها أضرار.

٢٥٧ - من جانب المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص:

(أ) إشراك المرأة العاملة في صناعات الاتصالات في التوعية بالمسائل البيئية، وخاصة فيما يتعلق بالآثار البيئية والصحية للمنتجات والتكنولوجيات والعمليات الصناعية؛

(ب) تشجيع المستهلكين على استخدام قدرتهم الشرائية لتشجيع إنتاج منتجات مأمونة بيئيا وتشجيع الاستثمار في أنشطة وتكنولوجيات سليمة بيئيا ومفيدة في مجالات الزراعة ومصائد الأسماك والتجارة والصناعة؛

(ج) دعم مبادرات المرأة كمستهلكة بتشجيع تسويق الأغذية العضوية ومرافق إعادة التدوير، والمعلومات المتعلقة بالمنتجات وتوسيم المنتجات، بما في ذلك توسيم المواد الكيميائية السمية وحاويات مبيدات الآفات بلغة ورموز يفهمها المستهلكون، بصرف النظر عن أعمارهم أو مستوى المامهم بالقراءة والكتابة.

الهدف الاستراتيجي كاف - ٣ - تعزيز أو إنشاء آليات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييم أثر السياسات الإنمائية والبيئية على المرأة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٥٨ - من جانب الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء:

(أ) تقديم المساعدة التقنية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية، في قطاعات الزراعة، ومصائد الأسماك، والمشاريع الصغيرة، والتجارة والصناعة، لضمان مواصلة العمل على تنمية الموارد البشرية وايجاد تكنولوجيات سليمة بيئيا وتنمية قدرة المرأة على تنظيم المشاريع؛

(ب) استحداث قواعد بيانات، ونظم معلومات ورصد، وبحوث ومنهجيات وتحليلات للسياسة عملية المنحى وقائمة على المشاركة، تراعي الفوارق بين الجنسين، وبالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والباحثات المحليات، بشأن ما يلي:

'١' معرفة المرأة وخبرتها بإدارة الموارد الطبيعية وحفظها لإدماج تلك المعرفة والخبرات في قواعد البيانات ونظم المعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

'٢' أثر تدهور البيئة والموارد الطبيعية على المرأة الناجم عن جملة أسباب منها أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، والجفاف، ورداءة نوعية المياه، والاحترار العالمي، والتصحر، وارتفاع منسوب مياه البحر، والنفايات الخطرة، والكوارث الطبيعية، ومخلفات المواد الكيميائية السمية ومبيدات الآفات، والنفايات المشعة، والنزاعات المسلحة وعواقبها؛

'٣' تحليل الروابط الهيكلية بين العلاقات بين الجنسين، والبيئة والتنمية، مع التركيز بوجه خاص على قطاعات محددة مثل الزراعة، والصناعة، ومصائد الأسماك، والحراجة، والصحة البيئية، والتنوع البيولوجي، والمناخ، وموارد المياه، والصرف الصحي؛

'٤' اتخاذ تدابير لتنمية وإدراج التحليلات البيئية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمراعية للفوارق بين الجنسين، بوصف ذلك خطوة أساسية في وضع البرامج والسياسات العامة ورصدها؛

'٥' وضع برامج لإنشاء مراكز تدريب في الريف والحضر، ومراكز أبحاث ومراكز مرجعية تقوم بنشر التكنولوجيات السليمة بيئيا بين النساء؛

(ج) كفالة التقيد التام بالالتزامات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك، كلما كان ذلك مناسبا، اتفاقية بازل والاتفاقيات الخرى المتعلقة بنقل النفايات الضارة عبر الحدود (التي تشمل النفايات السامة) ومدونة ممارسات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بنقل النفايات المشعة؛ وإصدار وإنفاذ لوائح للإدارة السليمة بيئيا فيما يتعلق بالتخزين والنقل الآمنين؛ والنظر في اتخاذ إجراء يرمي إلى حظر عمليات النقل التي تفتقر للسلامة والأمن وكفالة المراقبة والإدارة الصارمتين للنفايات الضارة والنفايات المشعة، وفقا للالتزامات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والقضاء على تصدير هذه النفايات الى البلدان التي تحظر استيرادها، سواء بصفة فردية أو من خلال اتفاقات دولية؛

(د) تشجيع التنسيق داخل المؤسسات وفيما بينها لتنفيذ منهاج العمل والفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١ بواسطة جملة أمور منها أن يطلب إلى لجنة التنمية المستدامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تلتمس مساهمات من لجنة مركز المرأة عند استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بالمرأة والبيئة.

لام - الطفلة

٢٥٩ - تسلم اتفاقية حقوق الطفل بأن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عاهتهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر (المادة ٢، الفقرة ١)[١١] ومع ذلك ففي كثير من الدول تدل المؤشرات المتاحة على أن الطفلة تقع ضحية للتمييز من أولى مراحل الحياة مرورا بطفولتها ومن ثم بلوغها. وفي بعض مناطق العالم يتجاوز عدد الرجال عدد النساء بمعدل ٥ في كل ١٠٠. وتشمل أسباب التباين، ضمن أمور أخرى، الاتجاهات والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية

للأنثى، وتفضيل البنين - مما يؤدي الى اختيار جنس الجنين قبل مولده ووأد الإناث - والزواج المبكر، بما في ذلك زواج الأطفال، والعنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتمييز ضد البنات في توزيع الطعام وغير ذلك من الممارسات المتصلة بالصحة والرفاه. ونتيجة لذلك يعيش الى سن البلوغ عدد من البنات أقل من عدد البنين.

٢٦٠ - وكثيرا ما تعامل البنات معاملة الأدنى. وتجري تنشئتهن اجتماعيا بحيث يضعن أنفسهن في مكانة أقل، مما يدمر تقديرهن لأنفسهن. ومن شأن التمييز والاهمال في مرحلة الطفولة أن يستهلا اتجاها تنازليا على مدار العمر ينطوي على الحرمان والانعزال عن المسار الاجتماعي الرئيسي. وينبغي اتخاذ المبادرات الكفيلة بإعداد البنات للمشاركة بصورة نشطة وفعالة ومتكافئة مع البنين في جميع مستويات القيادة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

٢٦١ - ومما يعزز حالات اللامساواة القائمة بين الجنسين العمليات التربوية المنحازة لجنس بعينه ويصدق ذلك على المناهج الدراسية والمواد والأساليب التعليمية ومواقف المدرسين والتفاعل داخل حجرات الدراسة.

٢٦٢ - ويمكن للبنات والبالغات أن يتلقين طائفة متنوعة من الرسائل المتضاربة والمربكة بشأن أدوار جنسهن من آبائهن ومدرسيهن وأقرانهن ثم من وسائط الإعلام. على أن النساء والرجال بحاجة للتآزر من أجل العمل مع الأطفال والشباب لتحطيم هذه القوالب النمطية المزمنة القائمة على نوع الجنس مع مراعاة حقوق الأطفال وحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين على النحو المبين في الفقرة ٢٦٧ أدناه.

٢٦٣ - وبرغم أن عدد الأطفال المتعلمين قد زاد في السنوات العشرين الأخيرة في بعض البلدان، فإن البنين ما زالوا يحظون بموقع أفضل بكثير نسبيا من البنات. ففي عام ١٩٩٠ لم تكن ثمة فرص لتحصيل التعليم الابتدائي أمام ١٣٠ مليون طفل، كان منهم ٨١ مليون طفلة. ويمكن أن يعزى هذا الى عوامل من قبيلها اتجاهات العرف وتشغيل الأطفال وحالات الزواج المبكر والافتقار الى الأموال وغياب المرافق المدرسية الكافية وحالات الحمل بين المراهقات وعدم المساواة بين الجنسين في المجتمع ككل وكذلك داخل الأسرة على النحو المبين في الفقرة ٢٩ أعلاه. وفي بعض البلدان يمكن لنقص المعلمات أن يحد كثيرا من قيد البنات بالمدارس. وفي كثير من الحالات تبدأ البنات في الاضطلاع بواجبات منزلية ثقيلة الوطأة في سن مبكرة للغاية، ثم يتوقع منهن القيام بمسؤوليات تعليمية ومنزلية على السواء، مما ينتج عنه في الأغلب الأعم أداء مدرسي ضعيف وتسرب من الدراسة في مرحلة مبكرة.

٢٦٤ - وما زالت النسبة المئوية للبنات المقيدات في المدارس الثانوية منخفضة الى حد كبير في كثير من البلدان. فكثيرا ما لا تلقى البنات تشجيعا ولا تتاح لهن الفرصة لمتابعة التدريب والتعليم في المجالات العلمية والتكنولوجية، مما يحد من تحصيل المعرفة التي تتطلبها حياتهن اليومية أو تتطلبها فرص العمل.

٢٦٥ - وتلقى البنات تشجيعا أقل من البنين على المشاركة في أداء الواجبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع والتمرس بها، مما ينجم عنه حرمانهن من نفس الفرص التي يتمتع بها البنون للمشاركة في عمليات اتخاذ القرار.

٢٦٦ - كذلك، يؤدي التمييز القائم ضد الطفلة من حيث حصولها على التغذية وخدمات الصحة البدنية والعقلية إلى تعريض صحتها للخطر في الحاضر والمستقبل. ولقد تقزم نمو ما يقدر بنحو ٤٥٠ مليونا من البالغات في البلدان النامية نتيجة سوء التغذية من حيث بروتين الطاقة في مرحلة الطفولة.

٢٦٧ - ويسلم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في الفقرة ٧-٣ من برنامج العمل[١٤]، بأنه "ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، مع الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة"، ومع مراعاة حقوق الطفل في الوصول الى المعلومات، وفي السرية والثقة والاحترام والقبول القائم على معرفة الحقائق، فضلا عن مسؤوليات وحقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين في توجيه الطفل وإرشاده، على النحو الملائم وبطريقة تتماشى وقدراته الآخذة في النمو، في ممارسته لحقوقه المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وبما يتطابق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي جميع الأعمال المتعلقة بالطفل ينبغي أن تكون أفضل مصالح الطفل اعتبارا رئيسيا. وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيدا على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة بما يساعدهم على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها.

٢٦٨ - وهناك أكثر من ١٥ مليون بنت تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة ينجبن كل عام. لكن الأمومة في سن صغيرة للغاية إنما تنطوي على مضاعفات خلال الحمل والولادة بل وعلى خطر يودي بصحة الأم بصورة تزيد كثيرا على المعدل المتوسط. كذلك فإن أطفال الأمهات الشابات تزداد بينهم مستويات الإصابة بالأمراض والوفيات. وما برح الإنجاب المبكر يشكل عقبة تحول دون تحسين مركز المرأة من النواحي التعليمية والاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وإجمالا يمكن للزواج المبكر والأمومة المبكرة أن يحدا بصورة بالغة من فرص التعليم والعمل. ومن المرجح أن ينجم عنهما أثر سلبي طويل الأجل بالنسبة لنوعية حياة الأم وحياة أطفالها.

٢٦٩ - وينجم عن العنف الجنسي والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أثر مدمر على صحة الأطفال، فضلا عن أن البنات أكثر تعرضا من البنين لنتائج العلاقات الجنسية غير المحمية السابقة لأوانها. وكثيرا ما تواجه البنات ضغوطا لكي يمارسن نشاطا جنسيا. وبسبب عوامل منها مثلا شبابهن والضغوط الاجتماعية وغياب قوانين الحماية أو عدم إنفاذ تلك القوانين، يزداد ضعف البنات أمام جميع أنواع العنف وبخاصة العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار وربما بيع أعضائهن وأنسجتهن البشرية والسخرة.

٢٧٠ - وتواجه الطفلة المعوقة حواجز واحتياجات إضافية لكفالة حمايتها من التمييز والمساواة في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للقواعد الموحدة بشأن مساواة الفرص أمام المعوقين[٣٠].

٢٧١ - وبعض الأطفال ضعاف للغاية، وبخاصة الأطفال المتخلى عنهم والمشردون والنازحون وأطفال الشوارع والأطفال المقيمون في مناطق النزاع، فضلا عن الأطفال المعرضين للتمييز ضدهم بحكم انتمائهم إلى جماعة إثنية أو أقلية عرقية .

٢٧٢ - وعلى ذلك ينبغي إزالة جميع الحواجز من أجل تمكين البنات دون استثناء من تطوير إمكاناتهن ومهاراتهن الكاملة من خلال إتاحة فرص متساوية لهن في مجالات التعليم والتدريب والتغذية ورعاية الصحة البدنية والعقلية وما يتصل بذلك من معلومات.

٢٧٣ - وعند التصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال والشباب، ينبغي للحكومات الترويج للأخذ بسياسة فعالة وواضحة من أجل اعتماد منظور يراعي نوع الجنس ليصبح جزءا من الاتجاه العام لجميع السياسات والبرامج بحيث يتم، قبل اتخاذ القرارات، إجراء تحليل للآثار الناجمة عن القرارات بالنسبة لكل من البنات والبنين.

الهدف الاستراتيجي لام - ١ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٧٤ - من جانب الحكومات:

(أ) اتخاذ الدول التي لم توقع اتفاقية حقوق الطفل أو تصدق عليها إجراءات عاجلة لتوقيعها والتصديق عليها، مع مراعاة الحض الشديد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على توقيعها قبل نهاية عام ١٩٩٥. أما الدول التي وقعت الاتفاقية وصدقت عليها فإنه ينبغي لها أن تكفل تنفيذها بالكامل من خلال اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات اللازمة وتهيئة بيئة تمكينية تشجع على الاحترام الكامل لحقوق الطفل؛

(ب) اتخاذ التدابير الكفيلة بأن يسجل الطفل فور مولده وأن يكون له الحق منذ مولده في أن يحمل اسما والحق في اكتساب جنسية وكذلك، قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وذلك اتساقا مع المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل[١١]؛

(ج) اتخاذ الخطوات الكفيلة بأن يتلقى الأطفال الدعم المالي الملائم من والديهم وذلك بواسطة تدابير شتى منها إنفاذ قوانين إعالة الطفل؛

(د) إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبات فيما يتعلق بالإرث، حتى يتمتع كل الأولاد بحقوقهم دون تمييز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها القيام، حسب الاقتضاء، بسن وإنفاذ

التشريعات التي تضمن لهم المساواة في حق الخلافة، وتكفل لهم المساواة في أن يرثوا، بغض النظر عن جنس الطفل؛

(هـ) سن وإنفاذ القوانين الكفيلة بأن لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمقدمين على الزواج؛ ويضاف الى ذلك سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء؛

(و) وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها وتقدمها، مما يعزز ويحمي تمتعها الكامل بما لها من حقوق الإنسان، مع كفالة تساوي الفرص للبنات؛ وينبغي أن تشكل هذه الخطط جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة؛

(ز) ضمان أن يتم تفصيل جميع البيانات المتعلقة بالأطفال على أساس نوع الجنس والعمر في القطاعات الصحية والتعليمية وغيرها من أجل إدراج منظور مراعاة نوع الجنس في تخطيط وتنفيذ ورصد تلك البرامج.

٢٧٥ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالأطفال مفصّلة حسب الجنس والعمر، وإجراء البحوث عن حالة البنات والقيام، حسب الاقتضاء، بإدراج النتائج ضمن عملية صياغة السياسات والبرامج وصنع القرارات من أجل النهوض بالطفلة؛

(ب) توليد الدعم الاجتماعي لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، ولا سيما من خلال إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات.

الهدف الاستراتيجي لام - ٢ - القضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد البنات

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٧٦ - من جانب الحكومات:

(أ) القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتدعيم المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية في جهودها لتشجيع التغييرات في المواقف والممارسات السلبية ضد البنات؛

(ب) وضع برامج تعليمية ومواد وكتب مدرسية من شأنها تثقيف وتوعية البالغين بشأن ما يلحق بالطفلة من آثار ضارة بسبب ممارسات تقليدية أو عرفية معينة؛

(ج) وضع واعتماد مناهج دراسية ومواد تعليمية وكتب مدرسية لتحسين صورة الذات بين البنات وتحسين فرص الحياة والعمل أمامهن، ولا سيما في المجالات التي ما برحت تشهد تمثيلا منقوصا للمرأة مثل الرياضيات والعلم والتكنولوجيا؛

(د) اتخاذ الخطوات الكفيلة بألا تتخذ التقاليد والأديان ومظاهر ممارستها أساسا للتمييز ضد البنات.

٢٧٧ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء:

(أ) تهيئة بيئة تعليمية من شأنها إزالة جميع الحواجز التي تحول دون انتظام البنات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات في الدراسة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إيجاد مرافق لرعاية الأطفال محتملة التكاليف ويمكن بالفعل الاستفادة منها، وكذلك تهيئة سبل تثقيف الوالدين لتشجيع من يتحملون مسؤوليات عن حماية أطفالهم ومعاليهم خلال سنوات الدراسة على أن يعاودوا الانتظام في الدراسة أو يواصلوها أو يكملوها؛

(ب) تشجيع المؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام على أن تعتمد وتبث صورا متوازنة غير نمطية عن البنات والبنين، مع العمل من أجل القضاء على استخدام الأطفال في المواد الإباحية وتصوير الطفلة في إطار من الإسفاف والعنف؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الابنة واستئصال أسباب تفضيل الإبن التي تؤدي الى ممارسات ضارة وغير أخلاقية، ومنها مثلا اختيار جنس الجنين قبل مولده ووأد الأنثى؛ ويتفاقم هذا الأمر في كثير من الأحيان بازدياد استخدام تكنولوجيات تحديد نوع الجنين الذي ينجم عنه إجهاض أجنة الإناث؛

(د) وضع سياسات وبرامج تعطي الأولوية لبرامج التعليم الرسمي وغير الرسمي التي من شأنها دعم البنات وتمكينهن من اكتساب المعرفة وتنمية تقدير الذات والاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهن؛ وإيلاء اهتمام خاص للبرامج الرامية الى تثقيف المرأة والرجل، وبخاصة الآباء والأمهات، بشأن أهمية صحة وسلامة البنت بدنيا وعقليا، بما في ذلك إزالة التمييز ضد البنات في توزيع الطعام، وكذلك الزواج المبكر، والعنف ضد البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ودعارة الأطفال والاعتداء الجنسي والاغتصاب ومسافحة المحارم.

الهدف الاستراتيجي لام - ٣ - تعزيز وحماية حقوق الطفلة وزيادة الوعي باحتياجاتها وإمكانياتها

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٧٨ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) توليد الوعي بوضع البنات غير المتكافئ بين صفوف واضعي السياسات والمخططين والإداريين والمنفذين على شتى الصعد، وكذلك على مستوى الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية؛

(ب) جعل الطفلة، وبخاصة تلك التي تعيش ظروفا صعبة، على بيِّنة من إمكاناتها وتوعيتها بالحقوق المكفولة لها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، والتشريعات التي سنت من أجلها والتدابير المختلفة التي تتخذها المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة على تحسين مركزها؛

(ج) تثقيف النساء والرجال والبنات والبنين بما يكفل تعزيز مركز البنات، وتشجيعهم على العمل على تحقيق الاحترام المتبادل والمشاركة المتكافئة بين البنات والبنين؛

(د) تسهيل المساواة في توفير الخدمات والأجهزة الملائمة للبنات المعاقات والعمل على تزويد عائلاتهن بخدمات الدعم ذات الصلة حسب الاقتضاء.

الهدف الاستراتيجي لام - ٤ - القضاء على التمييز ضد البنات في مجالات التعليم وتنمية المهارات والتدريب

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٧٩ - من جانب الحكومات:

(أ) ضمان تعميم التعليم الابتدائي والمساواة في الحصول عليه وإكماله بالنسبة لجميع الأطفال، وإزالة الفجوة القائمة بين البنات والبنين على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل[١١]؛ وكذلك كفالة المساواة في الحصول على التعليم الثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وكفالة المساواة في الحصول على التعليم العالي، بما في ذلك التعليم المهني والتقني، لجميع البنات والبنين، ومن بينهم المحرومون والموهوبون؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لإدماج برامج محو الأمية الوظيفية والإلمام بمبادئ الحساب، وخاصة بالنسبة للبنات غير الملتحقات بالمدرسة، في برامج التنمية؛

(ج) تعزيز تدريس حقوق الإنسان في البرامج التعليمية والعمل على أن يشمل تدريس حقوق الإنسان تأكيدا على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العامة لا يقبل التصرف ولا الانفصام ولا التجزئة؛

(د) زيادة القيد الدراسي وتحسين معدلات الاستبقاء المدرسي للبنات من خلال تخصيص موارد ملائمة في الميزانيات والتماس تأييد ودعم المجتمع المحلي والوالدين عن طريق تنظيم الحملات، ومرونة الجداول المدرسية، وتقديم الحوافز والمنح الدراسية، وتهيئة برامج الالتحاق بالتعليم للبنات غير الملتحقات بالمدارس الرسمية، وغير ذلك من التدابير؛

(هـ) وضع البرامج والمواد التدريبية للمدرسين والمربين وزيادة الوعي بشأن دورهم في العملية التعليمية، بغية تزويدهم بالاستراتيجيات الفعالة من أجل التعليم الذي يراعي نوع الجنس؛

(و) اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان أن يتاح للمعلمات والأستاذات الجامعيات ما هو متاح للمعلمين والأساتذة الجامعيين من إمكانيات ومكانة.

٢٨٠ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تهيئة سبل التعليم والتدريب على المهارات لزيادة الفرص المتاحة للبنات للعمل والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

(ب) تهيئة سبل التعليم لزيادة معارف البنات ومهاراتهن فيما يتصل بأداء النظم الاقتصادية والمالية والسياسية؛

(ج) ضمان الحصول على التعليم الملائم والتدريب على المهارات بالنسبة للطفلة المعاقة من أجل مشاركتها الكاملة في الحياة؛

(د) تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للبنات في الأنشطة غير المدرسية، مثل الألعاب الرياضية والأنشطة المسرحية والثقافية.

الهدف الاستراتيجي لام - ٥ - القضاء على التمييز ضد البنات في مجالي الصحة والتغذية

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٨١ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تقديم المعلومات العامة بشأن القضاء على الممارسات التمييزية ضد البنات في مجال توزيع حصص الطعام والتغذية وفرص الحصول على الخدمات الصحية؛

(ب) توعية الطفلة والوالدين والمعلمين والمجتمع عامة بشأن الصحة والتغذية السليمة وزيادة الوعي بالأخطار الصحية وغيرها من المشكلات المتصلة بحالات الحمل المبكر؛

(ج) تعزيز وإعادة توجيه التثقيف الصحي والخدمات الصحية، وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية وتصميم البرامج الصحية الجيدة التي تلبي الاحتياجات الجسدية والعقلية للبنات وتعنى باحتياجات الأمهات الشابات والموشكات على الولادة والأمهات المرضعات؛

(د) وضع برامج لتعليم الأقران والتواصل معهم تعزيزا للعمل الفردي والجماعي لتقليل تعرض الفتيات للاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المحدد في تقرير هذا المؤتمر، مع الاعتراف بأدوار الوالدين المشار اليها في الفقرة ٢٦٧ من منهاج العمل هذا؛

(هـ) ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين صفوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الانجاب والصحة الانجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المحدد في تقرير ذلك المؤتمر، وممارسة تنظيم الأسرة بشكل يتسم بالمسؤولية، وحياة الأسرة، والصحة الانجابية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من الإيدز، مع الاعتراف بأدوار الوالدين المشار اليها في الفقرة ٢٦٧؛

(و) إدراج التدريب الصحي والتغذوي بوصفه جزءا لا يتجزأ من برامج محو الأمية والمناهج المدرسية بدءا من مستوى التعليم الابتدائي بما يحقق مصلحة الطفلة؛

(ز) تأكيد دور ومسؤولية المراهقين في مجال الصحة والسلوك الجنسي والانجابي من خلال تزويدهم بالخدمات وعمليات المشورة الملائمة، على نحو ما نوقش في الفقرة ٢٦٧؛

(ح) وضع البرامج الإعلامية والتدريبية لمخططي ومنفذي الجوانب الصحية بشأن الاحتياجات الصحية الخاصة للطفلة؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل[١١].

الهدف الاستراتيجي لام - ٦ - القضاء على الاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال وحماية الفتيات الصغيرات في العمل

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٨٢ - من جانب الحكومات:

(أ) العمل، تمشيا مع المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل[١١]، على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل اعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

(ب) تعيين حد عمري أدنى لتشغيل الأطفال في التشريعات الوطنية بما يتطابق مع معايير العمل الدولية السارية المفعول واتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك البنات، في جميع قطاعات النشاط؛

(ج) حماية البنات الصغيرات في العمل عن طريق اجراءات شتى منها:

'١' وضع حد أدنى لعمر أو أعمار القبول في العمل؛

'٢' الرصد الدقيق لظروف العمل (احترام وقت العمل، حظر عمل الأطفال الذي لا تنص عليه التشريعات الوطنية، ورصد الظروف الصحية الخاصة والعامة في العمل)؛

'٣' تطبيق التغطية بالضمان الاجتماعي؛

'٤' الأخذ بالتدريب والتعليم المتواصلين؛

(د) العمل عند الاقتضاء على تعزيز التشريعات التي تنظم عمل الأطفال وكفالة وجود العقوبات الملائمة أو غيرها من الجزاءات التي تضمن فعالية إنفاذ تلك التشريعات؛

(هـ) استخدام معايير العمل الدولية القائمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معايير منظمة العمل الدولية لحماية الأطفال العاملين، لكي يسترشد بها في عملية وضع تشريعات وسياسات العمل الوطنية.

الهدف الاستراتيجي لام - ٧ - استئصال العنف الموجه ضد الطفلة

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٨٣ - من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء:

(أ) اتخاذ اجراءات وتدابير فعالة من أجل سن وإنفاذ تشريعات لحماية سلامة وأمن البنات من جميع أشكال العنف في العمل، بما في ذلك وضع برامج تدريب وبرامج دعم، مع اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على حالات التحرش الجنسي بالبنات في المؤسسات التعليمية وغيرها؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة في المجالات التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لحماية الطفلة، سواء في الأسرة المعيشية أو في المجتمع، من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الإيذاء أو الحاق الضرر أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

(ج) كفالة التدريب للتوعية بنوع الجنس بالنسبة للعناصر المشاركة في برامج العلاج والتأهيل وغيرها من برامج المساعدة للبنات من ضحايا العنف، مع تعزيز برامج المعلومات والدعم والتدريب لهؤلاء البنات؛

(د) سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الطفل قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ومسافحة المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، مع وضع برامج ملائمة للعمر ومأمونة وموثوق بها وكفالة خدمات دعم طبية واجتماعية ونفسانية لمساعدة البنات المعرضات للعنف.

الهدف الاستراتيجي لام - ٨ - تعزيز وعي الطفلة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومشاركتها فيها

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٨٤ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تهيئة السبل لحصول البنات على التدريب والمعلومات والوصول إلى وسائط الإعلام فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وتمكينهن من التعبير الدقيق عن آرائهن؛

(ب) دعم المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات الشبابية منها، في جهودها لتعزيز المساواة والمشاركة للبنات في المجتمع.

الهدف الاستراتيجي لام - ٩ - تعزيز دور الأسرة* في تحسين مركز الطفلة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٨٥ - من جانب الحكومات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية:

(أ) صياغة سياسات وبرامج ترمي إلى مساعدة الأسرة، كما ورد تعريفها في الفقرة ٢٩ أعلاه، في أدوارها من حيث الدعم والتوعية والتغذية، مع إيلاء اهتمام خاص لازالة التمييز ضد الطفلة داخل الأسرة؛

(ب) تهيئة بيئة مفضية إلى تدعيم الأسرة، كما ورد تعريفها في الفقرة ٢٩ أعلاه، عملا على تهيئة تدابير داعمة ووقائية تحمي الطفلة وتحترمها وتنهض بامكاناتها؛

(ج) تثقيف وتشجيع الوالدين ومقدمي الرعاية على معاملة البنات والبنين بصورة متساوية وضمان تقاسم المسؤوليات بين البنات والبنين داخل الأسرة، على النحو المبين في الفقرة ٣٠.

* كما ورد تعريفها في الفقرة ٢٩ أعلاه.

الفصل الخامس

الترتيبات المؤسسية

٢٨٦ - يرسي منهاج العمل مجموعة من الاجراءات التي من شأنها أن تفضي إلى حدوث تغير جذري. ويستلزم الأمر اتخاذ إجراءات فورية، وإعمال مبدأ المساءلة وصولا إلى تحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠٠٠. وإذا كان التنفيذ هو مسؤولية الحكومات أساسا، فهو يتوقف كذلك على طائفة واسعة من المؤسسات العاملة في القطاعات العامة والخاصة وغير الحكومية، سواء على صعيد المجتمع المحلي أو على كل من الصعيد الوطني ودون الاقليمي/الاقليمي والدولي.

٢٨٧ - وخلال عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥)، تم إنشاء كثير من المؤسسات المكرسة تحديدا للنهوض بالمرأة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. فعلى الصعيد الدولي، أنشئ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ولجنة رصد تنفيذ الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولقد أصبحت هذه الهيئات، بالإضافة إلى لجنة مركز المرأة وأمانتها وكذلك شعبة النهوض بالمرأة، بمثابة المؤسسات الرئيسية في الأمم المتحدة المخصصة تحديدا للنهوض بالمرأة على الصعيد العالمي. وعلى الصعيد الوطني قام عدد من البلدان بإنشاء أو تعزيز آليات وطنية تتولى التخطيط والدعوة لإحراز تقدم في مجال النهوض بالمرأة ورصد خطى هذا التقدم.

٢٨٨ - كذلك فإن تنفيذ منهاج العمل بواسطة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية/الإقليمية والدولية، سواء كانت مؤسسات عامة أو خاصة، يمكن أن يتيسر من خلال كفالة الشفافية وزيادة الروابط بين الشبكات والمنظمات فضلا عن توافر تدفق منتظم للمعلومات بين الأطراف المعنية كافة. والأمر يتطلب رسم أهداف واضحة وتوفير آليات للمساءلة. كما تلزم إقامة روابط مع المؤسسات الأخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي/الإقليمي والدولي ومع الشبكات والمنظمات المخصصة للنهوض بالمرأة.

٢٨٩ - وثمة دور محدد تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية في خلق مناخ اجتماعي واقتصادي وسياسي وفكري يستند إلى المساواة بين المرأة والرجل. وينبغي للمرأة أن تشارك مشاركة فعالة في تنفيذ ورصد منهاج العمل.

٢٩٠ - ولسوف يتطلب التنفيذ الفعال للمنهاج كذلك تغييرات في الديناميات الداخلية للمؤسسات والمنظمات بما في ذلك القيم والسلوكيات والقواعد والاجراءات التي تعوق النهوض بالمرأة. وينبغي القضاء على التحرش الجنسي.

٢٩١ - وينبغي أن تسند للمؤسسات الوطنية ودون الإقليمية/الإقليمية والدولية تكليفات قوية واضحة وأن تزود بالسلطات والموارد، ومعها آليات المساءلة اللازمة لأداء المهام المطروحة في منهاج العمل. كما ينبغي

لطرائق عملها أن تكفل كفاءة وفعالية تنفيذ المنهاج. ويجب توافر التزام واضح بالمعايير والقواعد الدولية للمساواة بين الرجال والنساء باعتباره منطلقا لجميع الاجراءات المتخذة.

٢٩٢ - ولكفالة فعالية تنفيذ منهاج العمل، وتعزيزا للأعمال المبذولة للنهوض بالمرأة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي/الإقليمي والدولي، ينبغي للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات ذات الصلة الأخرى أن تعزز الأخذ بسياسة فعالة وواضحة تكفل إدراج منظور نوع الجنس ضمن التيار الرئيسي في إطار جملة أمور من بينها رصد وتقييم جميع السياسات والبرامج.

ألف - الصعيد الوطني

٢٩٣ - تتحمل الحكومات المسؤولية الأولية عن تنفيذ منهاج العمل. والالتزام على أعلى صعيد سياسي أمر يستلزمه تنفيذ المنهاج. وينبغي للحكومات أن تضطلع بدور رائد في تنسيق ورصد وتقييم التقدم المحرز في النهوض بالمرأة. فالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة هو مؤتمر للالتزام والعمل على الصعيدين الوطني والدولي. وهذا يتطلب التزاما من جانب الحكومات والمجتمع الدولي. ومنهاج العمل هو جزء من عملية مستمرة وله أثر حافز على اعتبار أنه سيسهم في البرامج والنتائج العملية لصالح الفتيات والنساء من جميع الأعمار. وتستحث الدول والمجتمع الدولي على الاستجابة لهذا التحدي عن طريق الالتزام باتخاذ إجراءات. وكجزء من هذه العملية، فقد التزم العديد من الدول باتخاذ إجراءات وفق ما هو معبر عنه، من بين أمور أخرى، في بياناتها الوطنية.

٢٩٤ - وينبغي أن تشارك الآليات والمؤسسات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة في صوغ السياسات العامة، وتشجيع تنفيذ منهاج العمل من خلال هيئات ومؤسسات مختلفة تشمل القطاع الخاص. كما ينبغي لها، عند الاقتضاء، أن تعمل بوصفها وسيطا حافزا على وضع البرامج الجديدة بحلول سنة ٢٠٠٠ في المجالات التي لا تغطيها المؤسسات القائمة.

٢٩٥ - وينبغي تشجيع طائفة عريضة ومتنوعة من العناصر المؤسسية الفاعلة الأخرى على تقديم دعمها وعلى المشاركة بفعالية، ومن بينها الهيئات التشريعية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والرابطات المهنية والنقابات العمالية، والتعاونيات، والتشكيلات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك منظمات المرأة والتجمعات النسائية ووسائط الإعلام، والجماعات الدينية، والمنظمات الشبابية، والجماعات الثقافية، فضلا عن المنظمات المالية والمؤسسات التي لا تقصد الربح.

٢٩٦ - ومن أجل تنفيذ منهاج العمل، سوف يستلزم الأمر أن تقوم الحكومات بإنشاء أجهزة وطنية فعالة للنهوض بالمرأة على أعلى صعيد سياسي، أو تحسين فعالية تلك الأجهزة، ويصدق ذلك أيضا على وضع الإجراءات المناسبة وتوفير العناصر الملائمة من الموظفين داخل الوزارات وفيما بينها، وكذلك المؤسسات التي توكل إليها ولاية توسيع مشاركة المرأة وإدماج التحليل الذي يراعي نوع الجنس ضمن السياسات والبرامج وتمتلك القدرة على ذلك. وتتمثل الخطوة الأولى في هذه العملية في أن تتولى المؤسسات جميعا

استعراض أهدافها وبرامجها وإجراءاتها التشغيلية على ضوء الإجراءات التي يدعو إليها المنهاج. ومن الأنشطة الرئيسية في هذا الصدد ضرورة العمل على تعزيز الوعي الجماهيري، ودعم أهداف منهاج العمل، بطرق شتى من بينها وسائل الاتصال الجماهيرية والتوعية العامة.

٢٩٧ - ويجب أن تبدأ الحكومات في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك مع نهاية عام ١٩٩٥، في وضع استراتيجياتها التنفيذية لمنهاج العمل، بالتشاور مع المؤسسات ذات الصلة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، كما ينبغي لها أن تكون قد أنجزت وضع استراتيجياتها أو خطط عملها بحلول نهاية عام ١٩٩٦. وينبغي أن تعتمد هذه العملية التخطيطية على أشخاص يتبوأون أعلى مستوى من السلطة الحكومية وكذلك على العناصر المختصة في المجتمع المدني. وينبغي أن تكون هذه الاستراتيجيات التنفيذية شاملة وأن تحوي أهدافا محددة زمنيا ومقاييس للرصد، كما تشمل مقترحات لتخصيص أو إعادة تخصيص موارد التنفيذ. ويمكن، عند الاقتضاء، التماس تأييد ومؤازرة المجتمع الدولي، بما في ذلك توفير الموارد.

٢٩٨ - ويلزم تشجيع المنظمات غير الحكومية على المساهمة في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية. وينبغي أيضا تشجيعها على وضع البرامج الخاصة بها لاستكمال الجهود الحكومية. ويقتضي الأمر تشجيع منظمات المرأة والتجمعات النسائية على أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، على تنظيم الشبكات عند الاقتضاء، وعلى الدعوة لتنفيذ منهاج العمل بواسطة الحكومات والهيئات الإقليمية والدولية وتأييد ذلك التنفيذ.

٢٩٩ - وينبغي للحكومات أن تلزم نفسها بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين بطرق شتى، من بينها إيجاد الآليات الخاصة لذلك في جميع المجالس واللجان الحكومية وغيرها من الهيئات الرسمية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء - فضلا عن جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية، وخاصة من خلال تقديم المزيد من المرشحات من النساء والترويج لهن.

٣٠٠ - وينبغي للمنظمات الاقليمية والدولية، ولا سيما المؤسسات الإنمائية، وعلى وجه الخصوص صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمانحون الثنائيون، تقديم المساعدة المالية والاستشارية الى الأجهزة الوطنية من أجل زيادة قدرتها على جمع المعلومات وإقامة الشبكات والاضطلاع بولايتها؛ والعمل، بالاضافة الى ذلك، على تعزيز الأجهزة الدولية لكي تروج للنهوض بالمرأة انطلاقا من ولاية كل منها، وذلك بالتعاون مع الحكومات.

باء - الصعيد دون الإقليمي/الإقليمي

٣٠١ - ينبغي أن تعمل اللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهياكل دون الاقليمية/الاقليمية على تعزيز ودعم المؤسسات الوطنية المختصة في رصد وتنفيذ منهاج العمل الشامل في إطار ولاياتها. وينبغي أن يتم ذلك بالتنسيق مع تنفيذ مناهج أو خطط العمل الاقليمية لكل منها، وبالتعاون الوثيق مع لجنة

مركز المرأة، مع مراعاة الحاجة إلى المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وما يتصل بها.

٣٠٢ - وتسهيلا لعملية التنفيذ والرصد والتقييم على الصعيد الإقليمي، ينبغي أن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في استعراض القدرة المؤسسية للجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة، كل ضمن ولايتها، بما في ذلك الوحدات/الجهات المحورية المعنية بالمرأة، على التعامل مع قضايا نوع الجنس في ضوء منهاج العمل، وكذلك مناهج وخطط العمل الاقليمية. ويلزم إيلاء الاهتمام، من بين أمور أخرى وحسب الاقتضاء، لدعم القدرات في هذا الصدد.

٣٠٣ - ويتعين على اللجان الاقليمية، في إطار ولاياتها وأنشطتها القائمة، أن تدرج قضايا المرأة ومنظورات نوع الجنس ضمن التيار الرئيسي لعملها، وأن تنظر كذلك في إنشاء الآليات وتنفيذ العمليات الكفيلة بتطبيق ورصد منهاج العمل ومناهج وخطط العمل الإقليمية. وينبغي للجان الإقليمية، كل ضمن ولايتها، التعاون على العمل في قضايا نوع الجنس مع سائر المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الإقليمي وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والبحثية والقطاع الخاص.

٣٠٤ - وينبغي أن تعمل المكاتب الاقليمية التابعة للوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على وضع وتعميم خطة عمل لتنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك تحديد الأطر الزمنية والموارد. وينبغي أن تضع المساعدة التقنية والأنشطة التنفيذية المضطلع بها على الصعيد الإقليمي أهدافا محددة جيدا من أجل النهوض بالمرأة. ولهذه الغاية ينبغي الأخذ بتنسيق منتظم فيما بين هيئات ووكالات الأمم المتحدة.

٣٠٥ - ويستلزم الأمر دعم المنظمات غير الحكومية في إطار المنطقة المعنية فيما تبذله من جهود لإقامة شبكات من أجل تنسيق الدعوة ونشر المعلومات بشأن منهاج العمل العالمي ومناهج العمل الخاصة بكل منطقة.

جيم - الصعيد الدولي

١ - الأمم المتحدة

٣٠٦ - يلزم تنفيذ منهاج العمل من خلال الأعمال التي تضطلع بها جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ على وجه التحديد وبوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية البرمجة الأوسع. وينبغي رسم إطار معزز للتعاون الدولي في مجالات قضايا نوع الجنس خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ بما يكفل التنفيذ المتكامل والشامل مع متابعة وتقييم منهاج العمل في ضوء النتائج الناجمة عن اجتماعات القمة والمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة. وكون الحكومات قد التزمت في جميع اجتماعات القمة والمؤتمرات هذه بتمكين المرأة في المجالات المختلفة يجعل التنسيق أمرا جوهريا بالنسبة إلى استراتيجيات المتابعة لمنهاج

العمل المذكور. وينبغي لـ "خطة للتنمية" و "خطة للسلام" أن تأخذا في اعتبارهما منهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣٠٧ - ويلزم كذلك تحسين القدرات المتاحة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها والتنسيق فيما بينها لتنفيذ منهاج العمل مع الإفادة من خبراتها وطرائق عملها في تعزيز النهوض بالمرأة.

٣٠٨ - وينبغي أن تظل المسؤولية على أعلى المستويات لضمان تنفيذ منهاج العمل وإدراج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج التي تتولاها منظومة الأمم المتحدة.

٣٠٩ - ولتحسين كفاءة وفعالية المنظومة في تقديم الدعم لمساواة المرأة وتمكينها على الصعيد الوطني، ولتعزيز قدرتها على تحقيق أهداف منهاج العمل، تدعو الحاجة إلى تجديد وإصلاح وتنشيط مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة. ويشمل هذا استعراض وتعزيز استراتيجيات وطرائق عمل الآليات المختلفة في الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة من أجل ترشيد مهامها في مجال إسداء المشورة والحفز على التنفيذ والرصد وتدعيمها عند الاقتضاء فيما يتعلق بالهيئات والوكالات العاملة ضمن التيار الرئيسي، ومن المهم وجود وحدات للمرأة/نوع الجنس بما يكفل فعالية الدمج في التيار الرئيسي، وإن كان الأمر يستلزم كذلك المزيد من تطوير الاستراتيجيات للحيلولة دون حدوث تهميش بغير قصد بدلا من دمج أبعاد نوع الجنس ضمن التيار الرئيسي في جميع العمليات.

٣١٠ - في إطار متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ينبغي حصول جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تركز على النهوض بالمرأة على ما يلزم من موارد دعم من أجل تنفيذ أنشطة المتابعة. كما يجب دمج جهود الجهات المحورية المعنية داخل المنظمات بنوع الجنس ضمن السياسات العامة والتخطيط والبرمجة ووضع الميزانيات.

٣١١ - ينبغي اتخاذ إجراءات من جانب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أجل إزالة الحواجز التي تحول دون النهوض بالمرأة في إطار منظماتها طبقا لمنهاج العمل.

الجمعية العامة

٣١٢ - الجمعية العامة بوصفها أعلى هيئة حكومية دولية في الأمم المتحدة تمثل الهيئة الرئيسية المختصة بوضع السياسات العامة وتقييمها فيما يتصل بمتابعة المؤتمر وبهذه الصفة ينبغي لها أن تدمج قضايا نوع الجنس في جميع أعمالها. كما يجب أن تتولى تقييم التقدم المحرز في التنفيذ الفعال لمنهاج العمل من منطلق أن هذه القضايا تتخلل مجمل السياسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وفي دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٥، سوف يعرض على الجمعية العامة تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وطبقا لقرارها ١٦١/٤٩، سوف تتولى الجمعية دراسة تقرير من الأمين العام بشأن متابعة المؤتمر المذكور آخذة بعين الاعتبار توصيات المؤتمر. وينبغي للجمعية العامة أن تدرج متابعة المؤتمر بوصفها جزءا من العمل

المتواصل بشأن النهوض بالمرأة. وفي الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، ينبغي لها أن تستعرض تنفيذ منهاج العمل.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣١٣ - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في سياق دوره المحدد بموجب ميثاق الأمم المتحدة وطبقا لقرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ٢٣٥/٤٦ و ١٦٢/٤٨، بالإشراف على عمليات التنسيق على صعيد المنظومة بالنسبة لتنفيذ منهاج العمل مع طرح توصيات في هذا المضمار. وينبغي دعوة المجلس إلى استعراض تنفيذ منهاج العمل مع إيلاء الاعتبار لتقارير لجنة مركز المرأة. وباعتبار المجلس هيئة تنسيقية، ينبغي دعوته لاستعراض ولاية لجنة مركز المرأة آخذا بعين الاعتبار الحاجة إلى فعالية التنسيق مع اللجان ذات الصلة ومع عمليات متابعة المؤتمر. وينبغي للمجلس إدراج قضايا نوع الجنس في مناقشته جميع مسائل السياسات العامة، مع المراعاة الواجبة للتوصيات التي تعدها اللجنة. كما يجب أن ينظر في تخصيص جزء واحد رفيع المستوى على الأقل من اجتماعاته قبل حلول عام ٢٠٠٠ للنهوض بالمرأة وتنفيذ منهاج العمل في ظل جهود ومشاركة فعالة من جهات شتى من بينها الوكالات المتخصصة بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٣١٤ - ويجب على المجلس أن ينظر في تخصيص جزء واحد على الأقل من أنشطته التنسيقية قبل عام ٢٠٠٠ لتنسيق النهوض بالمرأة، استنادا إلى الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة.

٣١٥ - ويجب على المجلس أن ينظر في تخصيص جزء من أنشطته التنفيذية على الأقل قبل حلول عام ٢٠٠٠ لتنسيق أنشطة التنمية المرتبطة بنوع الجنس استنادا إلى الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة وذلك من أجل إرساء المبادئ التوجيهية والاجراءات اللازمة لتنفيذ منهاج العمل باستخدام أموال وبرامج منظومة الأمم المتحدة.

٣١٦ - وينبغي للجنة التنسيق الادارية أن تنظر في الأسلوب الذي يكفل للهيئات المشاركة فيها أن تقوم على أفضل وجه بتنسيق أنشطتها بسبل شتى منها استخدام الاجراءات القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات لكفالة التنسيق على صعيد المنظومة من أجل تنفيذ أهداف منهاج العمل والمساعدة على متابعتها.

لجنة مركز المرأة

٣١٧ - تدعى الجمعية العامة، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لولايتيهما الخاصتين بهما إلى استعراض وتعزيز ولاية لجنة مركز المرأة أخذا بعين الاعتبار منهاج العمل والحاجة إلى التنسيق الفعال مع اللجان الأخرى ذات الصلة ومع عمليات متابعة المؤتمر، والى اعتماد نهج على نطاق المنظومة بأكملها من أجل تنفيذه.

٣١٨ - ومن واجب لجنة مركز المرأة، بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تضطلع بدور محوري في رصد تنفيذ منهاج العمل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة، واسداء المشورة في هذا الشأن إلى المجلس، كما ينبغي أن تسند لها ولاية واضحة وتتاح لها موارد بشرية ومالية كافية من خلال إعادة تخصيص الموارد في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية الاضطلاع بهذه الولاية.

٣١٩ - وعلى لجنة مركز المرأة أن تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيقه لعملية تقديم التقارير عن تنفيذ منهاج العمل مع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وعلى اللجنة أن تستفيد من المدخلات الواردة من مؤسسات المنظومة الأخرى وغيرها من المصادر، حسب الاقتضاء.

٣٢٠ - وينبغي للجنة، لدى وضعها برنامج عملها للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، أن تستعرض مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل، وتنظر في كيفية ادراج متابعة المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في جدول أعمالها. وفي هذا السياق، ينبغي للجنة مركز المرأة أن تنظر في كيفية إجراء مزيد من التطوير لدورها الحافز في ادراج منظور خاص بنوع الجنس في أنشطة الأمم المتحدة.

اللجان الفنية الأخرى

٣٢١ - في إطار ولايات اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي أن تولي هذه اللجان الاعتبار الواجب لمنهاج العمل وتكفل إدماج الجوانب الخاصة بنوع الجنس في أعمال كل منها.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات

٣٢٢ - على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في إطار اضطلاعها بمسؤولياتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تراعي، ضمن ولايتها، منهاج العمل عند نظرها في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف.

٣٢٣ - وتدعى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لدى تقديمها التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، إلى أن تدرج معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل بما ييسر أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالقيام برصد فعال لقدرة المرأة على التمتع بالحقوق التي تكفلها لها الاتفاقية.

٣٢٤ - كذلك فإن قدرة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على رصد تنفيذ الاتفاقية ينبغي دعمها من خلال توفير الموارد البشرية والمالية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية من جانب الخبراء وتوفير الوقت الكافي لاجتماع اللجنة، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ والقرار الذي اتخذه اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٥. وينبغي للجنة أن تزيد من تنسيقها مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان آخذة بعين الاعتبار التوصيات الواردة في اعلان وبرنامج عمل فيينا.

٣٢٥ - وفي إطار ولايتها، ينبغي للهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات أن تولي الاعتبار اللازم لتنفيذ منهاج العمل وتكفل إدراج المركز المتساوي وحقوق الإنسان للمرأة في أعمالها.

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمين العام

٣٢٦ - يُطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بمسؤولية تنسيق السياسات العامة داخل الأمم المتحدة لتنفيذ منهاج العمل، وأن يدرج ضمن التيار الرئيسي منظورا يراعي نوع الجنس على نطاق المنظومة بأكملها ليشمل جميع أنشطة الأمم المتحدة، أخذا في الاعتبار ولايات الهيئات المختصة. وينبغي للأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير محددة تكفل التنسيق الفعال في تنفيذ تلك الغايات. وتحقيقا لهذا الهدف، يدعى الأمين العام الى إنشاء وظيفة عالية الرتبة في مكتب الأمين العام يعمل شاغلها، مستعينا بالموارد البشرية والمالية الحالية، بوصفه مستشارا للأمين العام بشأن قضايا نوع الجنس ويساعد على ضمان تنفيذ منهاج العمل على نطاق المنظومة بأكملها، بالتعاون الوثيق مع شعبة النهوض بالمرأة.

شعبة النهوض بالمرأة

٣٢٧ - المهمة الأولية لشعبة النهوض بالمرأة، التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، تتمثل في تقديم الخدمات الفنية للجنة مركز المرأة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، عندما يتعلق الأمر بالنهوض بالمرأة، فضلا عن تقديم الخدمات إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد حددت بوصفها جهة محورية لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. وفي ضوء استعراض ولاية لجنة مركز المرأة على النحو الوارد في الفقرة ٣١٣ أعلاه، فإن مهام شعبة النهوض بالمرأة ستحتاج إلى إعادة تقييم. ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الشعبة على نحو أكثر فعالية بواجباتها من خلال تزويدها، في جملة أمور، بالموارد المالية والبشرية الكافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣٢٨ - وينبغي للشعبة أن تتدارس العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة من خلال استخدام تحليل الأثر المرتبط بنوع الجنس في دراسات السياسة العامة بالنسبة للجنة مركز المرأة، ومن خلال تقديم الدعم إلى الهيئات الفرعية الأخرى. وبعد انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ينبغي لها أن تقوم بدور تنسيقي في إعداد تنقيح الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وأن تواصل العمل بوصفها أمانة التنسيق فيما بين الوكالات من أجل النهوض بالمرأة، كما تستمر في الحفاظ على تدفق للمعلومات مع اللجان الوطنية والمؤسسات الوطنية العاملة من أجل النهوض بالمرأة ومع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل.

الوحدات الأخرى بالأمانة العامة للأمم المتحدة

٣٢٩ - ينبغي للوحدات المختلفة بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تفحص برامجها لكي تقرر أفضل السبل التي تكفل لها المساهمة في التنفيذ المتناسق لمنهاج العمل. ويلزم أن تنعكس مقترحات تنفيذ المنهاج ضمن تنقيح الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، فضلا عن الخطة

المتوسطة الأجل المقترحة للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. ولسوف يتوقف مضمون الاجراءات المتخذة على ولايات الهيئات المعنية.

٣٣٠ - وينبغي تطوير الروابط الجديدة والقائمة في كل أجزاء الأمانة العامة لكفالة الأخذ بمنظور نوع الجنس بوصفه بُعدا مركزيا في جميع أنشطة الأمانة العامة.

٣٣١ - كذلك ينبغي أن يعمل مكتب إدارة الموارد البشرية، بالتعاون مع مديري البرامج على النطاق العالمي، وطبقا لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)، على مواصلة إعطاء الأولوية لتوظيف وترقية النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، ولا سيما في الوظائف العليا المنوط بها وضع السياسات وصنع القرارات، تحقيقا للأهداف الواردة في قراري الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم، التي أعيد التأكيد عليها في قرارات الجمعية العامة ١٠٠/٤٦ و ٩٣/٤٧ و ١٠٦/٤٨ و ١٦٧/٤٩. وينبغي لدائرة التدريب أن تعمل على تصميم وإجراء التدريب بصورة منتظمة بما يراعي اعتبارات نوع الجنس أو تدرج في جميع أنشطتها عمليات التدريب التي تراعي الاعتبارات المذكورة.

٣٣٢ - وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تسعى لإدراج منظور مراعاة نوع الجنس في أنشطتها الإعلامية وأن تعمل، في حدود الموارد المتاحة، على تدعيم وتحسين برامجها المتصلة بالمرأة والطفلة. ولهذه الغاية، ينبغي أن تعمل الإدارة على صياغة استراتيجية اتصالات متعددة الوسائط لدعم تنفيذ منهاج العمل آخذة بعين الاعتبار الكامل التكنولوجيا الجديدة. وينبغي للنواتج المنتظمة الصادرة عن الإدارة أن تعزز أهداف منهاج العمل ولا سيما في البلدان النامية.

٣٣٣ - أما الشعبة الإحصائية التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، فينبغي أن يوكل لها دور تنسيقي هام في الأعمال الدولية في مجال الإحصاء على النحو المبيَّن في الفصل الرابع، الهدف الاستراتيجي حاء - ٣.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٣٣٤ - أوكلت الى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ولاية تعزيز البحث والتدريب بشأن حالة المرأة والتنمية. وعلى ضوء منهاج العمل، ينبغي أن يستعرض المعهد برنامج عمله وأن يضع برنامجا لتنفيذ جوانب منهاج العمل التي تندرج ضمن ولايته، وعليه أن يحدد نوعيات البحوث ومنهجيات البحث التي تعطى أولوية، وأن يدعم القدرات الوطنية على إجراء الدراسات المتعلقة بالمرأة، والبحوث المتصلة باعتبارات نوع الجنس، بما فيها البحوث المتعلقة بمركز الطفلة، وأن ينشيء شبكات من مؤسسات البحوث التي يمكن حشدها لهذا الغرض، كما ينبغي أن يحدد نوعيات التثقيف والتدريب التي يمكن للمعهد دعمها وتحسينها بصورة فعالة.

صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

٣٣٥ - أوكلت الى صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ولاية زيادة الخيارات والفرص المتاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في البلدان النامية، من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية لادراج البعد المتعلق بالمرأة في التنمية على جميع الأصعدة، ومن ثم ينبغي أن يقوم الصندوق، حسب الاقتضاء، باستعراض وتعزيز برنامج عمله في ضوء منهاج العمل، مع التركيز في ذلك على تمكين المرأة في الميدانين السياسي والاقتصادي. ويجب أن يركز دور الدعوة الذي يقوم به الصندوق على تشجيع إقامة حوار متعدد الأطراف حول السياسات فيما يتعلق بتمكين المرأة، وينبغي أن تتوافر للصندوق الموارد الكافية للقيام بمهامه.

الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

٣٣٦ - تعزيزا للدعم الذي تقدمه للاجراءات المتخذه على الصعيد الوطني وتعزيزا لمساهماتها في تنسيق المتابعة من جانب الأمم المتحدة، ينبغي لكل منظمة أن تضع إجراءات محددة تلتزم بها، بما في ذلك تحديد الأهداف والغايات من أجل تكييف الأولويات واعادة توجيه الموارد للوفاء بالأولويات العالمية المحددة في منهاج العمل. وينبغي أن يطرح إطار واضح للمسؤولية والمساءلة. وهذه المقترحات ينبغي بدورها أن تنعكس في خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

٣٣٧ - وعلى كل منظمة أن تلتزم على أعلى مستوى، لدى توخيها هذه الأهداف، باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتعزيز ودعم الأدوار والمسؤوليات التي تتحملها الجهات المحورية فيها بشأن قضايا المرأة.

٣٣٨ - وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي للوكالات المتخصصة التي تضطلع بولايات تقضي بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية، وخاصة في افريقيا وأقل البلدان نموا، أن تزيد من تعاونها بما يكفل مواصلة تعزيز النهوض بالمرأة.

٣٣٩ - كما ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى البلدان ذات الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية، وأن تقدم لها تلك المساعدة تسهيلا لحل مشاكلها المحددة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة.

٣٤٠ - وعلى كل منظمة أن تعطي أولوية أكبر لتوظيف وترقية المرأة على المستوى المهني لتحقيق التوازن بين الجنسين وخاصة على مستويات صنع القرار، على أن يكون الاعتبار الأسمى في مجال استخدام الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين موظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. وعلى المنظمات أن تقدم تقارير بانتظام إلى هيئاتها التنفيذية بشأن التقدم المحرز في تحقيق هذا الهدف.

٣٤١ - ويستلزم الأمر تحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري، عن طريق نظام المنسق المقيم طبقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، وذلك توخيا للمراعاة الكاملة لمنهاج العمل.

٢ - المؤسسات والمنظمات الدولية الأخرى

٣٤٢ - تشجّع المؤسسات المالية الدولية، عند تنفيذ منهاج العمل، على استعراض وتنقيح السياسات والإجراءات وعمليات التوظيف لتكفل أن تكون الاستثمارات والبرامج مفيدة للمرأة وأن تساهم من ثم في التنمية المستدامة. وتشجّع هذه المؤسسات أيضا على زيادة عدد النساء في المناصب العليا، وزيادة تدريب الموظفين على تحليل التباين بين أوضاع الجنسين، وإرساء السياسات والمبادئ التوجيهية الكفيلة بإيلاء الاعتبار الكامل للتفاوت في تأثير برامج الاقراض وغيرها من الأنشطة على المرأة والرجل. وفي هذا الصدد، ينبغي لمؤسسات بريتون وودز، والأمم المتحدة، بالاضافة إلى صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، أن تجري حوارات دورية وموضوعية، بما في ذلك حوارات على المستوى الميداني، لكي تنسق مساعدتها بمزيد من الكفاءة والفعالية في سبيل تعزيز فعالية برامجها لصالح النساء وأسرهن.

٣٤٣ - ويجب أن تولي الجمعية العامة الاعتبار لدعوة منظمة التجارة العالمية للنظر في امكانية مساهمتها في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك الأنشطة التي تتم بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

٣٤٤ - وثمة دور مهم تضطلع به المنظمات غير الحكومية الدولية في تنفيذ منهاج العمل. وينبغي ايلاء الاعتبار لانشاء آلية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتشجيع تنفيذ منهاج العمل على مختلف المستويات.

الفصل السادس

الترتيبات المالية

٣٤٥ - لم تكن الموارد المالية والبشرية كافية بوجه عام للنهوض بالمرأة، مما أسهم في بطء التقدم الحاصل حتى الآن في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. ويتطلب التنفيذ الكامل والفعال لمنهاج العمل، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة المتخذة في مؤتمرات القمة وغيرها من المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة، التزاما سياسيا بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة. ويقتضي إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في قرارات الميزانية المتصلة بالسياسات والبرامج، كما يقتضي توفير التمويل الكافي لبرامج محددة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. ويستلزم تنفيذ منهاج العمل القيام بتحديد وتعبئة التمويل المتأتي من جميع المصادر وفي جميع القطاعات. وربما تكون هناك حاجة الى إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد داخل البرامج الحالية وفيما بينها، إلا أن بعض التغييرات المتعلقة بالسياسة قد لا يترتب عليها بالضرورة آثار مالية. وربما يتطلب الأمر أيضا تعبئة موارد إضافية، عامة وخاصة، بما في ذلك تعبئة مصادر مبتكرة للتمويل.

ألف - الصعيد الوطني

٣٤٦ - تتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية عن تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج العمل. ولتحقيق هذه الأهداف يتعين على الحكومات بذل جهود تتيح لها إجراء استعراضات منهجية للكيفية التي يمكن أن تستفيد بها المرأة من نفقات القطاع العام؛ ويتعين عليها أن تقوم بتعديل الميزانيات بما يكفل تكافؤ الحصول على نفقات القطاع العام، سواء من أجل تعزيز الطاقة الانتاجية أو الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية؛ وأيضا من أجل إنجاز الالتزامات ذات الصلة بمسألة نوع الجنس على النحو المعلن عنه في سائر مؤتمرات القمة وغيرها من مؤتمرات الأمم المتحدة. ولوضع استراتيجيات تنفيذ وطنية ناجحة لمنهاج العمل، يتعين على الحكومات أن تخصص موارد كافية، بما في ذلك الموارد اللازمة لإجراء تحليل الأثر المتعلق بنوع الجنس. وينبغي على الحكومات أيضا أن تشجع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص وسواها من المؤسسات على تعبئة موارد إضافية.

٣٤٧ - ومن الضروري أيضا تخصيص موارد كافية للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، وحسب الاقتضاء، لجميع المؤسسات التي يمكن أن تسهم في تنفيذ منهاج العمل ورصده.

٣٤٨ - وفي الحالات التي لا توجد فيها أجهزة وطنية معنية بالنهوض بالمرأة، أو لا تكون هذه الأجهزة قد اتخذت طابعا دائما، يتعين على الحكومات أن تسعى جاهدة لتوفير تمويل كاف وموارد مستمرة لهذه الأجهزة.

٣٤٩ - وتسهيلا لتنفيذ منهاج العمل، لا بد أن تقوم الحكومات، حسب الاقتضاء، بتخفيض النفقات العسكرية المفرطة، والاستثمارات التي توظفها لأغراض إنتاج الأسلحة واقتنائها، وبما لا يتعارض مع متطلبات الأمن الوطني.

٣٥٠ - ولا بد من تشجيع المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص وغيرهما من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني على النظر في تخصيص الموارد الضرورية لتنفيذ منهاج العمل. ويتعين على الحكومات أن تعمل على تهيئة بيئة من شأنها تعزيز تعبئة الموارد من جانب المنظمات غير الحكومية، خاصة المنظمات والشبكات النسائية، ودعاة المساواة بين الجنسين، والقطاع الخاص، وغير ذلك من القوى الفاعلة في المجتمع المدني، لمساعدتها في المساهمة في تحقيق هذا الهدف. ولا بد من تعزيز ودعم قدرات المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

باء - الصعيد الإقليمي

٣٥١ - ينبغي دعوة المصارف الإنمائية الإقليمية ورابطات الأعمال الإقليمية وغيرها من المؤسسات الإقليمية للمساهمة في تنفيذ منهاج العمل، والمساعدة في تعبئة الموارد عن طريق الإقراض وغيره من الأنشطة التي تقوم بها. ويتعين أيضا تشجيعها على مراعاة منهاج العمل في سياساتها وأساليبها التمويلية.

٣٥٢ - ويتعين على المنظمات دون الإقليمية والإقليمية واللجان الإقليمية القيام، حسب الاقتضاء، وفي إطار ولاياتها الحالية، بتقديم المساعدة في تعبئة الأموال اللازمة لتنفيذ منهاج العمل.

جيم - الصعيد الدولي

٣٥٣ - ينبغي تخصيص موارد مالية كافية على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا. ويتطلب تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل بذل جهود كبيرة من أجل الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بالهدف المتفق عليه المتمثل في أن تكون نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية العامة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو، بالإضافة الى زيادة حصة التمويل للأنشطة التي يقصد بها تنفيذ منهاج العمل. ومن ناحية أخرى، يتعين على البلدان الداخلة في تعاون إنمائي إجراء تحليل تقييمي لبرامجها للمساعدة من أجل تحسين نوعية وفعالية المعونة عن طريق إدماج النهج المتعلق بنوع الجنس فيها.

٣٥٤ - ولا بد من دعوة المؤسسات المالية الدولية بما فيها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمصارف الإنمائية الإقليمية، الى النظر فيما تقدمه من منح وقروض، وأن تخصص للحكومات قروضا ومنحا من أجل تنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، لا سيما في افريقيا وأقل البلدان نموا.

٣٥٥ - وينبغي على منظومة الأمم المتحدة أن تقدم الى البلدان النامية دعما تقنيا وغيره من أشكال المساعدة، لا سيما في أفريقيا واقل البلدان نموا، فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل.

٣٥٦ - ويتطلب تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية الحصول على تعاون ومساعدة دوليين مستمرين. ويتعين على المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات التقنية والقطاعية، أن تسهل الجهود التي تبذلها تلك البلدان لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تتعلق بالنهوض بالمرأة. وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد من دعوة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الى دعم هذه الجهود.

٣٥٧ - وينبغي تنفيذ النتائج التي أسفر عنها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية فيما يتعلق بإدارة المديونية وتخفيضها، وكذلك مؤتمرات القمة العالمية والمؤتمرات الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وذلك تسهيلا لتحقيق أهداف منهاج العمل.

٣٥٨ - ولتسهيل تنفيذ برنامج العمل، يتعين على الشركاء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية المهتمة بالأمر، التي تتفق على التزام متبادل بتخصيص نسبة تبلغ في المتوسط ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانيات الوطنية للبرامج الاجتماعية الأساسية، مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس.

٣٥٩ - وينبغي أن تجري الصناديق والبرامج الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة تحليلا عاجلا لمدى توجيه برامجها ومشاريعها الى تنفيذ منهاج العمل، ويتعين بالنسبة لدورة البرمجة المقبلة ضمان كفاية الموارد الموجهة نحو إزالة أوجه التفاوت بين الرجل والمرأة في أنشطة التعاون والتمويل التقنيين المدرجة فيها.

٣٦٠ - وتسليما بالدور الذي تقوم به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما ما يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من دور خاص في تعزيز تمكين المرأة، وبالتالي في تنفيذ منهاج العمل في حدود الولاية المنوطة بكل منها، في جملة أمور منها أنشطة البحوث والتدريب والمعلومات اللازمة للنهوض بالمرأة، وكذلك المساعدة التقنية والمالية اللازمة لإدماج الاعتبارات الخاصة بالجنسين في الجهود الإنمائية، ينبغي أن تكون الموارد التي يقدمها المجتمع الدولي وافية بالغرض، وأن تستمر بمعدلات كافية.

٣٦١ - ولتحسين كفاءة وفعالية منظومة الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود من أجل تعزيز النهوض بالمرأة، وتعزيز قدرتها على دعم أهداف منهاج العمل، هناك حاجة إلى تجديد مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة والوحدات والهيئات الفرعية الأخرى، التي تناط بها ولايات محددة تتعلق بالنهوض بالمرأة وإصلاحها وتنشيطها، لا سيما شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يتعين تشجيع هيئات الإدارة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة على إيلاء اعتبار خاص للتنفيذ الفعال لمنهاج العمل واستعراض سياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها بما يمكنها من تحقيق الاستعمال الأكفأ والأنجع للأموال في تحقيق هذا الغرض. وسيستلزم الأمر أيضا تعبئة موارد إضافية من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة لتنفيذ منهاج العمل.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، التنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول))، الفصل الثالث.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٥.

(٥) قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٤.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٨.

(٧) A/47/308-E/1992/97، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٩) إعـــلان وبرنامج عمل فيينا، تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ...، الفصل الثالث، الفقرة ٥.

(١٠) انظر نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية (جنيف، أمانة الغات، ١٩٩٤).

(١١) قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٤، المرفق.

(١٢) التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعلم الأساسية، جومتين، تايلند، ٥ - ٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الانمائي، اليونسكو، اليونيسيف، البنك الدولي) التابعـــة للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل ١.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الحواشي (تابع)

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٦) يعرف الاجهاض غير المأمون بأنه إجراء يتخذ لانهاء حمل غير مرغوب إما بواسطة أشخاص يفتقرون إلى المهارات اللازمة، أو في بيئة يعوزها الحد الأدنى من المعايير الطبية أو كليهما (استنادا إلى منظمة الصحة العالمية، منع ومعالجة مسألة الاجهاض غير المأمون، تقرير فريق عامل تقني، جنيف، نيسان/أبريل ١٩٩٢ (WHO/MSM/92.5)).

(١٧) التقرير الختامي للمؤتمر الدولي المعني بالتغذية، روما، ٥ - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ١٩٩٣)، الجزء الثاني.

(١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٩) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د - ٤)، المرفق.

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

(٢٥) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ...، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٣٨.

الحواشي (تابع)

(٢٦) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣١) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤).

(٣٢) انظر CEDAW/SP/1995/2.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٤) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.

(٣٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز القانون البيئي والأنشطة البرنامجية للمؤسسات)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

القرار ٢

الإعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية الصين الشعبية*

إن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وقد انعقد في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بناء على دعوة حكومة جمهورية الصين الشعبية،

١ - يعرب عن تقديره العميق لسعادة السيدة تشين موهوا، نائبة رئيس اللجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني في جمهورية الصين الشعبية، لإسهامها البارز، بصفتها رئيسة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في نجاح المؤتمر؛

٢ - يعرب عن شديد امتنانه لحكومة جمهورية الصين الشعبية لإتاحة عقد المؤتمر في بيجين وللتسهيلات والخدمات الرفيعة التي تكرمت بتوفيرها للمؤتمر والموظفين الممتازين الذين وضعتهم تحت تصرفه؛

٣ - يطلب الى حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تنقل الى مدينة بيجين وشعب جمهورية الصين الشعبية امتنان المؤتمر لما حظي به المشاركون فيه من حسن ضيافة واستقبال حار.

القرار ٣

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة**

إن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض[١] والتوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

---

* اتخذ في الجلسة العامة ١٦، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وللاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثامن.

** اتخذ في الجلسة العامة ١٢، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ وللاطلاع على المناقشة انظر الفصل السادس.

(١) A/CONF.177/14.

الفصل الثاني

الحضور وتنظيم الأعمال

ألف - تاريخ انعقاد المؤتمر ومكانه

١ - عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عملا بقراري الجمعية العامة ١٢٩/٤٥ و ٩٨/٤٦. وخلال هذه الفترة عقد المؤتمر ١٦ جلسة عامة.

باء - المشاورات السابقة على المؤتمر

٢ - عقدت مشاورات سابقة على المؤتمر. وكانت مفتوحة أمام جميع الدول المدعوة للاشتراك في المؤتمر، في بيجين يومي ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر للنظر في عدد من المسائل الإجرائية والتنظيمية. وأجريت هذه المشاورات وغيرها من المشاورات غير الرسمية برئاسة سعادة السيد لي جاوزين، نائب وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية. وقدم التقرير المتعلق بهذه المشاورات (A/CONF.177/L.4) الى المؤتمر وقبلت التوصيات الواردة فيه كأساس لتنظيم أعمال المؤتمر.

جيم - الحضور

٣ - كانت الدول ومنظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي التالية ممثلة في المؤتمر:

الاتحاد الروسي
اثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
اريتريا
اسبانيا
استراليا
استونيا
اسرائيل
أفغانستان
اكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الامارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
اندورا
اندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
ايران (جمهورية - الإسلامية)
أيرلندا
أيسلندا
إيطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
بالاو
البحرين
البرازيل

بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاصو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركمانستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
توفالو
تونس
تونغا
جامايكا
الجزائر
جزر البهاما
جزر سليمان
جزر القمر
جزر كوك
جزر مارشال
الجماعة الأوروبية
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية افريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية

الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جنوب افريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدانمرك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سان تومي وبرينسيبي
سان مارينو
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
شيلي
الصين
طاجيكستان
العراق

عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا - بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فيجي
فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لختنشتاين
لكسمبرغ
ليبريا

ليتوانيا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
ملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
موناكو
ميانمار
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوي
هايتي
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليونان

٤ - وحضر المؤتمر مراقب فلسطين.

٥ - وكانت البلدان التالية المنتسبة الى عضوية اللجان الاقليمية ممثلة بمراقبين:

بورتوريكو
جزر الأنتيل الهولندية
ساموا الأمريكية
غوام
كمنولث جزر ماريانا الشمالية
ماكاو

٦ - وكانت أمانات اللجان الاقليمية التالية ممثلة:

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٧ - وكانت الهيئات والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة:

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
صندوق الأمم المتحدة للسكان
جامعة الأمم المتحدة
برنامج الأغذية العالمي
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
مركز التجارة الدولية
وحدة التفتيش المشتركة
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٨ - ومُثلت الوكالات المتخصصة التالية والمنظمات المتصلة بها:

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
صندوق النقد الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة البحرية الدولية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٩ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة:

مصرف التنمية الأفريقي
المركز الأفريقي للتدريب والبحث في ميدان الإدارة الإنمائية
وكالة التعاون الثقافي والتقني
مصرف التنمية الآسيوي
الاتحاد الكاريبي
لجنة الجماعات الأوروبية
رابطة الدول المستقلة
أمانة الكمنولث
مجلس أوروبا
معهد الإدارة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
لجنة الصليب الأحمر الدولية
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
المنظمة الدولية للهجرة
المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
برلمان أمريكا اللاتينية
جامعة الدول العربية
مجلس دول الشمال الأوروبي

المجلس الوزاري لدول الشمال الأوروبي
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الوحدة الأفريقية
منظمة الدول الأمريكية
منظمة المؤتمر الإسلامي
اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
لجنة جنوب المحيط الهادئ
محفل جنوب المحيط الهادئ

١٠ - واعتمدت لجنة مركز المرأة في المقرر ٢/٣٩، كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المقرر ٢٢٩/١٩٩٥، عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر.

دال - افتتاح المؤتمر وانتخاب الرئيس

١١ - أعلن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة افتتاح المؤتمر، وتلا كلمة الأمين العام.

١٢ - وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر، انتخب المؤتمر بالتزكية سعادة السيدة تشين موهوا، نائبة رئيس اللجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني لجمهورية الصين الشعبية، رئيسة للمؤتمر.

١٣ - وألقت الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، السيدة غيرترود مونغيلا كلمة أمام المؤتمر.

١٤ - وأدلى ببيان افتتاحي كل من سعادة المحترمة بنظير بوتو رئيسة وزراء باكستان، وفخامة رئيسة آيسلندا، السيدة فيغديس فينبوغادوتير؛ وسعادة رئيسة وزراء بنغلاديش، البيجوم خالدة ضيا؛ وسعادة نائبة رئيس أوغندا الوزيرة المعنية بتنمية الجنسين والمجتمع، الدكتورة سبيسيوزا وندير كازيبوي؛ ونائبة رئيس فييت نام، سعادة السيدة نغويين ثي بينه.

هاء - الرسائل الواردة من رؤساء الدول أو الحكومات

١٥ - تلقى المؤتمر رسائل تحمل له تمنيات بالنجاح من كل من فخامة رئيس الاتحاد الروسي السيد بوريس يلتسين؛ وفخامة السيد حيدر علييف رئيس أذربيجان؛ وسعادة السيد ميليسي زيناوي، رئيس وزراء اثيوبيا؛ وسعادة رئيسة وزراء تركيا الاستاذة تانسو تشيللر؛ وفخامة السيد عبده ضيوف، رئيس السنغال؛ وفخامة رئيس غانا اللواء الطيار ج. ج. رولينغز؛ وفخامة رئيس الفلبين السيد فيديل ف. راموس.

واو - اعتماد النظام الداخلي

١٦ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر، اعتمد المؤتمر النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.177/2) بصيغته التي أقرتها لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، ثم أقرتها الجمعية العامة في مقررها ٤٨٢/٤٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

زاي - إقرار جدول الأعمال

١٧ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر، أقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.177/1) جدولا لأعماله وهو ما أوصت به لجنة مركز المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، في المرفق الأول لقرارها ١/٣٩. وكان جدول الأعمال، بصيغته المعتمدة، على النحو التالي:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - انتخاب الرئيسة.

٣ - اعتماد النظام الداخلي.

٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٥ - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيسة.

٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية.

٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٨ - تبادل عام للآراء بشأن:

(أ) الاستعراض والتقييم الثانيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠؛

(ب) النتائج والتوصيات الرئيسية الصادرة عن المؤتمرات التحضيرية الاقليمية؛

(ج) الأولويات والالتزامات الوطنية.

٩ - منهاج العمل.

١٠ - اعتماد إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

حاء - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيسة

١٨ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر، أيد المؤتمر التوصيات المتعلقة بتشكيل مكتب المؤتمر وتوزيع المناصب وفقا لما تنص عليه الفقرة ٤ من الوثيقة A/CONF.177/3.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، انتخب المؤتمر نوابا للرئيسة من المجموعات الاقليمية التالية:

الدول الآسيوية (٦ نواب للرئيسة): الأردن، باكستان، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، ماليزيا، اليابان؛

الدول الافريقية (٧ نواب للرئيسة): بوتسوانا، السنغال، السودان، الكونغو، كينيا، المغرب، نيجيريا؛

دول أوروبا الشرقية (٣ نواب للرئيسة): أذربيجان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا؛

دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٦ نواب للرئيسة): اسبانيا، استراليا، البرتغال، السويد، نيوزيلندا، اليونان؛

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٥ نواب للرئيسة): البرازيل، بنما، جزر البهاما، كوبا، كولومبيا.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، انتخب المؤتمر من البلد المضيف سعادة نائب وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية، السيد لي جاوجين، نائبا للرئيسة بحكم منصبه.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، انتخب المؤتمر السيدة نيتومبو ناندي - ندايتواه (ناميبيا) مقررة عامة للمؤتمر.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انتخب المؤتمر السيدة باتريشيا ب. ليكوانان (الفلبين) رئيسة للجنة الرئيسية.

طاء - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية للمؤتمر

٢٣ - في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر، أقر المؤتمر تنظيم أعماله وفقا لتوصيات المشاورات السابقة على المؤتمر، الواردة في الفقرات ١٥ الى ١٨ من الوثيقة A/CONF.177/L.4.

ياء - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٢٤ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر، وعملا بالمادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر وتوصية المشاورات السابقة على المؤتمر الواردة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CONF.177/L.4، أنشأ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من الاتحاد الروسي والبرتغال وتوغو وسورينام والصين وفيجي وناميبيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية، على أن يتم، في حالة عدم اشتراك إحدى هذه الدول في المؤتمر، الاستعاضة عنها بدولة أخرى من نفس المجموعة الاقليمية.

الفصل الثالث

تبادل عام للآراء

١ - أجرى المؤتمر تبادلا عاما للآراء بشأن (أ) الاستعراض والتقييم الثانيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠؛ (ب) النتائج والتوصيات الرئيسية الصادرة عن المؤتمرات التحضيرية الاقليمية؛ (ج) الأولويات والالتزامات الوطنية (البند ٨) في الجلسات العامة الثانية الى الخامسة عشرة، المعقودة في الفترة من ٥ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وتحدث في المؤتمر ممثلو الدول والمراقبون وممثلو الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومكاتبها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومراقبو الدول المنتسبة الى اللجان الاقليمية. وأعرب جميع المتكلمين عن تقديرهم لجهود الحكومة المضيفة والأمانة من أجل الإعداد للمؤتمر.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر الى بيانين أدلت بهما السيدتان الأوليان لبنما والبرازيل والى بيانات أدلى بها ممثلات أو ممثلو الفلبين واسبانيا وتركيا واندونيسيا واليابان وإيطاليا ونيوزيلندا وبلجيكا والمكسيك وسري لانكا.

٣ - وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر الى بيانات أدلت بها السيدات الأوليات لجمهورية كوريا وإكوادور وغانا وبنن، وسمو الأميرة بسمة بنت طلال من الأردن، والى بيانات أدلى بها ممثلات أو ممثلو أوكرانيا وناميبيا والصين وايسلندا والهند وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وشيلي والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأنتيغوا وبربودا وتونس والكرسي الرسولي ونيبال.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين المديران العامان لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وأدلى ببيانات أيضا نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمديرتان التنفيذيتان لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان. وأدلت ببيان جلالة الملكة فابيولا ملكة بلجيكا وممثلة اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية. وأدلت ببيانات أيضا ممثلات المنظمات غير الحكومية التالية: منتدى المنظمات غير الحكومية في بيجين، والمنظمة الوطنية للنساء العربيات/الأمريكيات، ولجنة النساء الآسيويات.

٥ - وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر، أدلى كل من سيدة مصر الأولى وسمو الأمير سوباندلا دلاميني من سوازيلند ببيان، كما أدلى ببيانات وممثلات أو ممثلو ايرلندا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وألمانيا وزمبابوي ومالطة والمغرب وغابون وبيرو والجزائر.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ببيان. كما أدلى ببيان ممثل لجنة الجماعات الأوروبية.

٧ - وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر الى البيانات التي أدلت بها السيدات الأوليات للسلفادور وسورينام وجيبوتي وغينيا الاستوائية، وسمو الأميرة نورودوم ماري راناريد من كمبوديا، وإلى بيانات أدلى بها ممثلات أو ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا والدانمرك وجنوب افريقيا وغينيا وليتوانيا وكندا وزامبيا وفيجي وفنلندا وماليزيا ولكسمبرغ والسويد وبولندا ومنغوليا وغيانا وسنغافورة وباكستان وموزامبيق وتوغو.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان نائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية. وأدلى ببيانات المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وأحد مفتشي وحدة التفتيش المشتركة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وأدلى ببيانين ممثلا المنظمة الدولية للهجرة وأمانة الكمنولث، وهما من المنظمات الحكومية الدولية. وأدلت ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمجلس الاستشاري للحياة الأسرية، ومؤتمر نساء عموم الهند.

٩ - وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر الى بيان أدلت به سيدة لبنان الأولى والى بيانات أدلى بها ممثلات أو ممثلو النمسا وهنغاريا والأرجنتين وسلوفاكيا ولاتفيا والإمارات العربية المتحدة والنرويج وفرنسا وسانت لوسيا.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ببيان. كما أدلى ببيان رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١١ - وفي الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر الى بيان أدلت بها جلالة الملكة هالايفالو ماتاهو ملكة تونغا وإلى بيانات أدلى بها ممثلات أو ممثلو اليونان ونيكاراغوا وكوت ديفوار وقبرص وسويسرا وبلغاريا وفنزويلا والكاميرون وترينيداد وتوباغو ورواندا وباراغواي وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو والجمهورية التشيكية والنيجر والبحرين وجورجيا. وأدلى مراقب ماكاو ببيان. وأدلى مراقب فلسطين ببيان أيضا.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات رئيس جامعة الأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا والأمين العام المساعد لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني). وأدلى ببيانات أيضا ممثلو جامعة الدول العربية ومجلس أوروبا ووكالة التعاون الثقافي والتقني. كما أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف التعاوني الدولي، الحلف الدولي المعني بالمرأة والائتمان، هيئة العمل الأسري، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي،

الاتحاد الدولي للحق في الحياة، الشبكة المعنية بإدماج المرأة في عملية التنمية: أوروبا، والمؤتمر الإسلامي العالمي.

١٣ - وفي الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيانات كل من سيدة بوروندي الأولى وممثلات أو ممثلي كينيا ولختنشتاين وكوبا واستونيا وكرواتيا وجامايكا وجزر البهاما وبليز ورومانيا وفييت نام.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. كما أدلى ببيان مدير شعبة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والبرامج الخاصة، التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٥ - وفي الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر الى بيانات أدلت بها السيدتان الأوليان لنيجيريا وبوليفيا، وسمو الأميرة سونام شودرون وانغشوك من بوتان، وإلى بيانات أدلى بها ممثلات أو ممثلو هندوراس وأنغولا وعمان وموريتانيا والاتحاد الروسي وهولندا واسرائيل ودومينيكا وأفغانستان وقيرغيزستان والجماهيرية العربية الليبية وغينيا - بيساو. وأدلى ببيان مراقب جزر الأنتيل الهولندية.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ببيان. وأدلى ببيانات أيضا المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية، والمنسق التنفيذي لمتطوعي الأمم المتحدة، ووكيل الأمين العام لخدمات الدعم والادارة من أجل التنمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا، ومديرة صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة. وأدلى ببيانين ممثلا المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: منظمة المؤتمر الإسلامي ومصرف التنمية الآسيوي. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والاتحاد البرلماني الدولي، ورابطة العالم الإسلامي، والمجلس الوطني للزنجيات، والهيئة الدولية للمعوقين، ومركز التعاون الدولي.

١٧ - وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر الى بينات أدلى بها ممثلات أو ممثلو كولومبيا، وملديف، وليبريا، وبربادوس، وجمهورية مولدوفا، وموريشيوس، وبابوا غينيا الجديدة، وبوركينا فاصو، وأوروغواي.

١٨ - وفي الجلسة نفسها،أدلت ببيان كل من ممثلة صندوق النقد الدولي، وممثلة منظمة الصحة العالمية، بالنيابة عن البرنامج المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي تشترك الأمم المتحدة في رعايته. وأدلت ببيان المديرة بالنيابة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وأدلت ببيان أيضا ممثلة مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وهو منظمة حكومية دولية.

١٩ - وفي الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، أدلت ببيانات ممثلات البوسنة والهرسك، وملاوي، والكونغو، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، وتوفالو، والسودان، وغواتيمالا، والعراق، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأرمينيا، وسان مارينو، وميانمار، وجزر القمر، وسانت كيتس ونيفيس، وقطر، والرأس الأخضر.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان ممثلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأدلت ببيانات أيضا ممثلات المنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة البلدان الأمريكية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الوحدة الافريقية، ومصرف التنمية الافريقي ومجلس بلدان الشمال الأوروبي. كما أدلى ممثل اللجنة العالمية المعنية بصحة المرأة ببيان. وأدلت ببيانات ممثلات المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين، ولجنة الحكم العالمي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية والمنظمات الشعبية العاملة معا في أخوة، وشبكة المرأة ومصائد الأسماك.

٢١ - وفي الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر الى بيانين أدلت بهما السيدتان الأوليان لغامبيا وباكستان وإلى بيانات أدلى بها ممثلات أو ممثلو سان تومي وبرينسيبي وبنغلاديش وتركمانستان وهايتي واريتريا وسيراليون وساموا وليسوتو ومدغشقر ومراقب غوام.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي ببيان.

٢٣ - وفي الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيانات ممثلات أو ممثلو كل من بوتسوانا والجمهورية العربية السورية والجمهورية الدومينيكية ومالي وأذربيجان وجزر مارشال وزائير وجزر ميكرونيزيا المتحدة واليمن وإثيوبيا وتشاد وكوستاريكا وبروني دار السلام وسلوفينيا وأوزبكستان وألبانيا وناورو وجزر سليمان وطاجيكستان وجزر كوك وكيريباتي والكويت.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة المنظمة البحرية الدولية ببيان. كما أدلت ممثلة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ببيان. وأدلت رئيسة لجنة التنسيق الوزارية "المرأة والتنمية". كما أدلت ببيان ممثلة برلمان أمريكا اللاتينية، وهو منظمة حكومية دولية. وأدلت ببيانات ممثلات المنظمات غير الحكومية التالية: وكالة بحوث الإعلام والتدريب من أجل المرأة، والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية، والمؤسسة الاستئمانية للمرأة الصومالية، ورابطة التقدم والدفاع عن حقوق المرأة في مالي، ومنتدى الأفريقيات العاملات في حقل التربية والتعليم.

٢٥ - وفي الجلسة العامة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر الى بيان أدلت به ممثلة بالاو.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان. كذلك أدلى ببيانات ممثلات أو ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة البدائل الانمائية والمرأة من

أجل عهد جديد والتفاعل: المجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي ومنظمة "فلورا تريستان"، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، والمجلس الافريقي للشبكات النسائية، ومنظمة ربات البيوت في حوار، والشبكة العالمية للمرأة والسياسة، واللجنة الدولية لحقوق الانسان لممارسي اللواط والسحاق، والشبكة الاسترالية للمسنات، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وشبكة الرابطات النسائية الريفية الافريقية، والاتحاد البولندي للمرأة وتنظيم الأسرة، والفريق الدولي لقانون حقوق الانسان، ومركز القيادات العالمية النسائية، والاتحاد الأوروبي للعاملات في المنازل، والطائفة الانجيليكانية، والمنظمة العربية لحقوق الانسان، والمنظمة الدولية للتعليم، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، ومنظمة الخيار، والاتحاد الدولي للجامعيات.

٢٧ - وفي الجلسة العامة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، أدلى رئيس بيرو ببيان.

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المؤتمر إلى بيان من رئيس البنك الدولي، وأدلى ببيان أيضا ممثل ائتلاف منظمات الشباب غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

الفصل الرابع

تقرير اللجنة الرئيسية

ألف - تنظيم الأعمال

١ - وافق المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، على تنظيم أعماله، على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.177/3، وقرر أن يحيل البند ٩ من جدول الأعمال (منهاج العمل) إلى اللجنة الرئيسية، التي عليها أن تقدم توصياتها إلى المؤتمر.

٢ - وعقدت اللجنة الرئيسية ست جلسات في الفترة من ٥ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وعقدت أيضا عددا من الجلسات غير الرسمية.

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مقترحات مطروحة للنظر فيها لدى إعداد مشروع إعلان وبشأن مشروع منهاج العمل (A/CONF.177/L.1)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير فريق الاتصال غير الرسمي عن مصطلح نوع الجنس (A/CONF.177/L.2)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تتضمن التعديلات المدخلة على نص مشروع منهاج العمل التي تمت الموافقة عليها في المشاورات غير الرسمية التي عقدتها رئيسة لجنة مركز المرأة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ (A/CONF.177/L.3).

٤ - وتولت رئاسة اللجنة الرئيسية باتريشيا ب. ليكوانان (الفلبين) التي انتخبت بالتزكية في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر.

٥ - وانتخبت اللجنة الرئيسية بالتزكية في جلستها الأولى، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر أعضاء المكتب التاليين:

نائبات الرئيسة: زلميرا ريغازولي (الأرجنتين)
إيرين فرويدينشوس - رايكل (النمسا)
ناتاليا دروزد (بيلاروس)

المقررة: سلمى اشيبالا (ناميبيا)

٦ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أنشأت اللجنة الرئيسية فريقين عاملين وعينت آما يبوا (غانا) رئيسة للفريق الأول، وايرين فرويدينشوس - رايكل (النمسا) رئيسة للفريق الثاني.

٧ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيانات ممثلات كل من موريشيوس واسبانيا وفرنسا وبنن وموريتانيا وتونس وباراغواي ولاتفيا وجمهورية ايران الاسلامية والكرسي الرسولي والعراق وغواتيمالا وكندا وشيلي وكذلك أدلت ببيان كل من رئيسة اللجنة وأمينة المؤتمر.

٨ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيانات ممثلو كل من مصر وبيرو والجمهورية العربية السورية والبحرين ومالطة وباراغواي والكويت وكولومبيا وكوستاريكا واكوادور وموريتانيا.

باء - النظر في مشروع منهاج العمل

٩ - وفي الجلسات الثالثة الى السادسة، المعقودة في ١٢ و ١٤ أيلول/سبتمبر، نظرت اللجنة الرئيسية في التعديلات والتصويبات التي أدخلت على مشروع منهاج العمل (A/CONF.177/L.1 و A/CONF.177/L.3) والتي وافق عليها الفريقان العاملان الأول والثاني أثناء المشاورات غير الرسمية.

الأهداف والاجراءات الاستراتيجية: المرأة والنزاع المسلح*

١٠ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية نصا معدلا للفصل الرابع (الأهداف والاجراءات الاستراتيجية)، الفرع هاء (المرأة والنزاع المسلح) من مشروع منهاج العمل. وأدلت ببيانات ممثلات كل من الأرجنتين والنرويج وبنن وكندا ونيجيريا والفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، واسبانيا وغواتيمالا والكاميرون واندونيسيا والكرسي الرسولي وجامايكا وبوليفيا واكوادور والسودان والجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية ومالطة والجزائر واستراليا وبيرو والجمهورية العربية السورية وناميبيا وشيلي والكويت وبليز وغينيا الاستوائية وليبريا. كما أدلت نائبة رئيسة اللجنة، السيدة فرويدنشوس - رايكل، ببيان.

١١ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية التوصيات التي أدخلت على الفرع هاء من الفصل الرابع وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمصوبة (انظر A/CONF.177/L.6/Add.9 و Corr.1). وأدلت ببيانات ممثلات كل من مالطة وقبرص والكرسي الرسولي واسبانيا (باسم الجماعة الأوروبية) وفيجي والهند والجمهورية العربية السورية وكوبا. كما أدلت ببيان نائبة رئيسة اللجنة، السيدة فرويدنشوس - رايكل.

---

* في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية التعديلات والتصويبات التي أدخلت على عناوين الفروع والأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع من مشروع منهاج العمل (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).

الأهداف والاجراءات الاستراتيجية: المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار*

١٢ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية نصا معدلا للفرع راء من الفصل الرابع (المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار) من مشروع منهاج العمل. وأدلت ببيانات ممثلات كل من بنن والجزائر ونيجيريا واسبانيا (باسم الجماعة الأوروبية) وبيرو وموريتانيا والأرجنتين. كما أدلت ببيان نائبة رئيسة اللجنة، السيدة فرويدنشوس - رايكل.

١٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية التصويبات التي أدخلت على الفرع زاي من الفصل الرابع وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمصوبة (انظر A/CONF.177/L.5/Add.11 **و** Corr.1**). وأدلت ممثلة اليابان ببيان.**

الأهداف والاجراءات الاستراتيجية: المرأة والفقر**

١٤ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية نصا معدلا للفرع ألف من الفصل الرابع (المرأة والفقر) من مشروع منهاج العمل. وأدلى ببيانات ممثلات كل من الأرجنتين وباكستان وبنن والولايات المتحدة الأمريكية والجزائر والفلبين. كما أدلت ببيان نائبة رئيسة اللجنة، السيدة فرويدنشوس - رايكل.

١٥ - وفي الجلستين الرابع والخامسة، المعقودتين في ١٤ تموز/يوليه، أقرت اللجنة الرئيسية التصويبات التي أدخلت على الفرع ألف من الفصل الرابع.

١٦ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية التقييمات الشفوية التي أدخلت على الفرع ألف من الفصل الرابع، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمصوبة والمنقحة شفويا (انظر A/CONF.177/L.5/Add.5 **و** Corr.1 **و** A/CONF.177/L.5/Add.21**).**

الأهداف والاجراءات الاستراتيجية: المرأة ووسائط الإعلام*

١٧ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية نصا معدلا للفرع ياء من الفصل الرابع (المرأة ووسائط الاعلام) من مشروع منهاج العمل. وأدلت ببيانات ممثلات كل من باراغواي والأرجنتين وبيرو وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلت ببيان رئيسة الفريق العامل الأول، السيدة يبوا.

*** في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية التعديلات والتصويبات التي أدخلت على عناوين الفروع والأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع من مشروع منهاج العمل (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).**

**** في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية التعديلات والتصويبات التي أدخلت على عناوين الفروع والأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع من مشروع منهاج العمل (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).**

١٨ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية التصويبات التي أدخلت على الفرع ياء من الفصل الرابع، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمصوبة (انظر A/CONF.177/L.5/Add.14 و Corr.1).

الترتيبات المؤسسية

١٩ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية نصا معدلا للفصل الخامس (الترتيبات المؤسسية) من مشروع منهاج العمل. وأدلت ببيانات ممثلات كل من اسبانيا (باسم الجماعة الأوروبية) والكويت والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية التصويبات التي أدخلت على الفصل الخامس. وأدلت ببيانين ممثلتا الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا.

٢١ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية التنقيحات الشفوية التي أدخلت على الفصل الرابع، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمصوبة والمنقحة شفويا (انظر A/CONF.177/L.5/Add.17 و Corr.1 و A/CONF.177/L.5/Add.21). وأدلى ببيانات ممثلو كل من الكرسي الرسولي وجمهورية ايران الاسلامية والفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) واسبانيا (باسم الجماعة الأوروبية) ومصر والكويت وكندا وناميبيا ونيجيريا ومالطة والبحرين والنرويج واليمن وسويسرا وعمان واستراليا وسورينام وبوتسوانا وكوبا وجنوب افريقيا وبنن وبليز واستونيا والمغرب وبوليفيا واسرائيل والأردن والجمهورية العربية السورية وجامايكا والجماهيرية العربية الليبية وموريتانيا وشيلي والسنغال والسودان. كما أدلى ببيان كل من الأمينة العامة للمؤتمر ورئيسة اللجنة.

الترتيبات المالية

٢٢ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، نظرت اللجنة الرئيسية في نص معدل ومصوب للفصل السادس (الترتيبات المالية) من مشروع منهاج العمل. وأدلت ببيانات ممثلات كل من الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا (باسم الجماعة الأوروبية) ونيجيريا وتونس.

٢٣ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية نص الفصل السادس وأوصت بأن يعتمده المؤتمر بصيغته المعدلة والمصوبة (انظر A/CONF.177/L.5/Add.18).

بيان المهمة

٢٤ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، نظرت اللجنة الرئيسية في نص معدل للفصل الأول (بيان المهمة) من مشروع منهاج العمل. وأدلت ببيانات ممثلات كل من الفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ولاتفيا (باسم دول أوروبا الشرقية) والصين وكولومبيا وبنن واسبانيا (باسم الجماعة الأوروبية) والولايات المتحدة الأمريكية والجزائر وكوبا واكوادور وبوليفيا والهند. كما أدلت رئيسة اللجنة ببيان.

٢٥ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية نص الفصل الأول، بعد أن قبلت تنقيحا شفويا له، وأوصت بأن يعتمده المؤتمر بصيغته المعدلة والمنقحة شفويا (انظر A/CONF.177/L.5/Add.1). وأدلت ببيانات ممثلات كل من الفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والسودان والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج واسبانيا (باسم الجماعية الأوروبية) واليابان.

الإطار العالمي

٢٦ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية نصا معدلا وتصويبات للفصل الثاني (الإطار العالمي) من مشروع منهاج العمل. وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات كل من غواتيمالا والكرسي الرسولي وبلغاريا والاتحاد الروسي والهند وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والسودان ومالطة واسبانيا (باسم الجماعة الأوروبية) وماليزيا وموريتانيا واسرائيل. كذلك أدلت ببيان رئيسة الفريق العامل الأول، السيدة يبوا.

٢٧ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية التنقيحات الشفوية التي أدخلت على الفصل الثاني وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمصوبة والمنقحة شفويا (انظر A/CONF.177/L.5/Add.2 و Corr.1).

مجالات الاهتمام الحاسمة*

٢٨ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية نصا معدلا للفصل الثالث (مجالات الاهتمام الحاسمة) من مشروع منهاج العمل. وأدلى ببيانات ممثلات كل من باكستان والولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا والاتحاد الروسي.

٢٩ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية التنقيحات الشفوية للفصل الثالث وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمنقحة شفويا (انظر A/CONF.177/L.5/Add.3 و A/CONF.177/L.5/Add.2). وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات كل من الكرسي الرسولي وجمهورية ايران الاسلامية والفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) واسبانيا (باسم الجماعة الأوروبية) ومصر والكويت وكندا وناميبيا ونيجيريا ومالطة والبحرين والنرويج واليمن وسويسرا وعمان واستراليا وسورينام وبوتسوانا وكوبا وجنوب افريقيا وبنن وبليز واستونيا والمغرب وبوليفيا واسرائيل والأردن والجمهورية العربية السورية وجامايكا والجماهيرية العربية الليبية وموريتانيا وشيلي والسنغال والسودان. وأدلت الأمينة العامة للمؤتمر ورئيسة اللجنة ببيانين.

---

* في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة الرئيسية التعديلات والتصويبات التي أدخلت على عناوين الفروع والأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع من مشروع منهاج العمل (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).

الأهداف والإجراءات الاستراتيجية: تعليم المرأة وتدريبها*

٣٠ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل وتصويبات للفرع باء من الفصل الرابع (تعليم المرأة وتدريبها) من مشروع منهاج العمل. وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات السودان وبنن والصين والاتحاد الروسي واسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية) واليمن والجمهورية العربية السورية. كما أدلت ببيان نائبة رئيسة اللجنة، السيدة فرويدنشوس - رايكل.

٣١ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تصويبات أخرى للفرع باء من الفصل الرابع، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمصوبة (انظر A/CONF.177/L.5/Add.6 و Corr.1). وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات اسبانيا والجماهيرية العربية الليبية وبنن والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلت ببيان نائبة رئيسة اللجنة، السيدة فرويدنشوس - رايكل.

الأهداف والإجراءات الاستراتيجية: المرأة والصحة*

٣٢ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل للفرع جيم من الفصل الرابع (المرأة والصحة) من مشروع منهاج العمل. وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات بربادوس ونيكاراغوا والجمهورية الدومينيكية ومالطة وموريتانيا والجماهيرية العربية الليبية والسودان وهندوراس والكرسي الرسولي والمغرب واليمن والعراق والإمارات العربية المتحدة ونيجيريا والكويت وبنن والجمهورية العربية السورية والأردن وجمهورية إيران الإسلامية وتونس وعمان والبحرين واليابان والسنغال وبنغلاديش واندونيسيا وبليز. كما أدلت الأمينة العامة للمؤتمر ونائبة رئيسة اللجنة ببيانين.

٣٣ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تصويبات للفرع جيم من الفصل الرابع، وأوصت المؤتمر باعتماد النص بصيغته المعدلة والمصوبة (انظر A/CONF.177/L.5/Add.7 و A/CONF.177/L.5/Add.21).

الأهداف والإجراءات الاستراتيجية: العنف ضد المرأة*

٣٤ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل للفرع دال من الفصل الرابع (العنف ضد المرأة) من مشروع منهاج العمل. وأدلت ببيانات ممثلات جامايكا وهايتي والاتحاد الروسي.

---

* **في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تعديلات وتصويبات لعناوين الفروع وللأهداف الاستراتيجية المبينة في الفصل الرابع من مشروع منهاج العمل (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).**

٣٥ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تصويبات للفرع دال من الفصل الرابع، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمصوبة (انظر A/CONF.177/L.5/Add.8، و Corr.1). وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات اسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية) والاتحاد الروسي والفلبين (نيابة عن مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والأرجنتين وأذربيجان. كما أدلت ببيان نائبة رئيسة اللجنة، السيدة فرويدنشوس رايكل.

الأهداف والإجراءات الاستراتيجية: حقوق الإنسان للمرأة*

٣٦ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل للفرع طاء من الفصل الرابع (حقوق الإنسان للمرأة) من مشروع منهاج العمل. وأدلت كل من ممثلة اسبانيا ونائبة رئيسة اللجنة، السيدة فرويدنشوس رايكل، ببيان.

٣٧ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تصويبات للفرع طاء من الفصل الرابع.

٣٨ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تنقيحات شفوية للفرع طاء من الفصل الرابع، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمصوبة والمنقحة شفويا (انظر A/CONF.177/L.5/Add.13 و Corr.1 و A/CONF.177/L.5/Add.21). وأدلت ببيانين ممثلتا السودان وكندا.

الأهداف والإجراءات الاستراتيجية: للمرأة والاقتصاد*

٣٩ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل للفرع واو من الفصل الرابع (المرأة والاقتصاد) من مشروع منهاج العمل. وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات اليمن واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبنن وفانواتو، كما أدلت ببيان نائبة رئيسة اللجنة، السيدة فرويدنشوس - رايكل.

٤٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تنقيحات شفوية للفرع واو من الفصل الرابع، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمنقحة شفويا (انظر A/CONF.177/L.5/Add.10 و A/CONF.177/L.5/Add.21).

---

* في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تعديلات وتصويبات لعناوين الفروع وللأهداف الاستراتيجية المبينة في الفصل الرابع من مشروع منهاج العمل (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).

الأهداف والإجراءات الاستراتيجية: المرأة والبيئة*

٤١ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل للفرع كاف من الفصل الرابع (المرأة والبيئة) من مشروع منهاج العمل. وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات بليز والجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة وعمان.

٤٢ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تصويبات للفرع كاف من الفصل الرابع، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمصوبة (انظر A/CONF.177/L.5/Add.15 **و** Corr.1**). وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات الهند واستراليا واسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية) والفلبين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي.**

٤٣ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، أدلت كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ونائبة رئيسة اللجنة، السيدة فرويدنشوس - رايكل، ببيان.

الأهداف والإجراءات الاستراتيجية: الطفلة*

٤٤ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل للفرع لام من الفصل الرابع (الطفلة) من مشروع منهاج العمل، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.177/L.5/Add.16**). وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية) والسودان والكرسي الرسولي والجماهيرية العربية الليبية والإمارات العربية المتحدة وموريتانيا والجمهورية العربية السورية وعمان والعراق والكويت وزمبابوي والجزائر ومصر وتونس وبنغلاديش والمغرب واليمن. كما أدلت ببيان رئيسة الفريق العامل الأول، السيدة يبوا.**

الأهداف والإجراءات الاستراتيجية: الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة*

٤٥ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل للفرع حاء من الفصل الرابع (الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة) من مشروع منهاج العمل. وأدلت ببيانات ممثلات اسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوربية) والولايات المتحدة الأمريكية ونيبال. كما أدلت ببيان نائبة رئيسة اللجنة، السيدة فرويدنشوس - رايكل.

٤٦ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تصويبات للفرع حاء من الفصل الرابع.

---

* **في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تعديلات وتصويبات لعناوين الفروع وللأهداف الاستراتيجية المبينة في الفصل الرابع من مشروع منهاج العمل (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).**

٤٧ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تنقيحات شفوية للفرع حاء من الفصل الرابع، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص بصيغته المعدلة والمصوبة والمنقحة شفويا (انظر A/CONF.177/L.5/Add.12 و Corr.1 و A/CONF.177/L.5/Add.21). وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات الكرسي الرسولي والفلبين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) واسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية).

مجالات الاهتمام الحاسمة المذكورة في الفصل الثالث وعناوين الفروع والأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع

٤٨ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على تعديلات وتصويبات لمجالات الاهتمام الحاسمة المذكورة في الفصل الثالث من مشروع منهاج العمل ولعناوين الفروع والأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع، وأوصت بأن يعتمدها المؤتمر بصيغتها المعدلة والمصوبة (انظر A/CONF.177/L.5/Add.19). وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات الولايات المتحدة الأمريكية وجامايكا واسبانيا والفلبين والكرسي الرسولي والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية ومالطة.

الأهداف والإجراءات الاستراتيجية: المقدمة

٤٩ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل ومنقح شفويا للفقرات الاستهلالية من الفصل الرابع (الأهداف الاستراتيجية) من مشروع منهاج العمل، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر النص (انظر A/CONF.177/L.5/Add.4). وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات كندا وبنن ومصر وجمهورية إيران الإسلامية واسبانيا وإكوادور والجماهيرية العربية الليبية ونيوزيلندا وإسرائيل وسويسرا والجمهورية العربية السورية والأردن وأوغندا وبليز وجنوب افريقيا والكويت والسنغال وسلوفينيا وغانا واستراليا وبنغلاديش وكوبا وكوت ديفوار والجزائر والسودان والولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا وغواتيمالا وبربادوس وشيلي ولاتفيا والإمارات العربية المتحدة وجامايكا والبرازيل وكولومبيا واليمن وجنوب افريقيا وبوليفيا والنرويج وفنزويلا وجزر كوك.

جيم - النظر في مشروع الإعلان

٥٠ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على نص مشروع الإعلان بصيغته المنقحة شفويا بناء على مشاورات غير رسمية، وأوصت بأن يعتمده المؤتمر (انظر A/CONF.177/L.5/Add.20). وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات اليمن والفلبين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) وباراغواي وتونس وكولومبيا والصين.

٥١ - وبعد أن وافقت اللجنة الرئيسية على مشروع الإعلان ومشروع منهاج العمل، أدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات باراغواي والولايات المتحدة والمغرب والأردن وليتوانيا (نيابة عن استونيا ولاتفيا أيضا) وموريتانيا وسلوفينيا والسودان والعراق والجمهورية العربية السورية وعمان وتونس واليمن والهند وبنن والفلبين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) واسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية). وأدلت الرئيسة ببيان ختامي.

الفصل الخامس

اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين

١ - في الجلسة العامة السادسة عشرة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، نظر المؤتمر في البند ١٠ من جدول الأعمال (اعتماد إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة). وأدلت باتريشيا ب. ليكوانان (الفلبين)، رئيسة اللجنة الرئيسية للمؤتمر، ببيان.

٢ - وفي الجلسة ذاتها، قامت ممثلة الفلبين، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، بعرض مشروع قرار (A/CONF.177/L.9) يعتمد المؤتمر بموجبه إعلان ومنهاج عمل بيجين ويوصي الجمعية العامة باعتمادهما في دورتها الخمسين. ثم اعتمد المؤتمر مشروع القرار (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ١).

٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو أو ممثلات الدول التالية ببيانات عامة وتفسيرية أو أبدوا تحفظات بشأن إعلان ومنهاج عمل بيجين: بيرو، الكويت، مصر، الفلبين، الكرسي الرسولي، ماليزيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، إكوادور، إندونيسيا، موريتانيا، عمان، مالطة، الأرجنتين، بروني دار السلام، فرنسا، اليمن، السودان، الجمهورية الدومينيكية، كوستاريكا، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا، البحرين، لبنان، تونس، مالي، بنن، غواتيمالا، الهند، الجزائر، العراق، فانواتو، إثيوبيا، المغرب، جيبوتي، قطر، نيكاراغوا، توغو، ليبريا، الجمهورية العربية السورية، باكستان، نيجيريا، جزر القمر، بوليفيا، كولومبيا، بنغلاديش، هندوراس، الأردن، غانا، جمهورية افريقيا الوسطى، كمبوديا، ملديف، جنوب افريقيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، البرازيل، بنما، السلفادور، مدغشقر، تشاد، الكاميرون، النيجر، غابون، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا. كما أدلى مراقب فلسطين ببيان.

التحفظات والبيانات التفسيرية بشأن إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤ - أدلى ممثلو أو ممثلات عدد من البلدان ببيانات طلبوا من أمانة المؤتمر تدوينها في المحاضر. وترد هذه البيانات أدناه.

٥ - فقد قدمت ممثلة الأرجنتين البيان المكتوب التالي:

> إن مفهوم الأسرة الذي تتناوله وثائق المؤتمر يفهم منه أنه الاقتران بين المرأة والرجل الذي يولد في ظله الأطفال ويترعرعون ويتربون. ولا تتضمن وثائق المؤتمر أي تعريف أو أية توصية تقلل من المسؤولية الأساسية للأبوين عن تربية أبنائهما، بما في ذلك التربية في الأمور الجنسية، تلك المسؤولية التي يتعين على الدول مراعاتها وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

ولا يمكن تفسير أية إشارة في هذه الوثائق إلى الحق في الرقابة على المسائل المتصلة بالجنس، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بأنها تنطوي على الحد من الحق في الحياة أو نقض إدانة الإجهاض كوسيلة للحد من الخصوبة أو أداة لسياسات الإسكان. (وفقا للفقرة ٢٣ من المادة ٧٥ من دستور دولة الأرجنتين، والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفقرة ٤١ من برنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان). ولا يمكن تفسير أي مقترح يرد في الوثائق بأنه يبرر برامج تعقيم الإناث أو الذكور بوصفها من متغيرات التكيف من أجل استئصال الفقر.

وقد انضم وفد الأرجنتين إلى توافق الآراء بشأن اعتماد الفقرة ١٠٦ (ك) من منهاج العمل، التي توصي الحكومات بالنظر في إمكانية إعادة النظر في القانون الذي يفرض عقوبات على الأم التي تلجأ إلى الإجهاض. وقد اتخذ هذا الموقف مع مراعاة العرف القضائي الأرجنتيني واجتهادات محاكمنا والظروف المخففة التي توضع في الاعتبار عادة، دون أن ينطوي ذلك على اقتراح إلغاء المعاقبة على الإجهاض أو إسقاط المسؤولية الجنائية عن كل من يرتكبون هذا الجرم أو يشاركون في ارتكابه.

إن ما تتضمنه وثائق المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من إشارات إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ينبغي فهمها في سياق التحفظات التي أبدتها حكومة جمهورية الأرجنتين والتي ترد في التقرير ذي الصلة (A/CONF.171/13 و Add.1).

إن وفد الأرجنتين يبقي، في كل ما يتصل بوثائق المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، على ما أبداه من تحفظات بشأن خطة العمل الإقليمية لدمج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعتمدة في سنتياغو بشيلي في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٦ - وقدمت ممثلة بروني دار السلام البيان المكتوب التالي:

يشرفنا أن نبلغكم رسميا كتابة أن هناك فقرات معينة في منهاج العمل الذي اعتمد في الجلسة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تتعارض مع المبادئ الإسلامية ومن ثم فهي غير مقبولة بالنسبة لبروني دار السلام. ونرجو تدوين التحفظات والإيضاحات التالية، التي أبديت أثناء مداخلتنا في الجلسة العامة، وتذييلها بمنهاج العمل:

(أ) نود أن نؤكد من جديد موقفنا بشأن ما للدول من حقوق سيادية في أن تنفذ منهاج العمل في إطار قوانين بلدنا وممارساته وقيمه الأخلاقية والروحية؛

(ب) يشير تفسير مصطلحات "الأسرة" و "الأفراد" و "الأزواج" إلى الأسرة التقليدية المكونة نتيجة للزواج أو لقران مسجل بين رجل وامرأة بما يشمل الأبناء والأسرة الممتدة؛

(ج) نحن مقتنعون بأن الحقوق الإنجابية ينبغي ألا تكون منطبقة إلا على الأزواج الذين يتشكل وجودهم بهذه الصفة نتيجة لقران بين رجل وامرأة؛

(د) نود أن نعلن أن اعتماد الفقرة ٩٦ ليس معناه إقرارا من حكومة بروني دار السلام للانحلال الجنسي، ولأي شكل من أشكال الانحراف الجنسي أو السلوك الجنسي يكون مرادفا للواط والسحاق؛

(هـ) في سياق الفقرة ١٠٦ (ك) نود أن نؤيد الرأي القائل بوجوب إيلاء اهتمام لمنع عمليات الإجهاض غير المأمونة وتوفير إدارة إنسانية لمضاعفات عمليات الإجهاض كجزء من رعاية الصحة الإنجابية. بيد أن الإجهاض ليس قانونيا ولا مباحا في بروني دار السلام ولا يمكن إجراؤه إلا بناء على أسس طبية؛

(و) في سياق الفقرة ١٠٨ (ك) نحن نعتقد، مع موافقتنا على أن صحة المراهقين تمثل مجالا يتطلب اهتماما نتيجة لتزايد مشاكل حالات الحمل غير المرغوبة بين المراهقات، وعمليات الإجهاض غير المأمونة، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أن التوجيه من الوالدين ينبغي عدم التخلي عنه، وأن الإباحية الجنسية والممارسات الجنسية والإنجابية غير الصحية من جانب المراهقين ينبغي عدم التغاضي عنها.

٧ - وقدمت ممثلة كوستاريكا البيان المكتوب التالي:

إن كوستاريكا دولة القانون الراسخ، وهي تحترم القانون وتحرص على مراعاة حقوق الإنسان والدعوة إلى التسامح، وتشكل جزءا من توافق الآراء العالمي الذي يقر بوجود أوجه تفاوت ترغم المرأة على أن تعيش في ظروف من الحرمان لا بد من تقويمها.

ومن ثم فقد اعتمدت كوستاريكا ووقعت كل الصكوك التي تقضي بزيادة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل وصدقت عليها، وما برحت تعمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الصكوك، وبخاصة فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بيد أننا ندرك أن بلدنا يواجه تحديات جديدة وأنه ما زالت هناك إشكالات كثيرة يتعين حلها فيما يتعلق بتحسين أوضاع المرأة، كما ندرك أن النهوض بالمرأة هو عامل حاسم من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

ونحن، إذ نعي أن مجمل التدابير الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تتماشى مع سياسات النهوض بالمرأة التي يجري تشجيعها في بلدنا، نود أن نعلن أمام المجتمع الدولي انضمامنا إلى منهاج العمل انطلاقا من احترامنا للتنوع الاجتماعي والثقافي للأمم،

وعلى أساس أن هذا الانضمام يفترض، على الصعيد الوطني، توافق منهاج العمل المذكور مع التشريعات السارية في بلدنا، وذلك مع الاحترام التام لتقاليدنا ومعتقداتنا وقيمنا العليا.

ومن هذا المنظور، تود كوستاريكا أن توضح أنه، عندما يشير منهاج العمل إلى حقوق الإنسان للمرأة فيما يتعلق بالأمور الجنسية، فإن هذه الحقوق، شأنها في ذلك شأن حقوق الإنسان للرجل، تتعلق بقدرة المرأة والرجل على العناية بالصحة الجنسية والإنجابية والحفاظ عليهما، في ظل علاقات المساواة والاحترام المتبادل.

وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي لمنهاج العمل، المتعلق بتخفيض النفقات العسكرية والحد من توافر الأسلحة، والوارد أيضا في البند ١٢ من الفقرة ٧٠ من الفصل الرابع، المتعلق بالتكامل الاجتماعي، من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، تؤكد كوستاريكا مجددا حرصها على السلم وإعلانها في مؤتمر القمة المذكور أن المنازعات والخلافات بين الأمم والشعوب وفيما بين الفئات الاجتماعية "يجب حلها عن طريق التفاوض والحوار والسعي إلى إيجاد توافق في الآراء، وأن الموارد التي تنفق على التسلح يمكن استثمارها بشكل أفضل كثيرا في التنمية الاجتماعية للشعوب".

وفي الختام، نود أن نقر وأن نكرر أمام المجتمع الدولي أن من المهام ذات الأولوية للمرأة والرجل السعي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، وفقا لمبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨ - وقدمت ممثلة الجمهورية الدومينيكية البيان المكتوب التالي:

عملا بأحكام مواد النظام الداخلي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تؤيد الجمهورية الدومينيكية الاتفاق العام الذي تم التوصل إليه في منهاج العمل وتؤكد التزامها بالامتثال للاتفاق المذكور.

وتؤكد الجمهورية الدومينيكية، التي وقعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ووفقا لأحكام دستورها وقوانينها، أن لكل إنسان الحق في الحياة، وأن هذه الحياة تبدأ منذ بدء الحمل.

ولذلك، فهي تقبل مضمون تعابير "الصحة الإنجابية" و "الصحة الجنسية" و "الأمومة الآمنة" و "الحقوق الإنجابية" و "الحقوق الجنسية" و "تنظيم الخصوبة"، الواردة في منهاج العمل، مع تحفظها الصريح على مضمون هذه التعابير، وأية تعابير أخرى عندما تشمل عنصر الإجهاض أو قطع الحمل.

إننا نقر الموقف الذي اتخذه البلد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وستسري هذه التحفظات على جميع الاتفاقات الإقليمية والدولية ذات الصلة بهذه المفاهيم.

ووفقا لأحكام مواد النظام الداخلي السالف الذكر، نرجو التفضل بإدراج نص بيان التحفظ هذا بكامله في التقرير النهائي لهذا المؤتمر.

٩ - وقدمت ممثلة مصر البيان المكتوب التالي:

تعكس مشاركة جمهورية مصر العربية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة اقتناعها بقضايا المرأة والنهوض بها والإعلاء من شأنها. كما تأتي امتدادا لمشاركة مصر في مؤتمرات المرأة الثلاثة السابقة، فضلا عن استضافتها لأحد أهم المؤتمرات الدولية، وهو المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

ويود وفد مصر أن يسجل أن فهمه للنصوص الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة حول العلاقات الجنسية والإنجابية ينصرف إلى أن هذه العلاقات تتم في إطار رابطة الزوجية، وفي إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع. كما أن تعامل مصر مع التوصيات التي يتضمنها منهاج العمل سوف يتم مع الاحترام الكامل لحقوق السيادة الوطنية ومختلف القيم الدينية والأخلاقية، ومع التزامنا بنصوص الدستور ومبادئ القانون، واستهدائنا بشرائعنا السماوية السمحاء.

كما يود وفد مصر أن يسجل أن قراءته وفهمه لنص الفقرات الخاصة بحقوق الميراث في منهاج العمل، وبصفة خاصة الفقرة ٢٧٤ (د)، إنما يتم في إطار الاحترام الكامل لقواعد الميراث في الشريعة الإسلامية والالتزام بأحكام القانون والدستور.

ويطلب وفد مصر أن يتم تضمين هذا البيان حرفيا في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١٠ - وقدمت ممثلات استونيا ولاتفيا وليتوانيا البيان المكتوب التالي:

ترغب استونيا ولاتفيا وليتوانيا في الإعراب عن تحفظها بشأن الفقرة ٥ من منهاج العمل. فنحن نرى أن من الجوهري أن ينم بيان المهمة عن التزام المجتمع الدولي التزاما قويا بنساء العالم كافة، وأن تتصف الرسالة بانطباقها على الجميع. فالفقرة ٥، في شكلها الراهن، استبعادية ومتعارضة مع مبدأ الانطباق على الجميع، الذي ينبغي أن يسري على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة.

إن التغييرات في هذه الفقرة مخلة أيضا بمواد النظام الداخلي نظرا لإدخال صياغة جديدة على النص الذي لا يوجد بين قوسين معقوفين، وهو النص الذي اتفق عليه بالفعل في الوثيقة A/CONF.177/L.1 في الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي عقد في آذار/مارس ١٩٩٥.

إن الفقرة ٥ قد عملت على تهميش هواجس واحتياجات البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، الأمر الذي يعمل على إضعاف منهاج العمل. ولذلك تأسف وفودنا لأنها تشعر أنها مضطرة لتسجيل تحفظها هذا.

١١ - وقدمت ممثلة غواتيمالا البيان المكتوب التالي:

يصرح وفدي بأنه، لأسباب تتعلق بمصالح بلدي، تقدم غواتيمالا إعلان التحفظات التالي لإدراجه في التقرير النهائي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) إن لغواتيمالا الحق السيادي في تطبيق التوصيات الواردة في منهاج العمل وفقا لأحكام دستورنا السياسي وقوانيننا الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون غواتيمالا طرفا فيها، ولذلك لا ينبغي ولا يجوز تفسير أي من أحكام وتوصيات هذا المؤتمر ومنهاج العمل بما يتعارض مع أحكام الصكوك القانونية المذكورة. كذلك، فإن تطبيق هذه التوصيات سيتم وفقا لأولويات التنمية في بلدنا ومع الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والثقافية، وكذلك العقيدة الفلسفية لشعبنا المتعدد الإثنية واللغة والثقافة، وبما ينسجم مع حقوق الإنسان الدولية المعترف بها على نطاق عالمي؛

(ب) إن غواتيمالا لا تقر كامل التحفظات التي قدمها بلدنا بشأن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والتحفظات التي قدمها بشأن إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبخاصة ما يتعلق منها بالمواضيع والتعابير والشروط والأحكام الوارد ذكرها في الصكوك المذكورة والتي تتكرر وتستخدم مجددا في منهاج عمل هذا المؤتمر.

كذلك تعرب حكومة غواتيمالا عن تحفظها بشأن تفسير منهاج العمل تحفظا صريحا وفقا لاحترامها المطلق للحق في الحياة منذ بدء الحمل، واحترامها المطلق لحق الأبوين في اختيار التربية التي يتلقاها أطفالهما. كما تقر وتكفل الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقضائية للأسرة بناء على الأساس القانوني للزواج وتساوي الزوجين في الحقوق، والوالدية المسؤولة، وحق الأفراد في أن يقرروا بحرية عدد أولادهم والفترات الفاصلة بين ولاداتهم، فضلا عما للأمومة من كرامة.

إن غواتيمالا، تمسكا منها بالمعايير الأخلاقية والأدبية والقانونية والثقافية والطبيعية لشعبها، تفسر مفهوم نوع الجنس بأنه يعني جنس الإناث وجنس الذكور فقط لأغراض الإشارة إلى

النساء والرجال، وهي تبدي تحفظها على تفسير تعبير "نمط الحياة" لعدم وضوح معناها في الوثائق المذكورة.

١٢ - وقدم ممثل الكرسي الرسولي البيان المكتوب التالي:

"عندما ينظر المرء إلى عملية تحرير المرأة"، وهي عملية كبرى، يدرك أن المسيرة كانت شاقة وأنها "لم تخل من الأخطاء"، بيد أن وجهتها كانت نحو مستقبل أفضل للمرأة. تلك هي الكلمات التي قالها البابا يوحنا بولس الثاني. ومضى يقول: "إن هذه المسيرة يجب أن تستمر!" ووفد الكرسي الرسولي يضم صوته إلى صوت البابا: إن هذه المسيرة يجب أن تستمر!

لقد اتسمت رحلة المرأة ببدايات خادعة وخيبات أمل، ولكنها اتسمت أيضا بتحقيق منجزات مشرقة. وكانت هناك أحيان من الدهر، كما حدث في الثورة الصناعية، حلت فيها أشكال القمع الجديدة محل أشكال القمع القديمة، وكذلك ستكون هناك أحيان يتحقق فيها انتصار الفكر وحسن النية.

إن الوثائق التي أمامنا تعكس ذلك التاريخ المعقد وغير المتوازن لمسعى المرأة. وهي وإن كانت حافلة بالوعود، كثيرا ما تفتقر إلى الالتزام المحدد. وفي نواح معينة يمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كانت النتائج البعيدة المدى ستأتي لصالح المرأة فعلا.

وقد عمل وفد الكرسي الرسولي بجد وعلى نحو بناء وبروح من حسن النية من أجل جعل الوثائق أكثر تلبية لاحتياجات المرأة. ولا شك في أن القلب النابض لهذه الوثائق هو في الأجزاء المتعلقة باحتياجات المرأة الفقيرة، وبالاستراتيجيات الإنمائية، وبمحو الأمية والتعليم، وبإنهاء العنف ضد المرأة، وبثقافة السلم، وبإتاحة الوظائف والأرض ورؤوس الأموال والتكنولوجيا للمرأة. ويسر وفدي أن ينوه بأن هناك تطابقا وثيقا بين هذه المسائل والتعاليم الاجتماعية الكاثوليكية.

بيد أن وفدي سيكون مقصرا في واجبه تجاه المرأة إن لم يشر أيضا إلى عدة مجالات حساسة يختلف فيها مع النص اختلافا شديدا.

فوفدي يأسف إذ يلاحظ أن في النص نزعة فردية مبالغا فيها، يستهان فيها بأحكام أساسية ذات صلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - ومن تلك الأحكام، مثلا، الالتزام بتوفير "الرعاية والمساعدة الخاصتين" للأمومة. وهكذا فإن هذه الانتقائية تشكل خطوة أخرى نحو تغليب لهجة حقوق التحرر الضحلة على لغة الحقوق العالمية الواسعة والثرية. ومن المؤكد أن هذا التجمع الدولي كان يمكن أن يحقق للنساء والفتيات أكثر من مجرد تركهن وحدهن مع حقوقهن.

ومن المؤكد أننا يجب أن نؤدي للطفلة في البلدان النامية أكثر من مجرد الحديث غير الجاد عن إتاحة التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية في الوقت الذي نحرص فيه على تلافي أي التزام محدد بتوفير موارد جديدة أو إضافية لتحقيق هذه الغاية.

ومن المؤكد أن بإمكاننا أن نفعل ما هو أفضل من مجرد معالجة الاحتياجات الصحية للفتيات والنساء بإيلاء عناية زائدة عن اللازم للصحة الجنسية والإنجابية . وفضلا عن ذلك، فإن من الممكن تفسير اللغة الغامضة التي صيغ بها الحديث عن التحكم غير المشروط في الشؤون الجنسية والخصوبة على أنها تعني تأييد المجتمع للإجهاض وللشذوذ الجنسي.

فالوثيقة التي تنطوي على احترام كرامة المرأة يجب أن تعنى بصحة المرأة بكاملها. والوثيقة التي تنطوي على احترام ذكاء المرأة ينبغي أن تولي اهتماما لمحو الأمية يضاهي على الأقل ما توليه من اهتمام للخصوبة.

ولأن وفدي يأمل في أن يتم الخروج من هذه الوثائق، التي يتعارض بعضها مع بعض في جوانب معينة، بخلاصة يتم فيها تغليب صالح المرأة في نهاية المطاف، فإنه يود أن يعلن أنه لا يؤيد إلا توافق الآراء بشأن النواحي المذكورة أعلاه من الوثائق التي يراها الكرسي الرسولي إيجابية وفي صالح الرفاه الحقيقي للمرأة.

ومما يؤسف له أن مشاركة الكرسي الرسولي في توافق الآراء لن تكون إلا مشاركة جزئية بسبب ما تضمنته الوثائق من نقاط كثيرة تتنافى مع ما يراه الكرسي الرسولي وبلدان أخرى ملائما للنهوض الحقيقي بالمرأة. وهذه النقاط مبينة في التحفظات التي أوردها وفدي أدناه.

إن وفدي يثق في أن المرأة نفسها ستتغلب على أوجه القصور في هذه الوثائق وستبرز منها أفضل ما فيها. وكما قال البابا يوحنا بولس الثاني، محقا، "إن الطريق أمامنا سيكون طويلا ومحفوفا بالمصاعب، بيد أنه يجب أن تكون لدينا الشجاعة كي نمضي في هذا الطريق وكي نمضي فيه إلى نهايته".

وإني أطلب إدراج نص هذا البيان والتحفظات الرسمية الواردة أدناه، وكذلك بيان تفسير مصطلح (نوع الجنس) "Gender"، في تقرير المؤتمر.

التحفظات وبيانات التفسير

يود الكرسي الرسولي، طبقا لطبيعته ورسالته الخاصة، وإذ ينضم جزئيا إلى توافق الآراء بشأن وثائق المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أن يعرب عن موقفه إزاء هذه الوثائق وأن يبدي تحفظات بشأن بعض المفاهيم المستخدمة فيها.

يود الكرسي الرسولي أن يؤكد مجددا كرامة المرأة وقيمتها وتساوي النساء والرجال في الحقوق، ويعرب عن أسفه لعدم تأكيد برنامج العمل تأكيدا صريحا لهذا المفهوم.

ويؤكد الكرسي الرسولي، تمشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وأنها تقوم على الزواج باعتباره مشاركة يتساوى فيها الزوج والزوجة، وهي مشاركة أنيطت بها استمرارية الحياة. ويعرب الكرسي الرسولي عن أسفه لأنه لم تورد في برنامج العمل أية إشارات إلى مثل هذه الوحدة المجتمعية الأساسية دون أن تقترن بها عبارات شرطية مبتذلة (انظر على سبيل المثال الهدف الاستراتيجي لام - ٩).

ولا يستطيع الكرسي الرسولي أن يفسر مصطلحات مثل "حق المرأة في التحكم في شؤونها الجنسية" أو "حق المرأة في أن تسيطر ... على خصوبتها" أو "الأزواج والأفراد" إلا على اعتبار أنها تشير إلى الممارسة المسؤولة للجنس في إطار الزواج. وفي الوقت ذاته، يدين الكرسي الرسولي بقوة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات واستغلالهن.

ويؤكد الكرسي الرسولي مجددا التحفظات التي أبداها لدى اختتام المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والواردة في تقرير ذلك المؤتمر، بشأن تفسير مصطلحات "الصحة الإنجابية" و "الصحة الجنسية" و "الحقوق الإنجابية" ويكرر الكرسي الرسولي القول، على وجه الخصوص، إنه لا يعتبر الإجهاض أو خدمات الإجهاض بعدا من أبعاد الصحة الإنجابية أو من قبيل خدمات الصحة الإنجابية. ولا يؤيد الكرسي الرسولي أي شكل من أشكال التشريع يكسب الإجهاض اعترافا قانونيا.

وفيما يتعلق بمصطلحي "تنظيم الأسرة" أو "أوسع نطاق لخدمات تنظيم الأسرة" وغيرهما من المصطلحات المتعلقة بخدمات تنظيم الأسرة أو تنظيم الخصوبة، فإنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال تفسير أي من تصرفات الكرسي الرسولي في المؤتمر على اعتبار أنه يشكل حيودا عن موقفه المعروف جيدا فيما يتعلق بأساليب تنظيم الأسرة التي تراها الكنيسة الكاثوليكية غير مقبولة أخلاقيا أو فيما يتعلق بخدمات تنظيم الأسرة التي لا تحترم حرية الأزواج والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان لمن يعنيهم الأمر. ولا يؤيد الكرسي بأي حال من الأحوال منع الحمل أو استخدام العازلات الذكرية كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة أو ضمن برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ويرى الكرسي الرسولي أنه لا يوجد في منهاج العمل أو في غيره من الوثائق المشار اليها فيه ما يفسر على أنه يقتضي قيام أي موظف صحي أو مرفق صحي بأداء خدمات أو التعاون في أدائها أو الإحالة من أجلها أو ترتيبها لأشخاص لديهم اعتراضات عليها من منطلق عقيدتهم الدينية أو معتقداتهم الأخلاقية أو القيمية.

ويفسر الكرسي الرسولي جميع الإشارات إلى مصطلح "الحمل القسري" على أنها تشير إلى أداة محددة من أدوات النزاع المسلح، وذلك في السياق الذي يستخدم فيه هذا المصطلح في الفقرة ٣٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

ويفسر الكرسي الرسولي مصطلح (نوع الجنس) "Gender" على النحو الوارد وصفه في البيان الوارد أدناه.

ولا يشارك الكرسي الرسولي في توافق الآراء بشأن الفرع جيم بأكمله من الفصل الرابع المتعلق بالصحة؛ ويود أن يبدي تحفظا عاما على الفرع برمته ويطلب إدراج إشارة الى هذا التحفظ العام في الفصل. فهذا الفرع يولي عناية غير متوازنة على الإطلاق للصحة الجنسية والإنجابية بالمقارنة بالاحتياجات الصحية الأخرى للمرأة، بما في ذلك وسائل التصدي لوفيات الأمهات واعتلالهن. وفضلا عن ذلك، لا يستطيع الكرسي الرسولي أن يقبل استخدام عبارات غامضة لدى الإشارة إلى التحكم غير المشروط في الشؤون الجنسية والخصوبة، سيما وأن من الممكن أن يفسر ذلك على أنه تأييد من المجتمع للإجهاض أو الشذوذ الجنسي. بيد أن التحفظ على هذا الفصل لا يعني على الإطلاق أي تقليل لالتزام الكرسي الرسولي إزاء النهوض بصحة المرأة والطفلة.

ولا يشارك الكرسي الرسولي في توافق الآراء بشأن الفقرة ٢٣٢ (و) التي تشير إلى نص (ورد في الفقرة ٩٦) بشأن حق المرأة في أن "تسيطر على ... شؤونها الجنسية" كما أنه يتحفظ على هذه الفقرة. فهذه العبارة الغامضة يمكن فهمها على أنها تؤيد العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الطبيعي. وهو يطلب إدراج هذا التحفظ على الفقرة. بيد أن الكرسي الرسولي يود، من جهة أخرى، أن يعرب عن تأييده لما جرى التأكيد عليه في الفقرة ٩٦ من إدانة للعنف ضد المرأة، فضلا عن أهمية التبادلية وتقاسم المسؤولية والاحترام والرضا في علاقات الزواج على النحو الوارد في تلك الفقرة.

ويعرب الكرسي الرسولي، فيما يتعلق بالفرع الخاص بحقوق الإنسان بكامله، باستثناء ما جرى اقتباسه أو تكراره مما نصت عليه صكوك حقوق الانسان الموجودة بالفعل، عن قلقه إزاء انتهاج نزعة فردية مفرطة لدى بحث مسألة حقوق الإنسان. ويشير الكرسي الرسولي كذلك الى أن ولاية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لا تتضمن تأكيد حقوق إنسان جديدة.

وفيما يتعلق بعبارة "حقوق المرأة هي من حقوق الانسان" فإن الكرسي الرسولي يفسر هذه العبارة على أنها تعني أن المرأة ينبغي لها أن تتمتع تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية.

وفيما يتعلق بجميع الإشارات إلى الاتفاقات الدولية، فإن الكرسي الرسولي يعلن تحفظه في موقفه في هذا الصدد، وخاصة بشأن أية اتفاقات دولية قائمة مذكورة في الوثائق، وذلك تمشيا مع الأسلوب الذي يتبعه في قبولها أو رفضها.

ويطلب الكرسي الرسولي أن تدرج في تقرير المؤتمر هذه التحفظات، جنبا إلى جنب مع البيان التالي بشأن تفسير مصطلح (نوع الجنس) "Gender".

بيان تفسيري لمصطلح (نوع الجنس) "Gender"

إن الكرسي الرسولي، إذ يقبل أن كلمة (نوع الجنس) "Gender" في هذه الوثيقة ستفهم فهما يتفق مع الاستخدام العادي في سياق الأمم المتحدة، يؤيد المعنى العام لهذه الكلمة، باللغات التي ترد فيها.

ويفهم الكرسي الرسولي مصطلح "نوع الجنس" باعتباره قائما على أساس الهوية الجنسية البيولوجية، سواء كانت ذكرا أو أنثى. وفضلا عن ذلك، فإن منهاج العمل ذاته يستخدم بوضوح عبارة "كلا الجنسين".

وهكذا فإن الكرسي الرسولي يستبعد أية تفسيرات مشبوهة قائمة على آراء منتشرة في العالم تؤكد أن الهوية الجنسية يمكن تكييفها الى ما لا نهاية لتناسب أغراضا جديدة ومختلفة.

ولا يوافق الكرسي الرسولي على فكرة الحتمية البيولوجية القائلة بأن جميع أدوار وعلاقات الجنسين ثابتة في نمط واحد لا يتغير.

وإن البابا يوحنا بولس الثاني يصر على تميز كل من المرأة والرجل وعلى تكميل الواحد منهما للآخر. وقد رحب، في الوقت ذاته، بتولي المرأة أدوارا جديدة وأكد مدى ما بلغه التكييف الثقافي من حيث كونه عقبة تعترض تقدم المرأة، وحث الرجال على المساعدة في "المسيرة الكبرى لتحرير المرأة" ("رسالة إلى المرأة")[٦].

وقد شرح البابا في العدد الأخير من "رسالة إلى المرأة"، رأي الكنيسة المصوغ بدقة بالغة على النحو التالي: "يستطيع المرء أيضا أن يدرك أن وجود تنوع معين في الأدوار لا يضر بالمرأة بأي حال، شريطة ألا يكون هذا التنوع نتيجة لغرض تعسفي، بل تعبيرا عما هو خاص بكون الفرد ذكرا أو أنثى".

١٣ - وقدمت ممثلة هندوراس البيان المكتوب التالي:

إن حكومة جمهورية هندوراس، إذ تتمسك بالخيار الديمقراطي الذي ارتضته لنفسها، تنضم إلى توافق آراء جميع شعوب العالم في اعتماد منهاج العمل باعتباره أداة فعالة لتعزيز دور المرأة والنهوض بها حتى عام ٢٠٠١ والتطلع نحو القرن الجديد. وهي تؤكد في هذا الصدد من جديد عزمها على تطبيق الإجراءات اللازمة لإنفاذه والتزامها بذلك.

وتنطلق هندوراس في ميثاقها الأساسي الذي تتبعه من مبادئ دستورية تؤكد أن جميع الرجال والنساء يولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق ولا امتياز لطبقة على أخرى وإن جميع أبناء هندوراس سواء متساوون أمام القانون (المادة ٦٠).

وتنص المواد ٦٥ و ١١١ و ١١٢ على أن الحق في الحياة لا يجوز انتهاكه ومن واجب الدولة أن تظل ساهرة على حماية مؤسسة الأسرة والزواج وغيره من صنوف الاقتران.

وتعيد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي وقعها بلدنا التأكيد على أن لكل شخص الحق في الحياة منذ لحظة تكوينه، وذلك على أساس المبادئ الأخلاقية والمعنوية والدينية والثقافية التي ينبغي أن تنظم المجتمع الإنساني.

وتؤيد هندوراس في هذا الصدد تأييدا مطلقا ما ورد في منهاج العمل من المفاهيم المتعلقة بالصحة الإنجابية والصحة الجنسية وتنظيم الأسرة وبرنامج العمل، وهي لا تدرج ما يتم من إجراءات الإجهاض أو قطع الحمل في إطار أساليب تنظيم الأسرة.

وإذ تؤكد حكومة جمهورية هندوراس أن الأسرة تشكل نواة المجتمع فإنها تلتزم بدعم جميع الإجراءات الكفيلة برفع مستويات الرعاية الاجتماعية في إطار من التنسيق بين مختلف قطاعات المجتمع.

وأخيرا، ندعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود الحكومات والشعوب بما يكفل النجاح المنشود في تنفيذ منهاج العمل وبما يحقق لنسائنا في نهاية المطاف أهداف المساواة والتنمية والسلم وبغيرها لن يتحقق التقدم لشعوبنا.

١٤ - وقدمت ممثلة اندونيسيا البيان المكتوب التالي:

في حين يعرب وفدنا عن ارتياحه لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، بتوافق الآراء، فإنه يشعر بعدم الارتياح لكثرة التحفظات المقدمة من الوفود التي حضرت المؤتمر. فذلك قد يخلق لدى الجمهور انطباعا بأنه سيكون من الصعوبة بمكان تحقيق التزامنا المشترك بتنفيذ منهاج العمل، الذي يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق أهداف المساواة والتنمية لجميع النساء.

ورغم أن وفدنا لديه هو الآخر تحفظات على فقرات معينة لا تتفق مع المصلحة الوطنية لاندونيسيا، فإن الشواغل التي عبرت عنها التحفظات يجب ألا تشكل بأي حال من الأحوال عقبة أمام سعينا المخلص لتنفيذ منهاج العمل، حيث أننا جميعا نعرف أن روح التعاون الدولي وهدفه في هذا الصدد هما في الواقع أمران يتعلقان بالاحترام المتبادل والدعم لقضيتنا المشتركة.

وأخيرا، يود وفدي أن يطلب تسجيل تحفظه على النحو الواجب في تقرير المؤتمر.

١٥ - وقدمت ممثلة جمهورية إيران الإسلامية البيان المكتوب التالي:

أود أن أسجل تحفظ جمهورية إيران الإسلامية على المسائل التالية:

رغم أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولكونها كذلك فهي تقوم بدور ذي شأن في النهوض بالمرأة وتعزيز التنمية البشرية، فإن منهاج العمل يقصر عن الاعتراف بإسهامها وبأهمية استقرارها وسلامتها.

وفيما يتعلق بالفقرتين ٩٦ و ٢٣٢ (و)، فإننا نفهم أن أحكام هاتين الفقرتين لا يمكن أن تُفسر إلا في السياق المتعلق بالصحة وفي إطار العلاقات الزوجية بين الرجال والنساء. وترى جمهورية إيران الإسلامية أن الحقوق المشار إليها في هاتين الفقرتين تندرج في فئة حقوق الإنسان القائمة، ولا تنشئ أي حقوق جديدة.

وتتمسك جمهورية إيران الإسلامية بالمبدأ القائل بأن العلاقات الجنسية المأمونة المسؤولة بين الرجال والنساء لا يمكن أن تكون مشروعة إلا في إطار الزواج. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "الأزواج والأفراد" ينبغي أن تُفسر هي الأخرى في ذلك السياق.

وفيما يتعلق بالبرامج الرامية الى توفير التثقيف والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أنه ينبغي لمثل هذا التثقيف وهذه الخدمات أن تسترشد بالقيم الأخلاقية والأدبية، وباحترام مسؤوليات الأبوين وحقوقهما وواجباتهما، مع مراعاة تطور قدرات المراهقين.

وفيما يتعلق بمسألة الإرث، فإن جمهورية إيران الإسلامية تفسر ما ورد في منهاج العمل من إشارات الى هذه المسألة وفقا لمبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي.

إن مفهوم المساواة، في تفسيرنا، يأخذ في الاعتبار أنه رغم مساواة النساء للرجال من حيث حقوق الإنسان والكرامة، فإن اختلاف أدوارهن ومسؤولياتهن يبرز الحاجة الى وجود نظام للحقوق يكفل الإنصاف، ويراعي الأولويات والاحتياجات الخاصة للمرأة في أدوارها المتعددة.

وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية التزامها بتنفيذ منهاج العمل مع الاحترام التام للإسلام ولقيم مجتمعنا الأخلاقية.

١٦ - وقدم ممثل العراق البيان المكتوب التالي:

يتحفظ الوفد العراقي على الفقرة ٩٦ من منهاج العمل، لتعارضها مع قيمنا الاجتماعية والدينية. وينسحب هذا التحفظ على الفقرة ٢٣٢ (و) أيضا، لإشارتها الى الفقرة ٩٦.

ويقبل الوفد العراقي النص الوارد في الفقرة ٢٧٤ (د) على أساس فهمنا أن هذا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

١٧ - وقدمت ممثلة اسرائيل البيان المكتوب التالي:

يود وفد اسرائيل الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن يقدم البيان التفسيري التالي، بشأن الفقرة ٤٦ من منهاج العمل.

إن اسرائيل كانت تفضل أن ترد إشارة صريحة الى الحواجز المعينة التي تواجهها النساء بسبب توجههن الجنسي. غير أننا على ضوء التفسير الذي قدمته عدة جهات، من بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بعبارة "الأوضاع الأخرى"، نفسر عبارة "الأوضاع الأخرى" على أنها تشمل التوجه الجنسي.

١٨ - وقدمت ممثلة اليابان البيان المكتوب التالي:

يود وفد بلدي أن يؤكد تفسيره للفقرة ١٠٦ (ك). فقد انضم وفد اليابان الى توافق الآراء بشأن الفقرة ١٠٦ (ك) على أساس الفهم التالي.

إن هناك جدلا متواصلا حول هذه المسألة في كثير من البلدان. وقد قامت بلدان، منها اليابان، باستعراض القوانين ذات الصلة، في حين لم تفعل ذلك بلدان أخرى. ويؤكد وفد بلدي، وقد أخذ ذلك في الاعتبار، أنه يفهم أن القوانين الوطنية ذات الصلة لا يمكن أن تُستعرض إلا على الصعيد الوطني أو المحلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الوطنية والتشريعية.

١٩ - وقدم ممثل الكويت البيان المكتوب التالي:

إن وفد بلدي يعلق أهمية كبيرة على منهاج العمل، الذي اعتمده هذا المؤتمر، ويؤمن بمساهمته الكبرى في النهوض بالمرأة. إلا أنه يود، في الوقت نفسه، أن يسجل تحفظه على كل

ما من شأنه مخالفة الشريعة الإسلامية وأعراف مجتمعنا الإسلامي وممارساته، ولا سيما الفقرات ٢٣٢ (و)، و ١٠٦ (ك)، و ٩٤ الى ٩٦.

ويود وفد الكويت أن يسجل تقرير المؤتمر تحفظه.

٢٠ - وقدم ممثل الجماهيرية العربية الليبية البيان المكتوب التالي:

يقدر وفد بلدي تقديرا بالغا ما بذلته اللجنة الرئيسية للمؤتمر وأفرقته العاملة من جهود شاقة وطويلة بهدف التوصل الى صياغات تمثل قواسم مشتركة لوجهات نظر الوفود المشاركة وتحترم معتقدات مختلف المجتمعات وخصوصياتها. وفي هذا السياق، حرص الوفد الليبي، في مداولاته مع جميع الأفرقة العاملة وداخل اللجان، وبأعلى درجات الجدية والتفهم، على أن يكون ضمن ساحة الإجماع العالمي الذي يهدف إليه منهاج العمل هذا.

وانطلاقا من إيماننا بأهمية الحوار بين الحضارات والثقافات المختلفة لشعوب العالم بما يحقق السلم الاجتماعي العالمي، فإننا لا نقبل بأحقية أية أمة أو حضارة تفرض ثقافتها أو توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أمة أخرى وشعب آخر. واستنادا الى الحق السيادي لكل دولة في رسم سياساتها الداخلية بما يتمشى ومعتقداتها الدينية وقوانينها المحلية وأولوياتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن فهمنا للمصطلحات والعبارات التي وردت في هذه الوثيقة، وكذلك التعامل معها، سيكونان في حدود ما تجيزه عقيدتنا وقوانينا وتقاليدنا، التي هي الأساس في تشكيل سلوكنا الاجتماعي. وعليه، فإن وفد بلادي يتحفظ على:

(أ) عبارة "العلاقات الجنسية والسلوك الجنسي" بين الرجل والمرأة كبارا كانوا أم صغارا خارج العلاقة الزوجية الشرعية، وهي العبارة التي وردت في العديد من الفقرات؛

(ب) عبارة التثقيف الجنسي والصحة الجنسية لغير المتزوجين وخارج مسؤولية الوالدين ورعايتهم وإشرافهم؛

(ج) عبارة "الأفراد" التي جاءت مرتبطة بالحق الأساسي للأزواج في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، حيث أن هذا الحق لا يعطى في مجتمعنا إلا في إطار العلاقة الزوجية الشرعية. وهذه العبارة قد وردت في الفقرتين ٩٥ و ٢٢٣؛

(د) كامل نص الفقرة ٩٦، لعدم توافقه مع قيمنا الاجتماعية والثقافية. وكذلك ما ورد في الفقرة ٢٣٢ (و)؛

(هـ) كل ما تضمنه وما يهدف إليه النص الوارد في الفقرة ١٠٦ (ك)، وذلك لتعارضه مع القوانين المحلية التي مصدرها الشريعة الإسلامية؛ وكذلك النص الوارد في الفقرة ١٠٦ (ي) بشأن الإجهاض، حيث أن القوانين المحلية لا تسمح بإجراء عمليات الإجهاض إلا لإنقاذ حياة الأم؛

(و) نص الفقرة ٢٧٤ (د) سنفهمه ونطبقه طبقا للشريعة الإسلامية، التي تضمن للأنثى الحق الثابت في الإرث.

ونأمل أن يسجل هذا البيان وتسجل هذه التحفظات في التقرير الرسمي للمؤتمر.

٢١ - وقدمت ممثلة ماليزيا البيان المكتوب التالي:

يعد إعلان ومنهاج عمل بيجين إنجازا لجميع النساء في أرجاء العالم كافة. ويسعد وفد بلدي أن ينضم الى المجتمع الدولي في الإعراب عن التزامنا بمنهاج العمل، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالفقر، والتعليم، والقضاء على استعمال العنف ضد المرأة في الصراعات الأهلية والمسلحة، واشتراك المرأة في اتخاذ القرار والتنمية الاقتصادية اشتراكا نشطا من أجل النهوض بها وتمكينها. غير أننا لا نملك إلا أن نلاحظ وجود عدد من الاختلافات بين الوفود، نشأت عن الموقف الذي تتخذه من بعض القضايا مجموعة واحدة من البلدان. وفي حين يمكن لهذه المجموعة أن تتبنى معاييرها وأولوياتها الثقافية، فإن إصرارها على فرض ذلك الموقف على الآخرين قد أدى حتما، الى عدد من التحفظات على منهاج العمل.

وأود أن أقرر أن ثمة أحكاما معينة في منهاج العمل تظل غير مقبولة لدينا، وإن كنا لا نرغب في الحيلولة دون اعتمادها، رغبة منا في تحقيق توافق للآراء. ومع ذلك، فنظرا لاختلاف المعايير الثقافية وعدم وضوح بعض الكلمات والعبارات في منهاج العمل، أود إبداء التحفظات والتوضيحات التالية بالنيابة عن الوفد الماليزي.

أولا، أن تفسير مصطلح "الأسرة" وتعبير "الأفراد والأزواج" في الوثيقة كلها يشير الى الأسرة التقليدية المكونة عن طريق الزواج أو الاتحاد المسجل بين رجل وإمرأة، ويشمل الأطفال وأفراد الأسرة الممتدة.

ثانيا، إننا مقتنعون بأن حقوق الإنجاب ينبغي أن تقتصر على الأزواج الذين يجمعهم الزواج المتحقق باتحاد رجل وإمرأة.

ثالثا، نود أن نقرر أن اعتماد الفقرة ٩٦ لا يعني تأييد حكومة ماليزيا للإباحية الجنسية، أو أي شكل من أشكال الانحراف الجنسي، أو السلوك الجنسي المرادف للجنسية المثلية أو المساحقة.

رابعا، نود، في سياق الفقرة ١٠٦ (ك)، أن نؤيد الرأي القائل بوجوب إيلاء الاهتمام لمنع عمليات الإجهاض غير المأمونة وتوفير معالجة إنسانية للمضاعفات الناجمة عن الإجهاض، كجزء من الرعاية الصحية الإنجابية. ومع ذلك، فإن الإجهاض غير قانوني أو مسموح به في ماليزيا، ولا يمكن إجراؤه إلا لأسباب طبية.

خامسا، بالنسبة للفقرة ١٠٨ (ك)، وفي حين نوافق على أن صحة المراهقين هي مجال يتطلب الاهتمام نظرا لتزايد مشاكل حمل المراهقات غير المرغوب، والإجهاض غير المأمون، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فإننا نؤمن بضرورة عدم التخلي عن توجيه الأبوين، وبعدم التسامح إزاء الإباحية الجنسية والممارسات الجنسية والإنجابية غير الصحية من جانب المراهقين.

ونرجو إدراج هذه التحفظات في محاضر هذا المؤتمر.

٢٢ - وقدم ممثل مالطة البيان المكتوب التالي:

إن وفد مالطة، إذ ينضم إلى توافق الآراء بشأن منهاج العمل، يود أن يسجل تحفظه على استخدام تعبيرات من قبيلها "الصحة الانجابية" و "حقوق الانجاب" و "التحكم في الخصوبة" على النحو الذي استخدمت به في مختلف أجزاء الوثيقة. وتفسير مالطة يتفق مع تشريعاتها الوطنية، التي تعتبر إنهاء الحمل بالاجهاض المتعمد أمرا غير قانوني.

كذلك، يتحفظ وفد مالطة على أجزاء منهاج العمل التي تتضمن إشارة إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وفي هذا السياق، يؤكد وفد مالطة مجددا تحفظاته بصيغتها الواردة في تقرير ذلك المؤتمر (A/CONF.171/13 و Add.1).

ولا يمكن لوفد مالطة، على وجه الخصوص، أن يقبل دون تحفظ تعبير "الظروف التي لا يكون فيها الاجهاض متعارضا مع القانون"، حيث أن إنهاء الحمل بالاجهاض المتعمد غير قانوني في مالطة. ويتحفظ وفد مالطة على عبارة " ينبغي أن يكون هذا الاجهاض مأمونا"، حيث يرى أن هذه العبارة يمكن تفسيرها بأشكال متعددة، تعني، ضمن أشياء أخرى، أن الاجهاض يمكن أن يخلو تماما من المخاطر الطبية وغيرها من المخاطر النفسية بينما تتجاهل حقوق الذين لم يولدوا تجاهلا كاملا.

وعلاوة على ذلك، يتحفظ وفد مالطة على استخدام عبارتي "الصكوك الدولية لحقوق الانسان" و "وثائق الأمم المتحدة الصادرة بتوافق الآراء" حيثما وردت في منهاج العمل، بما يتفق مع قبول مالطة أو عدم قبولها لهما فيما مضى.

ونرجو تسجيل هذه التحفظات في تقرير المؤتمر.

٢٣ - وقدمت ممثلة موريتانيا البيان المكتوب التالي:

يود وفد بلدي تسجيل تحفظاته على كل ما يتنافى ومبادئ الشريعة الاسلامية والقيم الاسلامية، ولا سيما الفقرة ٩٦ المتعلقة بالحقوق الجنسية، والفقرة ٢٣٢ (و) والفقرة ١٠٦ (ي)، المتعلقة بالاجهاض غير المشروع، والفقرة ٢٧٤ (د) المتعلقة بالإرث.

٢٤ - وقدم ممثل المغرب البيان المكتوب التالي:

يبدي وفد المغرب تحفظاته على الفقرتين ٩٦ و ١٠٦ (ك) من منهاج العمل، حيث أن مضمونهما يتنافى مع مبادئ الاسلام ولا يتفق مع قيمه الروحية ولا تقاليده الثقافية. كما يبدي الوفد تحفظاته على الفقرة ٢٣٢ (و)، التي تشير إلى الفقرة ٩٦، وكذلك على الفقرة ٢٧٤ (د). ويرجو وفد المملكة المغربية إثبات تحفظاته في تقرير المؤتمر.

٢٥ - وقدمت ممثلة نيبال البيان المكتوب التالي:

إن تفسير نيبال للفقرة ٢٦ يستبعد حرية تحول المرء عن ديانته أو تحول الغير عن ديانته.

٢٦ - وقدمت ممثلة نيكارغوا البيان المكتوب التالي:

إن الخطوة التي اتخذناها في بيجين لها أهمية بالغة بالنسبة للمرأة في العالم وللمجتمع ككل. وأملي أن نعمل بهمة أكبر في المجالات التي تزيد من وحدة صفنا من أجل تحقيق ما نحلم به، نساء ورجالا، من مساواة وتنمية وسلم.

إن حكومة جمهورية نيكاراغوا - إدراكا منها للحالة التي تعيش فيها المرأة، ولضرورة النهوض بها، بصورة متكاملة، في عالم أنكر عليها الفرص، وانطلاقا من الموقف الذي أبدته نيكارغوا في شتى مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية - تود أن تعلن تعهدها ببذل أقصى ما في وسعها من أجل تنفيذ منهاج العمل الذي أقره المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي سيساعدنا على التعجيل بعملية النهوض بالمرأة من أجل تحقيق تكافؤ فرص مشاركتها في التنمية، وجني الفوائد المتأتية من ذلك.

وطبقا لدستورها وقوانينها، وبصفتها موقعة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تؤكد حكومة نيكاراغوا أن لكل شخص حقا في الحياة - باعتبار هذا الحق أساسيا وغير قابل للتصرف وأن هذا الحق يبدأ منذ لحظة الحمل.

ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبار الإجهاض أو إيقاف الحمل وسيلة لتنظيم الخصوبة أو النسل، وهو ما أكده بالتحديد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. كما أن التشريعات الداخلية التي تحكم هذه المسألة هي من الشؤون السيادية لدولة نيكاراغوا.

وحكومة نيكاراغوا تتقبل مفاهيم الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، وترى أن الإجهاض ليس من عناصرها.

وتعترف حكومة نيكاراغوا بمختلف أشكال الأسرة القائمة على الاقتران بين الرجل والمرأة، كما تعترف بالأسر التي تعولها امرأة عازبة أو يعولها رجل أعزب، وبالأسر الممتدة، وتعلن تعهدها بحمايتها.

والتمس إدراج هذا البيان في تقرير هذا المؤتمر.

٢٧ - وقدمت ممثلة باراغواي البيان المكتوب التالي:

فيما يتعلق بالفرع جيم من الفصل الرابع في منهاج العمل، تلاحظ حكومة باراغواي، مع الارتياح، أنه يتفق مع ما يرد في دستورها الوطني ولا سيما المادة ٦١ التي تنص على "أن الدولة تقر بحق الأشخاص في أن يحددوا بحرية ومسؤولية عدد أبنائهم ومواعيد انجابهم، وحقهم في الحصول، من خلال الأجهزة المعنية، على فرص التعليم والتوجيه العلمي والخدمات المناسبة في هذا المجال. وتوضع لصالح ذوي الدخل المحدود خطط تتعلق بالصحة الانجابية وصحة الأم والطفل.

يوضح وفد باراغواي أن المفهوم المتعلق بسبل السيطرة على الخصوبة غير المحظورة قانونيا المبينة في الفقرة ٩٤ من منهاج العمل تأخذ به جمهورية باراغواي بقدر ما تجيزه تشريعاتها الوطنية.

وفيما يتعلق بمصطلح "gender" المستخدم في الوثائق المعتمدة في إطار ذلك المؤتمر، ترى حكومة باراغواي أن هذا المفهوم إنما يشير إلى كلا الجنسين: الرجل والمرأة. وقد أدرجته باراغواي في وثائقها الوطنية على ذلك الأساس.

٢٨ - وقدمت ممثلة بيرو البيان المكتوب التالي:

وفقا للمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، يؤيد وفد بيرو الاتفاق العام الذي تم التوصل إليه لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين لأن المبادئ والالتزامات التي حددها المؤتمر تتوافق مع ما ينص عليه الدستور السياسي لبيرو. ولكن في ضوء موقفنا في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وقد أعيد تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ثم في المؤتمر الاقليمي السادس بشأن

إدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يود وفد بيرو أن يبدي تحفظا ايضاحيا من جانبه بشأن النقاط التالية:

إن المجتمع والدولة يحميان الأسرة ويدعمان الزواج، تسليما منهما بأنهما مؤسستان طبيعيتان وأساسيتان في المجتمع أما المحور الأساسي للأسرة والزواج. فيتمثل في العلاقة الشخصية التي تربط بين الرجل والمرأة.

يعد الحق في الحياة واعتبار الجنين كائنا له الحق في جميع متطلبات البقاء من حقوق الفرد الأساسية. وعليه فلا يجوز للمفاهيم المتعلقة بالصحة الانجابية والحقوق الانجابية والصحة الجنسية أو الانجابية الواردة في منهاج العمل أن تشمل الاجهاض بوصفه طريقة للسيطرة على الخصوبة أو تنظيم الأسرة.

إن المفاهيم المتعلقة بالسياسة السكانية ينبغي ادراجها دوما في إطار حماية وتعزيز الأسرة والزواج ومسؤولية الأبوة والأمومة وحرية الأسرة والفرد في اتخاذ القرار.

من المفهوم أن الحقوق الجنسية يقصد بها فقط الاشارة إلى العلاقة بين رجل وإمرأة.

إن معايير تخصيص الموارد القائمة ينبغي ألا تفسر بأي حال على نحو يقيد حق الحكومات في الحصول على تلك الموارد.

كما أن الإشارة المتعلقة بالحقوق "القائمة" للملكية الفكرية في مجال معارف وابتكارات وممارسات نساء مجتمع السكان الأصليين والمحليين، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي وتكنولوجيات السكان الأصليين، ينبغي ألا يقصد بها بأي حال تقييد الحقوق التي تؤول بموجب التشريعات الوطنية والدولية الى البلدان وسكانها.

٢٩ - وقدمت ممثلة الاتحاد الروسي البيان المكتوب التالي:

الفقرة ٨٣ (ع)

يعتبر الاتحاد الروسي أن كلمة "احترام" الواردة في الفقرة ٨٣ (ع) تعني المساواة بين الجنسين واحترام التنوع الثقافي والديني وغيره من أشكال التنوع في المؤسسات التعليمية.

الفقرة ١٩١ (ج)

يفهم الاتحاد الروسي الفقرة ١٩١ (ج) على أنها تعني أن الأحزاب السياسية هي التي ستقرر بنفسها اجراءات تعيين النساء في هيئاتها القيادية، وأن الدولة لن تمارس ضغوطا عليها

لكي تفعل ذلك في حين تهيئ فرصا متكافئة لأنشطة الأحزاب السياسية. وبموجب القانون الروسي، لا ينطبق هذا الحكم على الأحزاب السياسية وحدها، وإنما على الحركات السياسية أيضا.

الفقرة ٢٥٨ (ج)

يرى وفد الاتحاد الروسي أن الفقرة ٢٥٨ (ج) لا تتصل إلا بانتقال النفايات الخطرة والمشعة عبر الحدود. ويؤمن الاتحاد الروسي بأن من الضروري استهداف امتثال الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية امتثالا تاما للمبادئ والقواعد الدولية القائمة التي تنظم انتقال النفايات الخطرة والمشعة عبر الحدود، باعتماد تدابير خاصة، تشمل إنشاء إطار قانوني وطني وتحديد الفئات المختلفة للنفايات. إذ يجب ألا يشكل انتقال هذه المواد أي خطر على الصحة العامة.

الفقرة ٢٠٤ (هـ)

يفهم الاتحاد الروسي الفقرة ٢٠٤ (هـ)، المتعلقة بتخويل سلطة مراجعة السياسات والبرامج، في سياق كفالة المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص. ويتضمن دستور الاتحاد الروسي المبادئ الأساسية لتنفيذ هذه السياسة.

٣٠ - وقدمت ممثلة جنوب افريقيا البيان المكتوب التالي:

يفسر وفد جنوب افريقيا الفقرة ٩٦، التي تنص على أن "تشمل حقوق الانسان للمرأة حقها في أن تتحكم في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها، بما في ذلك صحتها الجنسية والانجابية، وذلك دون اكراه أو تمييز أو عنف"، على أنها تشمل الحق في التحرر من الاكراه والتمييز والعنف المستندين إلى التوجه الجنسي.

ويود وفد جنوب افريقيا أن يوضح تماما أنه لا يرغب في أن يرتبط بأي شكل من أشكال التمييز.

٣١ - وقدم ممثل تونس البيان المكتوب التالي:

يتشرف الوفد التونسي بأن يؤكد، بناء على التفويض الممنوح له، بأن تونس ستفسر الفقرات ٩٦ و ٢٣٢ (و) و ٢٧٤ (د) من منهاج العمل استنادا الى قوانينها ونصوصها الأساسية.

وقد أعلن ما تقدم في جلستي اللجنة الرئيسية المعقودتين يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وسوف ترفض تونس أي حكم يتعارض مع قوانينها ونصوصها الأساسية. ويرجو الوفد التونسي إثبات ذلك في وثائق المؤتمر.

٣٢ - وقدمت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية البيان المكتوب التالي:

بيان تفسيري بشأن إعلان بيجين

تفهم الولايات المتحدة أن عبارة "نعتمد بهذا، كحكومات، منهاج العمل ...، ونلتزم بتنفيذه" الواردة في إعلان بيجين، وغيرها من الإشارات المماثلة الواردة في مختلف أجزاء النصوص، إنما تتفق مع كون المنهاج والإعلان والالتزامات الصادرة عن الدول (ما لم توضح تلك الدول خلاف ذلك)، غير ملزمة من الناحية القانونية، وأنها تتألف من توصيات تتعلق بالطريقة التي بفضلها يمكن للدول، وينبغي للدول، أن تعزز أهداف المؤتمر. ولذلك، فإن الالتزام المشار اليه في الإعلان يشكل التزاما عاما بتنفيذ توصيات منهاج العمل عموما بصورة معقولة، أكثر من كونه التزاما محددا بتنفيذ كل عنصر من عناصر المنهاج. وبناء عليه، فإن الولايات المتحدة تقبل هذه العبارة على هذا الأساس، وعلى أساس أنها لا تغير وضع الوثائق أو التوصيات الواردة فيها.

وتفهم الولايات المتحدة أن الإشارات الواردة في الإعلان وفي منهاج العمل بشأن "التنمية المستدامة" ستفسر بما يتفق مع المبادئ والسياسات القائمة في هذا الشأن. وكما جرى التسليم به في جدول أعمال القرن ٢١، فإن هدفنا الطويل الأجل المتمثل في تمكين الناس جميعا من تحقيق أشكال العيش المستدام، يتضمن الجمع، في الوقت ذاته، بين السياسات المتصلة بقضايا التنمية والإدارة المستدامة للموارد واستئصال شأفة الفقر. وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، سلمت الدول كذلك بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة هي عناصر مترابطة من عناصر التنمية المستدامة يعزز بعضها بعضا.

تحفظ على الفقرة ٥ من منهاج العمل

حسبما ذكرت الولايات المتحدة في عدد من المناسبات في أثناء المؤتمر وأثناء الأعمال التحضيرية له، فإنها لا تستطيع، بسبب قيود التمويل الداخلية، أن توافق على زيادة التمويل للمسائل التي تناولها منهاج العمل إلا بإعادة توزيع الموارد القائمة، أو إذا توافرت مصادر تمويل أخرى خلاف الاشتراكات المقررة الحكومية. وبناء عليه، تتحفظ الولايات المتحدة على الفقرة ٥ من منهاج العمل. والولايات المتحدة تؤيد تماما أهداف المؤتمر، وهي على استعداد للعمل مع الآخرين لضمان وجود توزيع سليم للموارد داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، لمعالجة الالتزامات الواردة في منهاج العمل. وتلاحظ الولايات المتحدة كذلك، في هذا الصدد، أن كثيرا من التدابير البالغة الأهمية التي يتعين اتخاذها وفقا لمنهاج العمل لا يتطلب أموالا إضافية من المجتمع الدولي، ويمكن إنجازه بإجراءات تتخذ على الصعيدين الوطني والمحلي.

بيانات تفسيرية بشأن فقرات منفردة في منهاج العمل

الفقرة ١٧

تفهم الولايات المتحدة أن عبارة "تحول العلاقة بين المرأة والرجل تحولا جذريا"، الواردة في الفقرة ١٧، هي إشارة الى تحقق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل. والولايات المتحدة تقبل هذه الفقرة في ذلك السياق فحسب.

الفقرة ٢٦

تسلم الفقرة ٢٦ من المنهاج بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، وبأهمية العمل معها من أجل تحقيق التقدم. وتسلم الولايات المتحدة بأن من الضروري أن تهيء الحكومات بيئة مواتية للمنظمات غير الحكومية وبأن لمثل هذه البيئة أهمية قصوى لنجاح تنفيذ منهاج العمل. وتفهم الولايات المتحدة أن الحكومات، عندما تطلب من المنظمات غير الحكومية اتخاذ تدابير لتنفيذ منهاج العمل، إنما تلتزم بتيسير جهود هذا المنظمات في هذا الصدد.

الفقرة ٤٦

تلتزم حكومة الولايات المتحدة التزاما صارما بسياسة عدم التمييز على أساس التوجه الجنسي، وترى أن إغفال هذه الإشارة في الفقرة ٤٦ وغيرها من المواضع في منهاج العمل لا يبرر بأي حال من الأحوال مثل هذا التمييز في أي بلد.

الفقرة ٩٦

تفهم الولايات المتحدة أن الفقرة ٩٦، التي تتعلق ضمن جملة أمور بالعلاقات المتكافئة بين الرجال والنساء، إنما تطبق القواعد القائمة لقانون حقوق الإنسان على هذه المجالات الهامة في حياة النساء والرجال، وهي تسلم بذلك؛ وتؤكد بالتالي أهمية انتفاء الإكراه والتمييز والعنف من العلاقات بين الرجال والنساء.

الفقرة ١٣١

في حين تسلم الولايات المتحدة بأن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تحدث، بل وتحدث بالفعل، في حالات الاحتلال الأجنبي في مختلف أنحاء العالم، فهي لا تزال لديها تحفظاتها، مثلما كان لديها تحفظاتها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، بشأن أي استنتاج ضمني يفيد أن الاحتلال الأجنبي هو في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان.

المادة ٦٦ (ل)

تفهم الولايات المتحدة أن المقصود من إدراج عبارة "المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية" هو تشجيع المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة، وتقبل التوصية على ذلك الأساس. والولايات المتحدة تنفذ ذلك، بمراعاة مبدأ "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي".

الفقرة ٢٠٦ (ب) و (هـ) و (و)

فيما يتعلق بالفقرة ٢٠٦ (ب) و (هـ) و (و)، ستسعى الولايات المتحدة الى إدراك معرفة أشمل بشأن العمل غير المأجور، وكذلك تحسين جمع البيانات بشأنه، في الحدود التي يسمح بها توافر الأموال. ونعتزم أن نتشاور، بصورة تعاونية، مع منظمات البحث والتوثيق الملائمة.

الفقرات ٢٣٤ الى ٢٤٥

طُلب الى عدد من المؤسسات والمنظمات وغيرها من الهيئات اتخاذ تدابير لتنفيذ منهاج العمل. ورغم أن مؤسسات كثيرة اشتركت في المؤتمر بصفة مراقبين، وأن المنظمات غير الحكومية قد ساهمت بمدخلات مفيدة في المداولات، فإن الحكومات وحدها هي التي ستتبنى منهاج العمل. ولذلك، يلزم التأكيد على أنه عندما يذكر منهاج العمل التدابير التي قد تتخذها هذه الأطراف الأخرى فإنه، بذلك، يدعوها الى اتخاذ هذه التدابير المقترحة ويشجعها على ذلك، ولا يلزمها باتخاذ هذه التدابير، ولا يمكنه أن يلزمها بذلك.

ونفهم في هذا السياق أن الإشارات الى التدابير التي قد تتخذها وسائط الإعلام (التي من قبيلها التدابير المذكورة في الفرع ياء من الفصل الرابع وفي الفقرة ٣٣) هي من قبيل الاقتراحات والتوصيات، ولا يجوز تأويلها على أنها تمس حرية الصحافة أو حرية الرأي أو حرية التعبير، وهي من الحريات الديمقراطية الأساسية.

الفقرة ٢٤٧

تود الولايات المتحدة أن تؤكد أنها تفسر الجملة الثانية من الفقرة ٢٤٧ على أنها تعني أن هذه الأحداث المذكورة يمكن أن تسبب التدهور البيئي في بعض الظروف دون البعض الآخر. كما تظل الولايات المتحدة تشعر بالقلق إزاء الإشارة الى "استخدام الأسلحة النووية وتجاربها" في هذه الفقرة، التي يبدو أن الفريق العامل لم يستعرضها استعراضا تاما.

الفقرة ٢٩٣

تفهم الولايات المتحدة أن الإشارات الى الالتزامات في الفقرة ٢٩٣ والإشارات الى ما "يتطلبه" منهاج العمل في الفقرتين ٤ و ٥ والإشارات المماثلة الأخرى في مختلف المواضع في النصوص، بما في ذلك الإعلان، إنما تتفق مع كون المنهاج والإعلان والالتزامات الصادرة عن الدول غير ملزمة من الناحية القانونية (ما لم توضح الدول خلاف ذلك)، وتتألف من توصيات تتعلق بالطريقة التي يمكن وينبغي بها للدول أن تعزز الحقوق الإنسانية للمرأة؛ وتسلم الولايات المتحدة بذلك. وبناء عليه، فإن الولايات المتحدة تفهم أن مثل هذه التعبيرات بصيغها المستخدمة في هذه الوثائق إنما تقترح تدابير عملية للمساعدة على تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة ولا تغير مركز الوثائق أو التوصيات الواردة فيها؛ وهي تسلم بذلك.

الفقرة ٣٥٣

فيما يتعلق بالفقرة ٣٥٣، تكرر الولايات المتحدة القول بأنها ليست من البلدان التي قبلت "الهدف المتفق عليه" بالنسبة للمساعدة الإنمائية الرسمية، أو التي التزمت بالوفاء بمثل هذا الهدف. فنحن نعتقد أن الحكومات الوطنية هي التي لا بد أن تنهض بالمسؤولية الأولية عن تنمية بلدانها، وهذه ليست مسؤولية المانحين الدوليين. فالأهداف تنتقص من القضايا الأهم المتعلقة بفعالية المعونة ونوعيتها وبسياسات البلد المتلقي. وقد كانت الولايات المتحدة على الدوام من أكبر مانحي المعونة من حيث الحجم، وستواصل العمل مع البلدان النامية من أجل تقديم معونات دعما لجهودها.

وبالإضافة الى ذلك، فإن الولايات المتحدة تفهم وتقبل ما في الفقرة ٣٥٣ من إشارة الى زيادة حصة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لبرامج التنمية الاجتماعية على أنها إشارة لا تنطبق إلا على البلدان التي تقبل ذلك الهدف.

٣٣ - وقدمت ممثلة فانواتو البيان المكتوب التالي:

لقد شاركت جمهورية فانواتو في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين من أجل هدفين: أولهما، هو إظهار التضامن مع المجتمع العالمي فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة وحقوقها، وثانيهما، هو أن تتعلم من البلدان الأخرى ما يمكن عمله لتحسين حالة المرأة.

وفي هذا الصدد، شارك وفد فانواتو مشاركة كاملة في الجلسات العامة للمؤتمر، وكذلك في اللجنة الرئيسية وفي الأفرقة العاملة.

ويعترف وفد فانواتو بروح الوفاق والحلول الوسط التي سادت في أثناء وضع منهاج العمل في صورته النهائية. وفي الوقت ذاته، يشير الوفد الى أن فانواتو بلد صغير نشأ مخلفا وراءه ماضيا تقليديا أصوليا راسخا، ويتغير حاليا في خضم التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الحديث.

وفي حين يؤيد وفد فانواتو لذلك منهاج عمل هذا المؤتمر الهام، فإنه يود أن يقرر أن تأييده لمنهاج العمل يقترن بالاحترام الكامل للمبادئ الدستورية والدينية والتقليدية التي ورثتها الدولة ذات السيادة وتحافظ عليها من أجل إدارة شؤون أمتنا إدارة حسنة.

٣٤ - وقدمت ممثلة فنزويلا البيان المكتوب التالي:

سعيا لتبسيط النقاش العام للتوصل الى توافق آراء بشأن منهاج العمل، يود الوفد الرسمي لفنزويلا أن يسجل فيما يلي تحفظات من أجل أن تدرج بكاملها في التقرير الختامي للمؤتمر.

إن مفاهيم تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والصحة الإنجابية والأمومة المأمونة وتنظيم الخصوبة وحق الإنجاب والحقوق الجنسية كلها مفاهيم مقبولة ما لم تنطو على الإجهاض أو الوقف المتعمد للحمل.

ونحن نتحفظ أيضا على مفاهيم الحمل غير المرغوب فيه لأن الإشارة اليه يمكن أن تستخدم حجة مضادة تعني القبول بحق الأم الحامل رغم إرادتها في التخلص من الطفل (الإجهاض) وهو ما يعاقب عليه في فنزويلا.

ونتحفظ أيضا على إشارات مثل الإجهاض في ظروف خطرة (الإجهاض غير المأمون) وحالات الإجهاض في ظروف غير مأمونة، لأن الإجهاض، بصرف النظر عن أي ظروف يعاقب عليه في فنزويلا إلا إذا كان لازما لإنقاذ حياة المرأة.

الفصل السادس

تقرير لجنة وثائق التفويض

١ - عين المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبناء على المادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض على غرار لجنة وثائق التفويض التي عينت أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، تتكون من الأعضاء التسعة التالين: الاتحاد الروسي، البرتغال، توغو، سورينام، الصين، فيجي، ناميبيا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة يوم ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٣ - وانتُخب السيد بيدرو كاتارينو (البرتغال)، بالإجماع، رئيسا للجنة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام، مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشتركين في المؤتمر. وقدم أمين اللجنة الى اللجنة معلومات اضافية عن وثائق التفويض التي تلقاها الأمين العام بعد صدور المذكرة.

٥ - وكما لوحظ في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، التي استكملتها المعلومات الاضافية الواردة، تلقى الأمين العام وثائق تفويض رسمية صادرة، وفقا لنص المادة ٣ من النظام الداخلي، عن رؤساء الدول والحكومات أو عن وزراء الخارجية في الدول الـ ١٠٦ التالية المشتركة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦ - وكما ذكر أيضا في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، فيما يتعلق بحالة الاتحاد الأوروبي، قدم رئيس اللجنة الأوروبية وثائق تفويض ممثلي الاتحاد وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من النظام الداخلي.

٧ - وكما لوحظ في الفقرة ٢ من المذكرة، كما استكملتها المعلومات الاضافية الواردة، أحالت الدول الـ ٨٣ المشتركة في المؤتمر والواردة أسماؤها فيما يلي، بواسطة الفاكسيميلي أو على شكل رسائل أو

مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غير ذلك من المكاتب أو السلطات الحكومية، أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة، معلومات عن تعيين الممثلين المشتركين في المؤتمر: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بالاو، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، تركمانستان، تشاد، توفالو، جزر كوك، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا (كمنولث دومينيكا)، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباتي، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، المغرب، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوي، هندوراس، اليمن، اليونان.

٨ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين الواردة أسماؤهم في مذكرة الأمين العام، على أن تحال الى الأمين العام، في أقرب موعد ممكن، وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار اليهم في الفقرة ٢ من المذكرة. واقترح الرئيس على اللجنة اعتماد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمشار اليهم في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

"تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين".

٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

١٠ - وإثر ذلك، اقترح الرئيس على اللجنة أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع قرار بالموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض. واعتمدت اللجنة الاقتراح دون تصويت.

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

١١ - في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، نظر المؤتمر في تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.177/14).

١٢ - واعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٣). وترد في الفقرة ٣ من الفصل الثاني قائمة بالدول ومنظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية التي اشتركت في المؤتمر.

الفصل السابع

اعتماد تقرير المؤتمر

١ - في الجلسة العامة السادسة عشرة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عرضت المقررة العامة مشروع تقرير المؤتمر (A/CONF.177/L.7 و Add.1) ونقحته شفويا.

٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع التقرير بصيغته المنقحة شفويا، وأذن للمقررة العامة بإكمال التقرير، وفقا للأسلوب المتبع في الأمم المتحدة، بغية تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الفصل الثامن

اختتام المؤتمر

١ - في الجلسة العامة السادسة عشرة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عرضت ممثلة الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، مشروع قرار (A/CONF.177/L.8) بعنوان "الإعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية الصين الشعبية".

٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٢).

٣ - وأدلى ببيانات ممثلو أو ممثلات الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، واسبانيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية)، والسنغال (بالنيابة عن الدول الافريقية)، وبابوا غينيا الجديدة (بالنيابة عن الدول الآسيوية)، وأوكرانيا (بالنيابة عن دول أوروبا الشرقية)، وبربادوس (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ومالطة (بالنيابة عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى).

٤ - وبعد إدلاء الأمينة العامة للمؤتمر والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ببيانين، أدلت رئيسة المؤتمر ببيان، وأعلنت اختتام المؤتمر.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان أو البيان
A/CONF.177/1	جدول الأعمال المؤقت
A/CONF.177/2	النظام الداخلي المؤقت: مذكرة من الأمانة العامة
A/CONF.177/3	المسائل التنظيمية والإجرائية: مذكرة من الأمانة العامة
A/CONF.177/4	ثاني استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة: مذكرة من الأمانة العامة
A/CONF.177/5	الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٤ بشأن دور المرأة في التنمية: مذكرة أعدتها الأمانة العامة
A/CONF.177/6	استكمال منشور "المرأة في العالم: اتجاهات وإحصاءات": مذكرة أعدتها الأمانة العامة
A/CONF.177/7	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
A/CONF.177/8	نتائج المؤتمرات الإقليمية وغيرها من المؤتمرات الدولية: مذكرة أعدتها الأمانة العامة
A/CONF.177/9	مدى اشتمال أنشطة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشواغل المتصلة بأمور نوع الجنس: تقرير مقدم من الأمين العام
A/CONF.177/10	التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وخطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال: مذكرة من الأمانة العامة
A/CONF.177/11	رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المؤتمر الوزاري الرابع لبلدان عدم الانحياز المعني بدور المرأة في التنمية
A/CONF.177/12	مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ٦/١٨

الرمز	العنوان أو البيان
A/CONF.177/13	منهاج العمل: مذكرة من الأمين العام
A/CONF.177/14	تقرير لجنة وثائق التفويض
A/CONF.177/15	مذكرة من الأمانة العامة تتعلق بتقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بإطلاق سراح النساء والأطفال الذين أخذوا رهائن في مناطق النزاع المسلح
A/CONF.177/16	رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمينة العامة للمؤتمر من رئيسة وفد الصين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تحيل بها إعلان بيجين البرلماني الذي اعتمده المشاركون في يوم البرلمانيين في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الذي نظمه الاتحاد البرلماني الدولي بمناسبة عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*
A/CONF.177/17	مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من سفارة أذربيجان في بيجين
A/CONF.177/18	مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة من الوفد الفرنسي لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى أمانة المؤتمر
A/CONF.177/19	رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من سفير تركيا لدى جمهورية الصين الشعبية
A/CONF.177/L.1	مشروع منهاج العمل والمقترحات المطروحة للنظر فيها لدى إعداد مشروع الإعلان: مذكرة من الأمين العام
A/CONF.177/L.2	تقرير فريق الاتصال غير الرسمي المعني بمصطلح "نوع الجنس": مذكرة من الأمانة العامة
A/CONF.177/L.3	تقرير عن المشاورات غير الرسمية التي أجرتها رئيسة لجنة مركز المرأة: مذكرة من الأمين العام
A/CONF.177/L.4	تقرير مشاورات ما قبل المؤتمر المعقودة في مركز بيجين للمؤتمرات الدولية

الرمز	العنوان أو البيان
A/CONF.177/L.5 و Add.1-3، و Add.3/ Corr.1، و Add.4 و 5 و Add.5/Corr.1، و Add.6، و Add.6/Corr.1، و Add.7 و 8 و Add.8/Corr.1، و Add.9، و Add.9/Corr.1، و Add.10 و 11، و Add.11/Corr.1 ، و Add.12، و Add.12/Corr.1 ، و Add.13، و Add.13/Corr.1، و Add.14، و Add.14/Corr.1، و Add.15، و Add.15/Corr.1، و Add.16 و 17، و Add.17/Corr.1 و Add.18-21	تقرير اللجنة الرئيسية
A/CONF.177/L.6	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في منهاج العمل: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للمؤتمر وللفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٦
A/CONF.177/L.7 و Add.1 (الجزءان أولا وثانيا)	مشروع تقرير المؤتمر
A/CONF.177/L.8	توجيه الشكر إلى شعب وحكومة جمهورية الصين الشعبية: مشروع قرار مقدم من الفلبين باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧
A/CONF.177/L.9	إعلان بيجين ومنهاج العمل: مشروع قرار مقدم من الفلبين بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧
A/CONF.177/INF/1 و Corr.1	معلومات للمشتركين

* قدمت رئيسة الوفد المصري هي أيضا رسالة تطلب فيها تعميم إعلان بيجين البرلماني.

المرفق الثاني

الكلمات الافتتاحية

كلمة الدكتور بطرس بطرس غالى، الأمين العام للأمم المتحدة*

أبدأ أول ما أبدأ بكلمة الترحيب، إذ أرحب بكم جميعا، متمنيا لكم كل النجاح في مداولاتكم وفي أعمالكم.

وأثنّي من بعد بكلمة الشكر. فباسم المجتمع الدولي وباسمنا جميعا الحاضرين هنا اليوم، أشكر الصين حكومة وشعبا على ما نلمسه من ضيافة كريمة سخية.

وإنه لأمر مناسب ومهم في آن واحد معا أن تستضيف الصين هذا المؤتمر العالمي التاريخي.

فالصين، بطبيعة الحال، عضو دائم في مجلس الأمن، ومن ثم فهي تشارك في أعمال الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين. وترحيب الصين بنا جميعا هنا في أسبوعنا هذا إنما هو إعراب واضح عن عزمها على أن تؤدي كامل دورها في المجتمع الدولي وفي كل ما يضطلع به من أعمال بالغة الأهمية. ومن هنا فإني أرى أن هذا المؤتمر يرسخ عهدا جديدا في العلاقة بين الصين والأمم المتحدة.

وإن هذا ليمثل علامة بارزة على الطريق إلى المستقبل. فالصين لديها من الموارد ومن القدرات البشرية ما يجعلها تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التقدم العالمي، كما أنها قادرة على أن تشارك بهمة ونشاط في جهود المنظمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، لا سيما في افريقيا.

ولا يمكن للأمم المتحدة أن تؤدي دورها كمحفل عالمي بحق بدون الدعم والمشاركة على نحو تام وفعال من جانب الصين. وقرار الصين أن تكون المضيف لهذا الحدث الكبير من أحداث حياتنا في العصر الحديث يمثل رمزا دالا على مكانتها المقبلة في العالم وعلى مكانة دول آسيا كلها وسط المجتمع الدولي.

سيدتي الرئيسة، أرجو أن تنقلوا عنا إلى الشعب الصيني بأسره رسالة الشكر والتقدير.

وإن الشكر لواجب أيضا لوفود الدول الأعضاء. فهذا المؤتمر جاء ثمرة لسنوات عديدة من الأعمال التحضيرية الشاقة. وإني لأعلم عظمة الجهد الذي بذلتموه كي تكفلوا النجاح لهذا المؤتمر.

---

* أدلى بهذه الكلمة الممثل الخاص للأمين العام بالنيابة عن الأمين العام.

والشكر واجب كذلك لمنظمي هذا المؤتمر. وإننا لنزجي الشكر على وجه الخصوص إلى الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، غيرترود مونغيلا، وإلى فريق معاونيها.

إن هذا المؤتمر العالمي مؤتمر فريد من نوعه: فهو يضفي على مداولات المجتمع الدولي طابعا عالميا جديدا، ومن ثم شرعية جديدة. والمجتمعون هنا يمثلون تمثيلا عميقا وثريا الحكومات والتنظيمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني.

وتتضح هنا، بكل التنوع والحيوية، الشراكة الجديدة التي انعقدت على صعيد الحياة الدولية بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وإننا لنشهد هنا الشرعية الجديدة التي اكتسبتها منظمات المجتمع المدني بوصفها عناصر فاعلة على الصعيد الدولي.

وفعالية عملنا -- هنا وفي المستقبل -- تتوقف إلى حد كبير على مدى استعدادنا لأن نكون منفتحين ومتقبلين للأفكار والمقترحات التي تأتي من تلك المنظمات.

إن هذا الاجتماع اجتماع تاريخي، لا من منطلق طبيعة العضوية والمشاركة فيه فحسب بل بحكم موضوع مناقشاتنا فيه أيضا.

فتأمين المساواة بين المرأة والرجل، على صعيد القانون وعلى صعيد الواقع، هو المشروع السياسي العظيم الذي يتميز به القرن العشرون. وقد عهد إلى الأمم المتحدة بدور بالغ الأهمية في تحقيق هذا المشروع. وقد اجتمعنا هنا لكي ندفع بهذا العمل العظيم قدما إلى القرن الحادي والعشرين وما يليه، معززين ما تحقق من أوجه التقدم على الصعيد القانوني، وبانين على ما تم التوصل إليه من تفاهمات سياسية، ومعلنين التزامنا بالعمل الفعلي.

ومع اقتراب الألف الثالثة، نتطلع وراءنا إلى قرن من الزمان شهد من التغير الاجتماعي والسياسي ما لم يسبق له مثيل على سطح كوكبنا. وليس هناك من بلد ولا شعب لم تمسه التقلبات الكبرى التي شهدها هذا القرن. وهناك من انتهى بالفعل إلى أن القرن العشرين كان حقبة مظلمة من تاريخ البشرية. وليس بوسع أحد أن ينكر أن ما حفل به هذا القرن من حروب وصراعات قد اتسم بكثير من العنف والمعاناة البشرية الهائلة. ولكن هذه المعاناة ذاتها انطلقت منها أيضا روح جديدة - روح من الأمل - وتصميم على ضرورة التغيير.

وكان إنشاء الأمم المتحدة، منذ خمسين عاما مضت، أحد المنجزات التي أثمرتها هذه الروح الجديدة. وعندئذ نظر العالم إلى وراء: ملتمسا الدروس التي ينبغي أن يتعلمها والأخطاء التي يجب أن يتجنبها، بعد نكبة الحرب العالمية. وتطلع العالم إلى أمام -- لا لمجرد أن يعيد بناء المجتمع الدولي الذي تهشم، بل ليشيد مجتمعا جديدا أفضل.

وكان محتما أن يكون من العناصر الجوهرية لهذا العالم الأفضل الاعتراف بكرامة المرأة وقدرها، وبمساهمتها الأساسية، على قدم المساواة مع الرجل، في الحياة بجميع جوانبها.

وهكذا قطعت الدول، في ميثاق الأمم المتحدة، التزاما واضحا بحقوق المرأة، وهو:

"... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ..."

وكان هذا أكثر من إعلان للمثل العليا المنشودة لعالم المستقبل. فقد كان التزاما بكفالة حصول الرجل والمرأة على نفس الحقوق وبتمتعهما بهذه الحقوق. وهذا الالتزام - على خلاف أي التزام آخر نص عليه الميثاق - كان التزاما يمكن قياسه.

كما أنه أوضح سبيل التقدم إلى الأمام بطرق أخرى أيضا. فقد وضع هذا الالتزام في الميثاق لأن المنظمات غير الحكومية النسائية عملت مع ممثلي الحكومات على وضعه فيه.

وكان للسيدة الأولى في الولايات المتحدة آنئذ، إليانور روزفلت، دور فعال في هذه العملية.

ودأبت الأمم المتحدة، منذ لحظة انشائها، على تشجيع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها ذاك.

وخلال السنوات الأولى، من عام ١٩٤٥ إلى عام ١٩٦٢، اهتمت الأمم المتحدة بتأمين المساواة للمرأة على صعيد القانون. وفي عام ١٩٤٦، أنشأت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة. وفي عام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبهذه الطرق، سعت الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز الأساس القانوني لمساواة المرأة الذي كرسه الميثاق.

وفي مرحلة ثانية، امتدت من عام ١٩٦٣ إلى عام ١٩٧٥، بدأ المجتمع الدولي يدرك أهمية التنمية في تحقيق النهوض بالمرأة. وأصبح من صلب أعمال المنظمة الاهتمام بحقائق الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في حياتها اليومية. وفي عام ١٩٦٧، صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

وفي عام ١٩٧٥، عقد في مكسيكو أول مؤتمر عالمي بشأن مركز المرأة. وأعلن المؤتمر عام ١٩٧٥ السنة الدولية للمرأة. وأفضى المؤتمر إلى صياغة شعار من ثلاث شعب -- المساواة والتنمية والسلم. وأصبح هذا الشعار الأساس الذي استندت إليه أعمال المنظمة في السنوات التالية وهو أساس عملنا الآن.

وفيما بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٥، احتفلت الأمم المتحدة بعقد المرأة. وكان ذلك العقد هو المرحلة الثالثة في عمل المنظمة من أجل المرأة. وتحقق في هذه الفترة اعتراف جديد بالغ الأهمية باعتبار المرأة عنصرا فاعلا في عملية التنمية وطرفا مساهما فيها.

وكان عام ١٩٧٩ عاما بارزا. فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك العام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكانت هذه الاتفاقية أول صك قانوني دولي يعرّف التمييز ضد المرأة. وكانت، بعبارة أخرى، شرعة دولية لحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة. وأكدت الاتفاقية أيضا على أهمية العمل، بما في ذلك العمل في ميداني العمالة والتعليم، لكفالة تقدم المرأة على صعيد الواقع فضلا عن تقدمها على صعيد القانون.

ونُظّم خلال عقد المرأة مؤتمران رئيسيان - مؤتمر كوبنهاغن عام ١٩٨٠ ومؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥ - كانا محفلا أتاح للمنظمات النسائية أن يكون لها صوت في تشكيل أعمال الأمم المتحدة. وكان من ثمار هذا العقد أيضا الاتفاق على ضرورة اتخاذ تدابير عملية لتحسين حياة المرأة.

وكان اعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة حتى عام ٢٠٠٠ علامة بارزة أخرى على طريق النهوض بالمرأة. وقد شملت تلك الاستراتيجيات مبادئ توجيهية لوضع تدابير وطنية لتشجيع مشاركة المرأة في جهود تعزيز السلام، والتثقيف من أجل السلام. واهتمت الاستراتيجيات اهتماما خاصا بالحاجة إلى اتخاذ التدابير لمساعدة النساء اللائي يعشن في حالات كرب شديدة.

وعلى مدى العقد الماضي، شاهدنا مرحلة رابعة من نشاط الأمم المتحدة المتعلق بالمرأة. وكان من شأن تواصل المؤتمرات العالمية أنه عمل على تحديد جدول الأعمال العالمي الجديد. وأوضحت هذه المؤتمرات أنه لا سبيل إلى إحراز تقدم إلا بالمشاركة التامة وعلى قدم المساواة بين المرأة والرجل: في تعزيز السلام، وحماية البيئة، وتأمين التنمية المستدامة، وحقوق الانسان، والسكان، والصحة، وفي الحكومة، وفي البيت، وفي المجتمع المدني.

وقد حدد مؤتمر القمة العالمي للطفل المعقود في عام ١٩٩٠ أهدافا تتعلق بالمرأة والطفل في مجالات الصحة والتعليم والتغذية.

واعترف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، بدور المرأة في حماية البيئة، وفي تعزيز التنمية المستدامة. ورئي أن المرأة لها دور رئيسي في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

وأعاد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا تأكيد عالمية حقوق الانسان. وكان هناك إدراك بأنه ينبغي للمرأة أن تمارس نفس الحقوق التي يمارسها الرجل وعلى قدم المساواة.

وسلّم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة بالدور الرئيسي للمرأة في مجال السكان والتنمية. وعبّرت صياغاته التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء عن مفهوم للحقوق الإنجابية يستند بقوة إلى صكوك حقوق الانسان. وحدد المؤتمر أيضا الصلة بين تمكين المرأة والتنمية.

واعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن عام ١٩٩٥، إعلانا وبرنامج عمل. وكان من المبادئ الرئيسية التي تضمنها الإعلان وبرنامج العمل إدماج ومشاركة المرأة بصورة تامة في دفع التنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر.

إننا اليوم نحتفل بذكرى خمسين عاما من جهود لم تتوقف، تصدرتها الأمم المتحدة، من أجل النهوض بقضية المرأة.

والمساواة هي أحد موضوعات مؤتمرنا هذا. وإذا كانت المساواة أمام القانون يجري تحقيقها في بلدان كثيرة، فإن المساواة في واقع الأمر تظل هدفا مراوغا في جميع البلدان. فالمساواة في الكرامة هي أبعد ما تكون عن التحقيق حيث لا يزال ينتشر على نطاق واسع التمييز القائم على نوع الجنس. ولا يزال من المطلوب اتخاذ خطوات فعلية وملموسة - من أجل ضمان تكافؤ الفرص في التعليم، وتحقيق المساواة في فرص الاستفادة من النظم الصحية، وتقلد الوظائف، وممارسة السلطة السياسية.

وفي جميع البلدان تقريبا تعمل المرأة ساعات أكثر من الرجل بأجر أقل وفي وظائف أدنى مركزا. وتشكل المرأة نسبة ٧٠ في المائة من ١,٣ بليون نسمة من سكان العالم يعيشون في حالة من الفقر. وتشكل النساء وأطفالهن اللائي يعولهن نسبة الأغلبية بين ٢٣ مليون لاجئ وكذلك ٢٦ مليون شخص في العالم يعانون من التشرد داخل أوطانهم.

وعندما وقع الميثاق، لم يكن هناك بلد قد انتخب امرأة رئيسة لدولة أو حكومة. ومنذ ذلك الحين، بلغ مجموع اللائي تم انتخابهن رئيسات لدول أو حكومات أربعا وعشرين امرأة. ولكن هناك شوطا كبيرا لا يزال يتعين قطعه لكي نحقق المساواة بين المرأة والرجل في المناصب الحكومية العليا.

وفي عام ١٩٩٤، لم تكن هناك أية وزيرات في خمس وعشرين دولة. وبوجه عام، لم تكن نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب وزارية في العالم سوى ٥,٧ في المائة. ولم يحدث في أي بلد أن شكلت النساء غالبية الأعضاء المنتخبين في البرلمان.

وهناك استثناءات: ففي السويد كان هناك تكافؤ بين الرجل والمرأة في المناصب الوزارية. ومنطقة البحر الكاريبي هي المنطقة الوحيدة التي تشكل نسبة النساء فيها بين كبار المسؤولين الحكوميين أكثر من ٢٠ في المائة.

وفي الأمم المتحدة نفسها، يجري إحراز تقدم. وكأمين عام، فقد عيَّنت نساء ليرأسن العديد من برامج الأمم المتحدة، فبلغ مجموع عدد الرئيسات التنفيذيات خمسا.

واتخذت الجمعية العامة مؤخرا خطوة تاريخية حينما انتخبت أول قاضية لمحكمة العدل الدولية.

وقد أصدرتُ تعليمات واضحة بالالتزام الصارم بالأهداف التي يتوخاها الميثاق فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة نفسها. واعتمدت خطط عمل داخل المنظمة من أجل تهيئة بيئة عمل لا تفرق بين الجنسين وتكفل اهتمام المنظمة بمعالجة مسائل النوع في جميع أعمالها.

ودور المرأة في السلام هو موضوع آخر من موضوعات هذا المؤتمر. ولا تزال المرأة تشكّل مصدرا لم تتحقق الاستفادة الكاملة به بعد في بعثات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وينبغي في تكوين هذه البعثات مراعاة الإمكانات غير العادية التي تتمتع بها المرأة في حالات الأزمات.

ويبدو أن العنف ضد المرأة آخذ في الازدياد. وينبغي أن يكون موضع إدانة إجماعية وقوية من جانب المجتمع الدولي بأسره.

وتقدر الدراسات الوطنية في عشرة بلدان أن نسبة تتراوح ما بين سبع عشرة في المائة وثمانٍ وثلاثين في المائة من النساء تعرضن للاعتداء الجسدي من شركائهن. وهناك ما يقدر عددهن بمائة مليون فتاة تعرضن لعملية تشويه الأعضاء التناسلية.

وتعاني المرأة الآن معاناة مباشرة من آثار الحروب والصراعات بأعداد أكبر كثيرا من أي وقت مضى. وثمة اتجاه مؤسف نحو الامتهان المنظَّم للنساء، ويتضمن جريمة الاغتصاب الجماعي.

وسنعمل في إصرار على اتخاذ إجراءات قانونية دولية ضد كل من يرتكب عملا من أعمال العنف المنظم ضد المرأة في أوقات الصراع.

والتنمية هي موضوع آخر من موضوعات هذا المؤتمر. وقد اعترف المجتمع الدولي بالإمكانات الكبيرة للنساء في تحقيق التوافق في الآراء وفي تحقيق التغير السلمي. والتحدي الماثل أمامنا هو استغلال طاقة المرأة وآرائها ومهاراتها ليس فقط في إعادة بناء المجتمعات التي سبق أن مزقتها الحروب، ولكن أيضا في تهيئة الظروف المناسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام.

إن العبء الواقع على النساء الريفيات في البلدان النامية معلوم للجميع. وقد عقدت الأمم المتحدة، في جنيف عام ١٩٩٢، أول مؤتمر دولي بشأن النساء الريفيات والتنمية. ولعله يمكننا القول فيما يتعلق بجهودنا الانمائية إن التنمية ليست فقط ضرورية للمرأة الريفية ولكن أي خير يمكن تحقيقه للمرأة الريفية هو خير للتنمية.

وقد نما هذا المفهوم وأصبح موضع إدراك على نطاق كبير. فالمرأة - بحياتها، وأدوارها، وأمانيها - هي مفتاح التنمية بكل أبعادها. وينبغي أن تتحقق المساواة والسلام والتنمية لكل امرأة على وجه الأرض. وإذا ما تعززت حقوق المرأة وآمالها في جميع هذه الميادين، فإن الفائدة ستعم المجتمع الانساني قاطبة.

إن هذا المؤتمر هو علامة بارزة في تاريخ عمل الأمم المتحدة من أجل المرأة. وهو تتويج لسلسلة من المؤتمرات العالمية ويطرح القضايا التي تناولتها كل هذه المؤتمرات. وهذا المؤتمر هو دعوة إلى العمل.

ومنهاج العمل منهاج شامل مفعم بالتحديات. وهو يتبنى مفهوما متكاملا إزاء مجموعة كبيرة من القضايا. كما يشمل جميع الأمور التي تهتم بها منظومة الأمم المتحدة - الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الثقافية والسياسية.

وإذ نمضي قدما، ستصبح الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني أمرا بالغ الأهمية. ولكن منهاج العمل لن يصبح حقيقة واقعة ما لم يتسع نطاق هذه الشراكة الآن فيشمل مرحلة التنفيذ.

إن المراسيم الحكومية أو الأعمال المستقلة التي تقوم بها جماعات صغيرة من المواطنين لن تكون بكافية لكي يُكتب النجاح لمنهاج العمل. فكلاهما يجب أن يسيرا معا. ولا بد من تعبئة الشراكة على جميع المستويات: الأسرة، والمجتمع المحلي، والدولة.

إن بوسع الحكومة أن تدبر الموارد. وبوسع عناصر المجتمع المدني الوصول إلى جميع أفراد المجتمع وتأمين مشاركتهم. إن شعار "فكّر عالميا، واعمل محليا" لهو أنسب الآن أكثر من أي وقت مضى.

وهناك وعي متزايد بأن مواقف وسلوكيات الأفراد والمؤسسات، على السواء، يجب أن تتغير بحيث تأخذ في الاعتبار الحقوق والاحتياجات الفعلية للمرأة.

وعلينا أن لا ننسى أن التقدم الذي نحرزه قابل للقياس، وسيجري قياسه. وستحملنا الأجيال المقبلة المسؤولية. وستتطلع هذه الأجيال إلى دلائل ملموسة على أن مؤتمر بيجينغ، المعقود عام ١٩٩٥، سيعقبه عمل حقيقي. فلنعمل على أن لا نخذلهم. ولنعمل على أن لا نخذل أنفسنا. وعلينا معا أن نتبع القول بالعمل. علينا أن نتبنى قضية نساء العالم.

كلمة تشين موهوا، نائبة رئيس اللجنة الدائمة للمؤتمر
الشعبي الوطني للصين ورئيسة المؤتمر

أولا وقبل كل شيء، اسمحوا لي بالإعراب عن امتناني لثقتكم في انتخابي رئيسة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ومع أن هذا شرف بالغ لي، فإنني أدرك تماما المسؤولية الهائلة المرتبطة بالمنصب. ولأكون أهلا لثقتكم هذه، سأبذل قصارى جهدي للتعاون مع الوفود من جميع البلدان والأمانة العامة للأمم المتحدة كي يحقق المؤتمر نجاحا كاملا. وفي الوقت ذاته، أتطلع إلى تأييدكم وتوجيهاتكم.

لقد حضرت، في عام ١٩٨٥، بصفتي رئيسة لوفد الصين، المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة، في نيروبي، حيث اشتركت مع وفود من بلدان أخرى في مناقشة طرق النهوض بمركز المرأة وقدمنا، معا، وثيقة هامة جدا - استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. أما أنا، فقد كانت التجربة بالنسبة لي مثيرة للغاية.

واليوم، بعد مرور عشر سنوات، وقبيل الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ومع اقتراب قرن جديد، فإننا نجتمع هنا في بيجين لصياغة إعلان وبرنامج عمل بيجين، بهدف الإسراع في تنفيذ استراتيجيات نيروبي بغية تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في المساواة بين الجنسين.

لقد طرأت تغييرات هائلة على مدى السنوات العشر الماضية في العالم الذي نعيش فيه. وفي حين لا يزال السلم والتنمية يمثلان المهمتين المشتركتين أمام العالم بأسره، أصبح النهوض بمركز المرأة هدفا رئيسيا. وفي حين يمثل السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية الركيزة التي يقوم عليها النهوض بمركز المرأة، تعتبر المساواة في المركز واشتراك المرأة ضمانا هاما لصون السلم وتحقيق التنمية. ولذلك، فإنه ينبغي لنا، عند تخطيط استراتيجيتنا للمستقبل، أن نضع في الاعتبار موضوع المؤتمر وكذلك هدفنا المشترك: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم.

ومن المطمئن أنه بفضل الجهود المشتركة التي تبذلها الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، أحرز تقدم مرض في تعزيز المساواة بين الجنسين وتؤدي المرأة دورا متزايد الأهمية في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية. وقد جرت إعادة تأكيد الدور الهام للمرأة وحقوقها والتشديد عليه في السنوات الأخيرة في اجتماعات دولية رئيسية مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. ومن الجلي أن المرأة تطالب بتحسين مركزها؛ والعصر يطالب به؛ والإنسانية تطمح إليه.

وبالرغم من أنه جرى إحراز تقدم، يجب ألا تغيب عن أعيننا الحقيقة الصارخة التي تواجهنا وهي: أن الأهداف المختلفة المنصوص عليها في استراتيجيات نيروبي لم تتحقق بعد؛ وأن عدد النساء الفقيرات آخذ في التزايد على النطاق العالمي وأن عددا كبيرا من النساء والأطفال لا يزال يحارب معركة خاسرة ضد الجوع؛ وأن معدل أمية النساء لا يزال أعلى بكثير من معدل أمية الرجال بالنظر إلى أن أعدادا كبيرة من

البنات ترغم على ترك الدراسة لأسباب مختلفة؛ وأن كثيرا من النساء، اللائي لا تتوافر لهن سبل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، لا يزلن ضعيفات أمام خطر الأمراض؛ وفي بعض المناطق، أصبحت المرأة والطفل أكبر فئة من ضحايا النزاعات المسلحة المستمرة؛ وأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، لا يزال موجودا. وفي معظم الأحيان، تنتهك حقوق المرأة ويستهان بها بدلا من احترامها. ويشكل كل هذا عقبات خطيرة أمام النهوض بمركز المرأة على النطاق العالمي.

ومهمتنا في هذا المؤتمر نبيلة وشاقة على حد سواء. وآمل أن يلتمس جميع المشتركين أرضية مشتركة مع تنحية خلافاتهم جانبا، وأن يتحدوا يدا واحدة وأن يتعاونوا تعاونا وثيقا لتحويل موضوع هذا المؤتمر - العمل من أجل المساواة، والتنمية والسلم - إلى حقيقة واقعة.

وبعد خمس سنوات، سندخل القرن الحادي والعشرين. وكل من يحضر هذا المؤتمر، وأنا منهم، يحمل على عاتقه مهمة تاريخية هامة. فالنساء من جميع بلدان ومناطق العالم ينظرن إلينا بجدية، على أمل أن يلتزم المجتمع الدولي وأن تلتزم الحكومات الوطنية التزاما جديا وأن يترجم هذا الالتزام إلى أعمال ملموسة لكي يساعد هذا المؤتمر في الإسراع بتحسين مركز المرأة في جميع أنحاء العالم. ودعونا نعمل معا لنكون على مستوى التوقعات المتحمسة للعالم بأسره.

كلمة غيرترود مونغيلا، الأمينة العامة للمؤتمر العالمي
الرابع المعني بالمرأة

بعد طول انتظار، ها نحن هنا في بيجين نشترك في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وهو مؤتمر غير اعتيادي من عدة جوانب. فقد أثار المؤتمر كثيرا من الاهتمام والمناقشة على الصعيد العالمي، بين الرجال والنساء، كبارا وصغارا، ومن بلد لآخر. وقد جمع أكبر حشد من الأشخاص حضر على الاطلاق أي مؤتمر آخر للأمم المتحدة عن أي موضوع. وجميع الأدلة تشير إلى أن هناك ثورة اجتماعية آخذة في النشوء!

لقد اتسم هذا المؤتمر بأن جرت عملية تحضيرية مكثفة شملت مناقشات ومشاورات وطنية وإقليمية ودولية بين الحكومات والهيئات غير الحكومية. وفي كل مرحلة، اتخذت خطوة نحو بناء توافق الآراء. وإننا نواجه اليوم باختبار نهائي لالتزامنا بالعمل - أي منهاج عملنا.

وهذا المنهاج نسيج عالمي تمت حياكته على أيدي النساء والرجال والشباب من جدائل من جميع الأمم والأجناس والديانات على حد سواء. لقد طرز بدقة وبتجرد وبعناية من خلال مختلف المشاورات والمؤتمرات والاجتماعات التي نظمت على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وهذا المنهاج وثيقة للعالم؛ أما بالنسبة للمرأة، فإنه وثيقتها بالنظر إلى أنه يتضمن أمانيها وآمالها وأعمالها التي سنسترشد بها ونحن ندخل القرن الحادي والعشرين. وفي الواقع، فإن المنهاج للجميع. ولا يمكن أن يكون هناك نظارة، أو متفرجون، أو متمنعون، لأنه برنامج اجتماعي حاسم يمس البشر جميعا.

ولهذا السبب أود مناشدة كل امرأة مشتركة في هذا المؤتمر وفي منتدى المنظمات غير الحكومية ألا تكون ممثلة لحكومتها ومنظمتها غير الحكومية فحسب، بل أن تصبح أيضا مشتركة في حملة مخلصة في النضال الذي ما برحنا نخوضه لسنوات كثيرة جدا. وكما أشرت في افتتاح محفل المنظمات غير الحكومية، فإن "الملايين قد وضعت ثقتها فينا. ويجب ألا نخذلها".

وأود أن أنوه بقليل من السمات البارزة التي باتت جلية أثناء العملية التحضيرية لمؤتمر بيجين:

أولا، هناك الحاجة إلى النظر إلى قضايا المرأة على نحو كلي ومعالجتها كجزء من الاهتمامات المجتمعية والإنمائية الشاملة. ولن يكون بالاستطاعة تحقيق التنمية المستدامة دون ترسيخ شراكة المرأة والرجل في جميع جوانب الحياة. لقد ناضلت المرأة دائما مع رجال قومها لإلغاء الرق، وتحرير البلدان من الاستعمار، والتخلص من الفصل العنصري وتحقيق السلام. والدور الآن على الرجل لمشاركة المرأة في نضالها من أجل المساواة.

ثانيا، بسبب الطبيعة الشاملة لقضايا المرأة، لا بد من إيلاء كل قضية الوزن والاعتبار الواجبين.

ثالثا، هناك حاجة للاعتراف بالرابطة المشتركة بين الأجيال وهي رابطة تختص بها المرأة على نحو فريد، فضلا عن أثرها التراكمي، بالنظر إلى أن المشاكل التي لم تحل تميل إلى التفاقم في المراحل اللاحقة.

وأخيرا، فإنه منذ أول مؤتمر للمرأة عقد في المكسيك قبل حوالي ٢٠ عاما، تعلمت المرأة أنه لتحقيق المساواة لا بد أن تعتمد على نفسها. ولن تتخذ الاجراءات اللازمة من أجلها استنادا إلى مبدأ نظري للمساواة. لقد أجرت المرأة بحوثها وكانت هي موضوع بحث. وتتسم الاحصائيات بقدر كبير جدا من الكآبة في عدد من المجالات الرئيسية مثل الفقر، والتعليم والأمية، والصحة، والعنف ضد المرأة، وأسلوب الحكم والسياسة، وحقوق الإنسان. ولما كانت الوثائق والحقائق موثقة جيدا الآن، فإنه لا يمكن إنكار أن المرأة تواجه موقفا سيئا بالنسبة للرجل. أما وثيقة "عالم المرأة عام ١٩٩٥"، التي لم تنشر إلا في الشهر الماضي، فإنها تظر كذلك، بما لا يمكن دحضه، كلا من التغييرات التي طرأت والعقبات المتبقية.

إننا نعيش العقد الأخير الحاسم في القرن العشرين، وينبغي للتضامن الذي يربط بيننا في تجاربنا المشتركة، بصرف النظر عن العرق واللون والدين، أن يصبح الآن الأداة التي تدفع بنا جميعا إلى القرن الحادي والعشرين مسلحين بالرؤية والخيال والأعمال التي يمكن أن تحدث التغير في حياتنا نحن وحياة أبنائنا وأحفادنا. إننا ما برحنا نقول دوما إنه لا بد أن تعمل المرأة والرجل معا إذا أردنا الانتقال بهذا العالم بأمان وبنجاح إلى القرن المقبل. ولذلك أيضا، لا بد أن نكفل مشاركة الشباب، فهم أملنا ومستقبلنا، ولا يمكن إلا أن يكون المجتمع هو المستفيد.

ويجب أن يتضمن جدول أعمالنا قضايا القضاء على الأمية، وسوء الصحة، والفقر، والبطالة والعنف، وتعزيز صنع القرارات والتمكين. ويجب أن يركز على الأعمال التي ستقضي على التمييز والتهميش والعزل الاجتماعي.

وأساس التغيير موجود؛ أما ما نفتقر إليه فهو الالتزام الذي سيكفل القيام بالأعمال التي يمكن أن تحدث ذلك التغيير. وعند تحليل الحقائق والاحصائيات، تبين الحقيقة التي لا يمكن إنكارها وهي أن العمل لازم من أجل تغيير الوضع الراهن. فالعمل هو الطريق الوحيد إلى الأمام، وليس له من بديل.

ويجب أن يستخلص المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة التزامات بالعمل مقترنة بالتزاماتها بتقديم الموارد، على الصعيدين الوطني والدولي. هذه هي مهمة مؤتمر بيجين. ويجب أن تقرر كل حكومة الآن الأولويات، وأن تحدد الموارد التي ستسهم بها وتعلن الخطوات التي ستتخذها لتكون مسؤولة أمام نساء العالم. ويجب أن يحافظ هذا المؤتمر على المنجزات والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات السابقة وأن يتجاوز العبارات المنمقة إلى العمل من أجل إحداث تغيير حقيقي. ولا يسعني إلا أن أختتم كلمتي الآن بطرح الأسئلة التالية بشأن قضية هي قريبة إلى قلبي وإلى قلوب كثير من النساء الأخريات:

- إلى متى ستكدح المرأة للمساهمة في شراء الأسلحة؟

- إلى متى ستظل المرأة تعطي الحياة ليس إلا لتراها تؤخذ بقوة السلاح؟

- وإلى متى سيظل العالم يتجاهل دموع المرأة أثناء النزاعات المسلحة؟

إن هذا المنهاج لن يرى النور ما دامت قضية السلام لم تعالج كما ينبغي.

كلمة السيدة بينظير بوتو،
رئيسة وزراء باكستان

تعرب باكستان عن امتنانها لحكومة وشعب الصين لاستضافة هذا المؤتمر. وكان لحسن الوفادة وكرم الضيافة وقع كبير في نفوسنا.

وإنني أشيد إشادة خاصة بالأمين العام للأمم المتحدة، وبالسيدة غرترود مونغيلا، الأمينة العامة للمؤتمر، لما بذلاه من جهود متواصلة في تنظيم هذا اللقاء.

إن هناك أزمة أخلاقية تجتاح العالم في الوقت الذي نتكلم فيه، أزمة ظلم وعجز، أزمة صمت وإذعان.

وهي أزمة تولدت عن قرون وأجيال من الاضطهاد والقمع.

ولذلك، فإن هذا المؤتمر يتجاوز أمور السياسة وشؤون الاقتصاد. فنحن نعالج قضية أخلاقية أساسية.

وإن هذه لمناسبة تاريخية حقا. فقد اجتمعت هنا قرابة ٤٠ ٠٠٠ امرأة للمطالبة بحقوقهن؛ لتأمين مستقبل أفضل لبناتهن؛ لوضع حد للتحيزات التي لا تزال تنكر على كثيرات منا مكانهن المشروع في المجتمع.

وفي هذه المناسبة المهيبة، أقف أمامكم لا كرئيسة للوزراء فحسب، وإنما كامرأة وأم - امرأة تعتز بتراثها الثقافي والديني، امرأة تدرك ما يعترض سبيل المرأة في كافة مجتمعات الأرض تقريبا من عقبات تحول دون وصولها إلى العدالة والمشاركة الكاملة.

وباعتباري أول امرأة تنتخب على الاطلاق لرئاسة أمة اسلامية، فإنني أشعر بمسؤولية خاصة تجاه قضايا المرأة، وتجاه جميع النساء.

كما أنني أشعر، كامرأة مسلمة، بمسؤولية خاصة للرد على مزاعم البعض بأن الاسلام يضع المرأة في مكان من الدرجة الثانية.

فهذا ليس صحيحا. فالعالم الاسلامي يفخر اليوم بوجود ثلاث رئيسات للوزراء، منتخبات من قِبل الناخبين والناخبات بناء على قدراتهن كبشر، وكأشخاص، وليس كنساء.

إن انتخابنا يدمر الأسطورة التي أقامتها المحرمات الاجتماعية القائلة بأن مكان المرأة هو البيت، وأن خروج المرأة المسلمة إلى العمل هو أمر معيب أو مشين أو مرفوض اجتماعيا.

إن انتخابنا يعطي للنساء في كافة أنحاء العالم الاسلامي القوة المعنوية ليعلن أن من السليم اجتماعيا أن تخرج المرأة للعمل، وأن تقتفي أثرنا كنساء عاملات وكأمهات عاملات.

إن النساء المسلمات يتحملن مسؤولية خاصة في المساعدة على التفرقة بين تعاليم الاسلام وبين المحرمات الاجتماعية التي نسجتها تقاليد المجتمع الأبوي.

وهي التفرقة التي لا يريد الظلاميون رؤيتها. فالظلاميون يؤمنون بالتمييز. والتمييز هو الخطوة الأولى نحو الديكتاتورية واغتصاب السلطة.

وقبل شهر، استضافت باكستان أول مؤتمر في نوعه للبرلمانيات في العالم الاسلامي. ولم يحدث من قبل في تاريخ الاسلام أنه تجمع مثل هذا العدد من النساء العاملات والممثلات المنتخبات في مكان واحد ليتكلمن بصوت واحد.

ومع تجمع أكثر من ١٠٠ مندوبة من ٣٥ بلدا اسلاميا معا، كنت أشعر باعتزاز هائل بأننا نحن النساء نستمد القوة والدعم من بعضنا البعض، عبر الكرة الأرضية وعبر القارات لمواجهة أولئك الذين لا يسمحون بتمكين المرأة، والتصدي لهم.

واليوم، يخالجني شعور الاعتزاز نفسه - فنحن النساء نتجمع في بيجين، في هذه العاصمة القديمة لحضارة عريقة، لنعلن أننا لسنا وحدنا في سعينا وراء التمكين، وأن النساء في كافة القارات يقفن معا في بحثهن عن تقدير الذات وقيمة الذات واحترام النفس والاحترام في المجتمع ذاته. وعندما نفرق بين تعاليم الاسلام والمحرمات الاجتماعية، لا بد وأن نتذكر أن الاسلام يحرم الظلم: ظلم الناس، وظلم الأمم، وظلم النساء. وهو يرفض التمييز بين الناس تبعا للعنصر واللون والجنس. وهو يجعل من التقوى المعيار الوحيد للحكم على البشر. وهو يعامل المرأة كإنسان في حد ذاتها، لا كمتاع يباع ويشترى. فمن حق المرأة أن ترث، وأن تحصل على الطلاق، وأن تتلقى نفقتها الشرعية، وأن تحتفظ بحضانة أطفالها. ومن النساء مفكرات، وشاعرات، وفقيهات، بل محاربات.

ويشير القرآن الكريم إلى تولي امرأة للحكم، وهي ملكة سبأ. ويحدث الكتاب المقدس عن حكمتها، وعن بلدها بقوله تعالى إنها بلدة طيّبة.

وقد تزوج النبي عليه السلام هو نفسه من امرأة عاملة. وكان أول من اعتنق الاسلام امرأة، هي السيدة خديجة.

وأدان النبي محمد بصورة قاطعة ممارسة وأد البنات التي كانت شائعة في الجزيرة العربية قبل الاسلام، ووضع حدا لها. وجاء في القرآن الكريم:

> وإذا بُشر أحدهم بالأنثى، ظل وجهه مسودا وهو كظيم؛ يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به؛ أيمسكه على هون أم يدسه في التراب؛ ألا ساء ما يحكمون. (سورة النحل - الآيتان ٥٨ و ٥٩)

كم تصدق هذه الكلمات حتى في يومنا هذا. فكم من النساء لا زالت أسرهن "تمسكهن على هون"، ليكبرن مثخنات بالندوب العاطفية والهموم. وكم هو مفجع أن ممارسة وأد البنات التي كانت شائعة في الجاهلية لا زالت تنتاب عالما ننظر إليه على أنه عالم حديث ومتحضر. فكثيرا ما يتم التخلي عن المواليد من الاناث أو إجهاضهن.

وتبيّن الاحصاءات أن عدد الرجال يفوق الآن بصورة متزايدة عدد النساء في أكثر من ١٥ بلدا آسيويا. فالأولاد مرغوبون. وهم مرغوبون لأن قيمتهم تعتبر أكبر من قيمة البنات. والأولاد مرغوبون لإرضاء الذات: فهم يحملون اسم الأب في هذا العالم.

ولكننا كثيرا ما ننسى أنه بالنسبة للمسلمين في يوم الحساب، سيُنادى كل شخص باسم أمه، وليس باسم أبيه.

ولكي ترضي المرأة زوجها، فإنها تريد إبنا. ولكي تحتفظ المرأة بزوجها فلا يهجرها، فإنها تريد إبنا. ويحدث كثيرا جدا، عندما تتوقع المرأة إنجاب بنت، أن تحرض زوجها على التخلي عن تلك الطفلة البريئة التامة التكوين، أو إجهاضها.

إن صرخات تلك الطفلة، ونحن في اجتماعنا هذا اليوم، تلامس أسماعنا.

إن هذا المؤتمر لا بد وأن يرسم طريقا يمكن أن يهيئ مناخا تكون فيه البنت محل ترحيب وتقدير كالولد، وتعتبر فيه قيمة البنت مساوية لقيمة الولد.

وعندما كنت أتولى رئاسة رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي، أعلنت الرابطة عام ١٩٨٩ عام الطفلة. وبعد ست سنوات، لا زالت الطفلة ضعيفة معرضة للأخطار. ولا يزال هذا الوضع مستمرا، ليس بسبب الدين في حالة باكستان، وإنما بسبب التحيز الاجتماعي.

وكثيرا جدا ما أنكرت الحقوق التي أعطاها الاسلام للمرأة المسلمة. وتُحرم النساء من حقوقهن في كافة أنحاء العالم، العالم المتقدم النمو والعالم النامي على حد سواء. وفي كافة أنحاء العالم، تتعرض النساء للعنف داخل الأسرة. وفي حالات كثيرة لا تنسحب المرأة من هذا الوضع، لأن ليس ثمة من مكان تذهب إليه. أو تبقى في مكانها، وتتحمل العنف الأسري من أجل أطفالها.

وقد بدأنا في باكستان حملة للتوعية العامة ضد العنف الأسري، من خلال وسائط الاعلام الجماهيرية، لتعريف النساء بأن العنف الأسري جريمة، ولتنبيه الرجال إلى إمكان معاقبتهم عليه.

وفي مجتمعات عديدة، كثيرا ما تُعذب النساء، ليس فقط على أيدى الرجال، وإنما أيضا على أيدي الأصهار من الاناث، للحصول على مكاسب مالية من أسرة المرأة.

وفي بعض الأحيان تلقى الزوجة مصرعها على أيدي الزوج أو الأصهار، كي يستطيع الزوج الاقتران بزوجة أخرى والحصول على بائنة أكبر. إن نظام البائنة هو من المساوئ الاجتماعية التي لا بد أن نرفع أصواتنا ضدها، ونخلق وعيا أعظم بها.

والنساء لا يتعرضن للاعتداءات البدنية فحسب، وإنما للاعتداءات اللفظية أيضا.

ففي حالات الغضب والاحباط، كثيرا ما ينساق الرجال إلى استخدام لغة نابية وبذيئة ضد النساء بصورة غير متحضرة. وللأسف، فإن النساء تستخدمن في بعض الأحيان لغة نابية لتحقير نساء أخريات.

ولذلك، فعلينا أن نعمل معا لنغير موقف الرجال والنساء، وليس موقف الرجال وحدهم.

ولقد أصبحت المرأة ضحية لثقافة الاستبعاد وهيمنة الرجل. فالنساء يعانين اليوم، أكثر من الرجال، من الفقر والحرمان والتمييز. وهناك نصف بليون امرأة في عداد الأميات. وتمثّل البنات سبعين في المائة من الأطفال المحرومين من التعليم الابتدائي. ونحن نركز في باكستان على توفير التعليم الأولي للبنات لتصحيح هذا الاختلال. ونركز على تدريب المعلمات وفتح سبل العمل أمام المرأة.

إن قناعتي الثابتة أن ما من امرأة تستطيع أن تسيطر تماما على حياتها، وأن تتخذ خياراتها بنفسها، ما لم تتمتع بالاستقلال المالي. ولا تستطيع امرأة أن تتمتع بالاستقلال المالي ما لم يكن بامكانها أن تعمل.

ولا يمكن أن يبدأ التمييز ضد المرأة في التراجع إلا عندما تتعلم المرأة وتعمل.

ولو لم يعلمني أبي أو يترك لي موارد مالية مستقلة، لما كنت قد استطعت أن أعيل نفسي، أو أن أناضل ضد الاستبداد، أو أن أقف هنا أمامكم اليوم لأتكلم كضيفة خاصة.

وإذا كنا نريد أن تكون للطفلة قيمة، وإذا كنا نريد أن تقول الزوجة "لا" للعنف الأسري، فإننا نتحمل عندئذ التزاما خاصا بخلق الوظائف للنساء.

وهذا ما دعانا في باكستان إلى إنشاء مصرف المرأة في عام ١٩٨٩. وهذا المصرف تديره النساء من أجل النساء، لتقديم العون والمساعدة لهن في إقامة مشاريعهن الخاصة، بحيث يحققن الاستقلال المالي، ويحققن معه حريتهن في اتخاذ خياراتهن بنفسهن. وهناك الآن ٢٣ فرعا من فروع مصرف المرأة تساعد النساء العاملات في باكستان.

وتتميز مدننا الكبرى بوجود المشاريع التي أنشأتها النساء: مخابز، ومطاعم، ومتاجر، ومحال للزخرفة الداخلية. وقد رفعنا الحظر الذي كان مفروضا على مشاركة النساء الباكستانيات في المسابقات الرياضية الدولية. وسوف نستضيف، في عام ١٩٩٧، الدورة الأوليمبية الثانية للنساء المسلمات. ويجري إنشاء مرافق رياضية خاصة لتشجيع مشاركة النساء الباكستانيات في الألعاب الرياضية.

وتضطلع المرأة الباكستانية بدور ذي شأن في نزع فتيل القنبلة السكانية في باكستان. ويجري تدريب مائة ألف امرأة من أجل خفض معدلات النمو السكاني ومعدلات وفيات الأطفال الرضع في باكستان. وعندما أزور القرى الفقيرة التي لا تحصل على مياه شرب نظيفة، فإن صدري ينشرح عندما أرى إحدى الزائرات الصحيات، وعندما أرى امرأة عاملة وسط هذه الأوضاع التعيسة. إذ أنني على ثقة من أننا لن نتمكن من التغلب على الفقر والقذارة والأمية والخرافات إلا إذا أنفقنا على تأهيل نسائنا، وإلا إذا بدأت نساؤنا يعملن - يعملن في قرانا المترامية التي يبدو أن الزمن قد توقف فيها؛ حيث لا زالت الثيران، لا الجرارات، هي التي تستخدم في الفلاحة؛ حيث تصاب النساء بالضعف من جراء إنجاب أعداد كبيرة من الأطفال؛ حيث البنات أكثر تعرضا للاصابة بسوء التغذية من الأولاد، فعلى البنات أن يأكلن الفضلات؛ حيث القرويون يعملون ليل نهار مع نسائهم لكسب بُلغتهم؛ حيث الفيضانات والأمطار تجرف المحاصيل وتدمر البيوت؛ حيث الفقر يطارد الأرض بشهية لا يمكن السيطرة عليها إلا عندما نستيقظ على الواقع المزدوج لتنظيم السكان وتمكين المرأة. وهنا، قامت الأمم المتحدة وأمينها العام بدور بالغ الأهمية.

ويجادل بعض المتشككين في الفائدة من عقد هذا المؤتمر. وأنا أختلف معهم. إن عقد هذا المؤتمر يبيّن أن النساء لسن منسيات، وأن العالم يهتم بهن. إن عقد هذا المؤتمر يظهر التضامن مع المرأة. إن عقد هذا المؤتمر يجعلنا نصمم على أن يسهم كل منا بطريقته الخاصة، وبأي صورة يستطيعها، في التقليل مما تواجهه المرأة من اضطهاد وقمع وتمييز. وفي حين يتعين بذل الكثير، فإن كل عقد من الزمن يحمل معه تحسيناته الصغيرة.

فعندما كنت أشب عن الطوق، كانت النساء في أسرتي الواسعة لا زلن وراء الجدران المصمتة في بيوت القرية. أما الآن، فقد أصبحنا جميعا نسافر إلى المدن، أو إلى خارج البلاد.

عندما كنت أشب عن الطوق، كانت النساء في أسرتي الواسعة لا زلن يغطين أنفسهن "بالبرقع"، أو الحجاب، من مفرق الشعر حتى أخمص القدم، عندما كن يزرن بعضهن البعض في حفلات الأعراس أو مراسم الجنازات - فهاتان هما المناسبتان الوحيدتان اللتان يسمح فيهما لهن بالخروج من البيت. أما الآن، فإن معظم النساء لا يلزمن أنفسهن إلا "بالدوباتا" أو "الشادر"، ويتمتعن بالحرية في مغادرة المنزل.

عندما كنت أشب عن الطوق، لم يكن مسموحا لأي فتاة في أسرتي الواسعة بأن تتزوج ما لم يتقدم واحد من أبناء عمومتها، خوفا من خروج الممتلكات من الأسرة. والآن، تتزوج الفتيات من خارج الأسرة.

عندما كنت أشب عن الطوق، كان حتما أن يتخذ ابن العم زوجة ثانيا، أما الآن، فالفتيات لا يتوقعن أن يتزوج أزواجهن مرة أخرى. وبعد أن كان ذلك هو القاعدة، أصبح الاستثناء من القاعدة.

عندما كنت أشب عن الطوق، لم تكن النساء يتعلمن. وكنت أول فتاة في أسرتي تلتحق بالجامعة وتسافر إلى الخارج لاستكمال دراستها. أما الآن، فقد صار أمرا عاديا أن تتعلم البنات في الجامعة، وفي الخارج، عندما يكون بمقدور الأسر أن تتحمل تكلفة ذلك.

لقد رأيت تغييرات هائلة طوال حياتي. ولكنني آمل أن أرى تغييرات أكبر بكثير. وبعض هذه التغييرات التي آمل أن تتحقق مستمد من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي يدعو إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

وآمل أن ينبثق بعض هذه التغييرات من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي وقّعتها باكستان في الشهر الماضي. وقد كانت هناك مقاومة لذلك من دوائر عديدة، بطبيعة الحال. غير أننا مصممون على المضي قدما لتحقيق باكستان التي نحلم بها، والتي تسهم فيها النساء بكل امكاناتهن.

وكنساء، فإننا نشعر بالارتياح إزاء منهاج عمل بيجين، الذي يتبنى نهجا شاملا نحو تمكين المرأة.

ولكن، لا يمكن أن نتوقع أن تناضل النساء وحدهن ضد قوى التمييز والاستغلال. وإنني أستعيد كلمات دانتي، الذي يذكّرنا بأن:

"أقسى أماكن الجحيم سعيرا محجوز لأولئك الذين يبقون على حيادهم في زمن الأزمات الأخلاقية".

واليوم في هذا العالم، في النضال من أجل تحرير المرأة، لا يمكن أن يكون هناك أي حياد. ولكننا تعلمنا أن الديمقراطية وحدها لا تكفي. وحرية الاختيار وحدها لا تضمن العدالة. والحقوق المتساوية لا تتحدد بالقيم السياسية وحدها. فالعدالة الاجتماعية هي مثلث يجمع بين الحرية والمساواة والتحرر:

العدالة هي التحرر السياسي.
العدالة هي الاستقلال الاقتصادي.
العدالة هي المساواة الاجتماعية.

والتمكين لا ينحصر في مجرد التمتع بالحق في التحرر السياسي. فالتمكين هو الحق في الاستقلال؛ الحق في التعليم؛ الحق في أن تكون للإنسان اختياراته في الحياة. التمكين هو الحق في التمتع بفرصة اختيار حياة عملية منتجة؛ الحق في الملكية؛ الحق في المشاركة في الأعمال التجارية؛ الحق في تحقيق الازدهار في ساحة السوق.

وباكستان تعرب عن ارتياحها لأن منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي جرى التفاوض بشأنه حتى الآن، يركز على مجالات الاهتمام البالغة الأهمية بالنسبة للمرأة، ويرسم استراتيجية ذات منحى عملي لحل مشاكل المرأة. غير أننا نعتقد أن منهاج العمل ينبغي أن يعالج مسائل الموارد الجديدة والاضافية، والديون الخارجية، وبرامج التكيف الهيكلي، وحقوق الانسان للمرأة، وحماية النساء اللائي يصادف وجودهن في وسط النزاعات المسلحة، وتحقيق حق تقرير المصير للأقاليم التي لا زالت خاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الخارجية.

ولا بد وأن يسعى أيضا إلى تعزيز دور الأسرة التقليدية باعتبارها أساس المجتمع. فتفكك الأسرة يؤدي إلى التحلل الأخلاقي. ولا بد من وقف ذلك. إن منهاج العمل يتسم بضعف يبعث على الانزعاج فيما يتعلق بدور الأسرة التقليدية. وهذا الضعف يمكن أن يؤدي إلى إساءة تفسيره، بل وتشويهه، من جانب معارضي جدول أعمال المرأة.

لقد شهدنا قدرا كبيرا من التقدم. ومجرد اجتماعنا في بيجين اليوم هو خطوة هائلة إلى الأمام. غير أن ثمة غيوما جديدة تعكر صفو الأفق.

فانتهاء الحرب الباردة كان ينبغي أن يؤذن بحلول السلام وبزوغ حقبة من التقدم للمرأة. ولكن انتشار التوترات والصراعات الإقليمية خيب آمالنا، للأسف. ومثلما كان عليه الحال في الماضي، فإن النساء والفتيات أصبحن الضحايا الأكثر مباشرة لهذه النزاعات - والأكثر عجزا، وبالتالي الأكثر تعرضا للاساءات.

وإن استخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب وكأداة من أدوات "التطهير العرقي" هو أمر منحرف بقدر ما هو مقيت. إن افتضاح هذه المأساة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك جامو وكشمير والبوسنة والهرسك، قد هز ضمير المجتمع الدولي بأسره.

إن قضايانا الأخرى، رغم الحاحها، تتضاءل أمام فداحة هذه المأساة. لذلك، لا بد وأن يعرب هذا المؤتمر عن تضامنه الكامل مع شقيقاتنا وبناتنا اللائي رحن ضحايا للنزاع المسلح والقمع والوحشية. فلا بد وأن تكون محنتهن أولويتنا الأولى.

إنني أقف أمامكم لأتكلم عن القوى التي لا بد وأن تضع شكل العقد الجديد، والقرن الجديد، والأعوام الألف القادمة.

فلا بد من أن نصنع عالما متحررا من استغلال النساء وإساءة معاملتهن؛ عالما تتوفر فيه أمام النساء فرص الارتقاء إلى أعلى المستويات في الحياة السياسية والأعمال التجارية والدبلوماسية وغير ذلك من مجالات الحياة؛ حيث لا تتعرض المرأة للضرب؛ حيث يتمتع الشرف والكرامة بالحماية في حالات الحرب والنزاع؛ حيث نتمتع بالحرية والاستقلال الاقتصاديين؛ حيث نكون شركاء متساويين في السلام والتنمية؛ عالما يلتزم بالقدر نفسه بتحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية السياسية؛ عالما يلتزم بتحرير الأسواق مثلما يلتزم بتحرير المرأة.

وحتى ونحن نعدد أهدافنا وننظمها ونصل إليها، خطوة بخطوة، لا بد وأن نتوخى اليقظة على الدوام. فقوى القمع ستظل دائما مستعدة لانتهاز الفرصة وإعادتنا إلى الماضي.

ولنتذكر كلمات الكاتب الألماني، غوته:

"يجب أن يعاد صنع الحرية، وأن يعاد اكتسابها، في كل جيل من الأجيال".

لا بد وأن نفعل ما هو أكثر من مجرد انتقاد الماضي. لا بد وأن نغير المستقبل.

وإذ أتذكر كلمات شقيقة برلمانية، هي السناتور باربرا ميكولسكي، التي قالت إن "الديموغرافيا هي القدر"، فإنني أعتقد أن الزمن والعدالة وقوى التاريخ هي جميعا في جانبنا. ونحن هنا في بيجين لنعلن رؤية جديدة للمساواة والشراكة. فلنحول هذه الرؤية إلى واقع في أقرب وقت ممكن.

كلمة فيغديس فينبوغادوتير، رئيس أيسلندا

إنه لمما يشرفني بل ويشعرني ببالغ الامتنان أن أحظى بفرصة التحدث إلى هذا المؤتمر ذي الأهمية الخاصة. وإني لأخال أن التاريخ سوف يثبت أن هذا المؤتمر هام من جوانب عديدة ليس أقلها أهمية مجرد انعقاده. وبغض النظر عما سيتبدى من أثر ملموس أو مباشر له، فإنه لمما يشجعنا بعض الشيء أن ندرك أن العمل الذي يجري انجازه هنا لو وقع قبل سنوات قليلة فقط لأعتبر مسألة غير واردة، ولكنه سيبدو في آخر الأمر، عند استعادة الماضي، خطوة طبيعية على طريق تقدم الحضارة.

ويعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام اليوبيل الذهبي إذ نحتفل بذكرى إنشاء الأمم المتحدة قبل ٥٠ عاما. وربما كان من المناسب، في مكان المؤتمر هذا، أن نعيد للأذهان أن قدماء الصينيين كانوا يستخدمون تعبير "عسى أن تعيش في زمن مثير" لا تعبيرا عن التمني بالخير ولكن عن اللعنة. وفي الوقت نفسه، ومع احتفالنا بذكرى هذه المناسبة، فإن إحساسنا بالانتصار لما حققه المجتمع العالمي بانسجام قد خفت بصورة غريبة. فلا يمكننا تجاهل الصراعات البشرية الفاجعة التي ما زالت مستعرة في شتى أرجاء العالم.

ومن الواضح أن مسيرة التاريخ لا تخضع لنزوات الحسابات الفلكية. إلا أن توقيت عقد مؤتمرنا سيؤدي لا محالة إلى دمج موضوعه في القضية الأعم ألا وهي نوع الرؤية التي نريد وضعها أمام الأمم المتحدة في نصف القرن القادم.

إن كون الربط بين النهوض بالمرأة وبين قضايا بقاء البشرية لم يعد موضع شك، هو لا ريب، دليل على مدى ما وصلنا اليه في الـ ٢٠ عاما الماضية. بل إنه أصبح مقبولا ومشروعا وآنيا وحتى ضروريا.

وغني عن القول أن الأمر لم يكن كذلك دائما. ففي أول أعمال الفكر السياسي الغربي، ألا وهو جمهورية أفلاطون، يحاول سقراط تصوير أفضل نظام سياسي وفقا للطبيعة. إلا أن أصدقاءه يقاطعونه آخذين عليه إغفاله لدور المرأة. ويتبين أن سقراط كان معرضا في بداية الأمر عن الاعتراف بدور المرأة كشريك على قدم المساواة في المخطط الذي وضعه للأمور، خشية أن يسخر منه الرجال الآخرون. ثم يذكر نفسه بأن ما يتوقع أن تؤديه المرأة من أعمال روتينية وفقا للمخطط الجديد، كانت تعتبر في وقت ما

غريبة ومدعاة للسخرية بالنسبة للرجال أيضا. إلا أنه فيما بعد، وكما ذكر بنفسه "تلاشي مظهر السخف تحت تأثير تحكيم العقل بشأن الأفضل".

وتلك بالطبع هي وجهة نظر رجل في مجتمع يسيطر عليه الرجال، مهما كان اعترافه بفكرة مساواة المرأة جديرا بالثناء. إلا أنه بالنسبة للمرأة اليوم، يعتبر العكس أقرب للحقيقة، ذلك أن فكرة عدم التمكن من التمتع بالمساواة ليست أقل سخفا، كما يبدو لنا علاوة على أنها غير عقلانية. وأنا أعلم أن العديد من الرجال يتفقون معنا في الرأي أيضا.

وعلى خلاف سقراط، ربما كان من يخططون لمستقبل أفضل في يومنا هذا ليسوا بحاجة إلى من يذكرهم بأن يأخذوا المرأة بعين الاعتبار الواجب، حتى ولو لم يكن ذلك إلا لأن العديد منهم من النساء على أية حال، وإن أعداد النساء تتزايد باستمرار. واليوم تلتزم معظم دول العالم بموجب القانون بحماية حقوق الانسان للمرأة وبتعزيزها. وعلاوة على الإمكانيات التي تتيحها الأطر القانونية، يتزايد باستمرار الاعتراف بضرورة اشتراك المرأة اشتراكا كاملا وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة الخاصة منها والعامة.

ولم تعد حقوق المرأة قضية هامشية أو "تقدمية" بل اكتسبت بدلا من ذلك طابعا عالميا، بفضل جهود ليس أقلها ما بذلته على الصعيد العالمي منظمات مثل الأمم المتحدة.

وفي الوقت الذي يتكرر فيه إلقاء اللوم على الأمم المتحدة لأنها غير مهيأة للتصدي للتحديات الملحّة، يجدر بنا أن نذكر بالدور المحوري الذي قامت به منظمتنا العالمية ووكالاتها في بدء الجهود الرامية إلى تأمين تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة في جميع جوانب التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومع إعطاء الاعتبار الواجب أيضا للمساهمة التي قدمها العديد من المنظمات غير الحكومية، أود اغتنام هذه الفرصة كي أوجه تحية خاصة للأمم المتحدة على اضطلاعها بدور قيادي في هذا الميدان.

إلا أنه يجب ألا ننغمر في بهجة تهنئة الذات. فإننا بحاجة إلى الشجاعة لإضافة تحفظ على كل ما حققناه باعترافنا صراحة بأكبر عيوبنا وأكثرها وضوحا. ومن المفارقات أن عدد النساء اللاتي يعشن في فقر قد زاد بصورة غير متناسبة بالقياس إلى عدد الرجال، وتشكل النساء الآن غالبية فقراء العالم. ويتجلى هذا الأمر على جميع الصعد: في الصحة والتعليم والأمن الجسدي، علاوة على القوة والتأثير، سياسيا أو اقتصاديا. وكثيرا ما تحرم الفتيات والنساء من الحصول على نفس ما يحصل عليه الرجال من تغذية وعناية طبية. وتشكل النساء ثلثي الأميين البالغين في العالم كما يمثلهن أغلبية لاجئي العالم وضحايا العنف. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بلدان عديدة يجعل فيها النساء عمدا على هامش الحياة العامة، هذا إن أشركن فيها على الإطلاق.

وسوف تكون مهمة هذا المؤتمر معالجة أوجه القصور هذه، وذلك ليس فقط بالاعتراف بها ولكن بالعمل على تعليل مصدرها وكيفية القضاء عليها. وخلال الأيام القادمة سيستعرض المؤتمر المجالات الحرجة التي تشغل اهتمام المرأة ويؤمل أن يعتمد منهاج عمل يشمل مقترحات محددة.بيد أننا لا يجب أن نكتفي

بالكلمات وحدها. وغني عن القول أن الكثير يتوقف على الإرادة السياسية للحكومات لضمان تنفيذها بشكل سليم. وقد يتطلب ذلك موارد جديدة، إلا أنها ليست شرطا أساسيا، ولا يجب أن يتخذ انعدامها عذرا للتقاعس عن العمل كلية. فإن العديد من الحكومات الوطنية يملك من الوسائل ما يكفي ويزيد لمنع بعض الأضرار التي تلحق بالنساء خاصة. بل إنها لمسؤولة عن القيام بذلك.

إن لدينا جميعا الآن فرصة فريدة، ذلك أننا نعود، نوعا ما، إلى ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد ارتأى كثير من الناس، خطأ أو صوابا، مولد الأمم المتحدة على اعتبار أنه تحقيق لمسعى أزلي بإحلال سلم دائم. وقد كان هدف الميثاق في المقام الأول هو القضاء على الحرب. إلا أن الميثاق كان يقوم على مثل أعلى لا يقل طموحا عن ذلك، وهو الالتزام بالتصدي لمصادر الصراعات بين البشر من خلال تعزيز حقوق الانسان والعدالة والتقدم الاجتماعي. ومن المؤكد أنه لم يكن خطأ الأمم المتحدة أن طغت المناورات السياسية على هذا المثل الأعلى الثاني. ثم كانت بداية الحرب الباردة ونشوب التنافس بين الشرق والغرب مما أغرى القوى الكبرى في العالم بالسعي إلى فرض سلام دائم عن طريق تحقيق تفوق، بعضها على بعض، عسكريا. وموجز القول أن الأمم المتحدة لم تمنح قط فرصة العمل كما كان منتويا لها. ولم تستكمل التجربة أبدا.

وقد شهدنا في السنوات الأخيرة الأمم المتحدة تتأقلم بسرعة للمتطلبات الجديدة التي يقتضيها مناخ ما بعد الحرب الباردة. وقد حددت سلسلة المؤتمرات التي بدأت بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك واستمرت مع قمة الأرض التي عقدت في ريو، ثم المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن، جدول أعمال جديدا تحررت به المنظمة من مفهوم الأمن الضيق باعتباره أمرا يقاس إلى حد كبير، بالقوة العسكرية. وبدلا من ذلك، فإننا نرسم الآن مسارا جديدا نحو السلم، يستند إلى الاعتراف بأن أمن الأفراد لا ينفصل، على المدى الطويل، عن أمن الدول.

ومن هذا المنطلق نعود لميثاق الأمم المتحدة. وإذ نفعل ذلك إنما نعيد اكتشاف العلاقة المهملة، المتأصلة في الميثاق، بين حفظ السلم وما للرجال والنساء من حقوق متساوية. فلم يقم واضعو الميثاق بإضافة عبارة "وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية" كفكرة طارئة. وإنما أفردوا لها مكانا في المقدمة في الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق. وإذ نحمل المشعل للمرأة إلى بيجين الآن، ثم إلى "قمة المدن" في اسطنبول في العام القادم، فإننا أيضا نثبت للعالم أن الشواغل العالمية الملحة بما فيها البيئة والنمو والسكاني والتنمية الاجتماعية تشمل المرأة تماما بقدر ما تشمل الرجل.

إن جميع الحقوق تقابلها واجبات. والمرأة بمطالبتها بحقوق متساوية في التحكم في حياتها تعلن أيضا استعدادها للاضطلاع بواجب التصدي لهذه الشواغل العالمية، يدا بيد مع الرجل، لصالح جميع من يعيش على هذا الكوكب. وإذا استطعنا إعلان سبب المساواة على هذا النحو نكون قد حققنا بصدق عولمتها وبدأنا نطل على المستقبل البعيد نحو مجتمع ذي صفات مختلفة للغاية. على أنه مما يلفت النظر

أن هذه الرؤية تبدو لي أقل استحالة بكثير من فكرة مساواة المرأة لو جاءت قبل مائة عام. وبهذا المعنى يمكننا أن نقول بثقة إننا قد قطعنا بالفعل شوطا طويلا.

لقد جئنا إلى بيجين للعمل على النهوض بقضية المرأة. ولكن الأهم من ذلك أننا جئنا هنا كمواطنين مسئولين ينتمون للجنس البشري، وملتزمين بتحقيق عالم أفضل للأجيال القادمة. وفي اللغة الصينية رمز يعبر عن السلم يبدو فيه رجل وإمرأة تحت سقف واحد. وإني إذ أختتم كلمتي بالتعبير عن شكري لحكومة الصين على كرم ضيافتها بتوفيرها مكان عقد هذا المؤتمر الكبير للرجال والنساء من جميع أنحاء العالم، أود أن أعبر عن أمنية صادقة، بأن نتمكن، قبل مغادرة هذا المكان من أن نسهم مساهمة ذات مغزى، وحقيقة ودائمة لسلم العالم.

كلمة خالدة ضياء، رئيسة وزراء بنغلاديش

إننا نجتمع هنا في بيجين لغرض مشترك هو تجديد التزامنا بالنهوض بالمرأة. ويغمرني، وأنا أقف في مركز الحضارة القديمة هذا، شعور بالتفاؤل من أن الأفكار المتحيزة القديمة العهد ضد المرأة بدأت أخيرا تتداعى وصرنا نقترب أكثر فأكثر من هدفنا الغالي المتمثل في المساواة والتنمية والسلم.

وأنا على يقين من أن هذا المؤتمر العالمي المعقود في بيجين سيكون مَعلما في تاريخ نضال المرأة من أجل المساواة والحرية الذي بدأ قبل عشرين سنة في المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة في مدينة المكسيك. وأشعر أنني من المحظوظين لوجودي هنا في هذه اللحظة التاريخية لكي أعبِّر عن تضامن بنغلاديش معكم. وأود أن أعبِّر عن بالغ تقديري لحكومة الصين لحُسن وفادتها، وكرم ضيافتها وجودة الترتيبات التي تم اتخاذها لهذا المؤتمر. وأهنئكم، سيادة الرئيسة، على انتخابكم، وأنا واثقة من أن هذا المؤتمر سيسير، بقيادتكم الرشيدة على نحو سلس وسينجز جدول أعماله الزاخر.

لقد كانت المسيرة من مدينة المكسيك إلى بيجين طويلة. وكانت مغامرة دامت عقدين من الزمن. وكانت حركة تميزت بشعور بالالتزام العميق والمثابرة. ولكن العراقيل والحواجز المعترضة في الطريق كانت هائلة - وأهمها الحواجز النفسية. ولكن عزيمة النساء في كافة أنحاء العالم لم تلن قناتها.

وقد قوَّت مجموعة من المؤتمرات من تركيز أنظار العالم على مشاغلهن. وأحرز تقدم، وإن كان بدرجات مختلفة، في كل بلد من العالم. وكانت استراتيجيات نيروبي التطلعية النبراس الذي يرشد مساراتنا. وذللت الفوارق بين الجنسين في التعليم والصحة. وازداد متوسط العمر المتوقع للمرأة على نحو لا بأس به. وخفضت معدلات وفيات الأمهات إلى النصف. وقلت الفوارق في الالمام بالقراءة والكتابة بين الجنسين على نحو هام.

إلا أن سجل التقدم هذا لا يمكن أن يخفي كون المرأة ما زالت تعيش في عالم لا تسوده المساواة. ومع أن فرص التعليم والرعاية الصحية المتاحة للنساء ازدادت زيادة سريعة، فإن أبواب الفرص الاقتصادية

والسياسية ما زالت غير مفتوحة أمامها على مصراعيها في أنحاء عديدة من العالم. ويتضح هذا من كون ٧٠ في المائة من الفقراء ما زالوا من النساء. وهن في وضع غير مؤات فيما يتصل بالعمالة والأجور والوصول إلى الائتمان، والتمثيل على الصعيدين الإداري والسياسي.

وما زال العنف والتمييز ضد المرأة في العديد من المجتمعات على مستوى عال. والفظائع الوحشية المرتكبة ضد المرأة في البوسنة إنما هي تذكير أليم بأن غلالة الحضارة والنور رقيقة حقا.

وقد نجحت مؤتمرات المرأة الثلاثة السابقة في توعية المجتمع الدولي بهذه القضايا. وكانت مفيدة في إقناع الحكومات بزيادة سرعة إنفاقها على تعليم نسائها وصحتهن وفي تأييد حقوق المرأة. والتحدي الرئيسي أمام مؤتمر بيجين هو توسيع نطاق الفرص الاقتصادية والسياسية التي ظلت ضيِّقة حتى الآن. وينبغي أن تجد إرادتنا السياسية من أجل النهوض بقضية المرأة في بيجين تعبيرا حقيقيا ذا مغزى.

وفي هذا السياق، ينبغي أن يعيد هذا المؤتمر تأكيد ثلاثة عوامل تُعد حاسمة من أجل النهوض بالمرأة:

أولا، إن تحسين حالة المرأة يُعد استثمارا حيويا في مستقبل البشرية. والفوائد الثانوية عديدة. فالمرأة تشكِّل قوة أساسية في القضاء على الفقر والتخطيط لمستقبل مستدام وتحقيق السلام الإقليمي والعالمي.

ثانيا، ينبغي أن نؤكد الحاجة إلى علاقة جديدة وشراكة تقوم على التآلف بين الرجل والمرأة، والحكومات والمواطنين، وفي الواقع بين جميع الذين يمكنهم الإسهام بحلول للمشاكل الاجتماعية المتشعبة. وقد شجعت الديمقراطية قيام مجتمع مدني ونظام قيم أوسع نطاقا. وأعتقد أنه ينبغي دعم ذلك بمجتمع مسؤول تؤدي فيه الحكومة دورا مساندا أساسيا.

وأخيرا، ينبغي أن نبذل كل ما في وسعنا من أجل خلق وتعزيز ومواصلة الوعي بدور المرأة ومساهمتها بجميع الوسائل الممكنة.

وقد يكون من المناسب أن أشاطركم تجربة بلدي. فمن المعروف جدا أن المعوقات في بنغلاديش عديدة ومتنوعة. ومع ذلك فإن التزامنا يظل ثابتا. وقد بذلنا في السنوات القليلة الماضية كل ما في وسعنا لتعزيز مركز المرأة. وسعينا إلى تمكينها من المساهمة على أفضل وجه في تقدم المجتمع. وقد حققنا عدة إنجازات هامة. اسمحوا لي أن أذكر بعضها.

إن دستورنا يضمن المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الوطنية. وتوجد قوانين تحمي حقوق المرأة. وقد أنشأنا وزارة مستقلة لشؤون المرأة. وسياسات الحكومة موجهة نحو إدماج المرأة في التيار الرئيسي لبرامجنا للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وقد تم تشكيل مجلس وطني لتنمية المرأة تحت

رئاسة رئيس الوزراء لتقديم المبادئ التوجيهية في مجال السياسة العامة والإشراف على أنشطة جميع الوزارات في هذا المجال.

ومن الواضح أن المرأة في مجتمعنا بدأت تؤدي دورا رئيسيا في الحياة السياسية. فهي تشارك بحرية في الانتخابات الوطنية والمحلية. ولضمان حد أدنى من المشاركة في المسائل التشريعية، تخصص أيضا ١٠ في المائة من جميع المقاعد البرلمانية للمرأة. وهناك حصص محددة لها على جميع مستويات الدوائر الحكومية.

ويلقى تعليم الطالبات تشجيعا كبيرا. وبدأت حكومتنا برامج ابتكارية لزيادة نسبة التسجيل في المدارس. ويُعد برنامج "الغذاء مقابل التعليم" أحد تلك الأفكار الجديدة التي أسفرت عن نتائج إيجابية. ويوفر برنامج آخر معاشات للطالبات حتى الصف العاشر. ويتجاوز اليوم عدد الطالبات في العديد من أنحاء البلد عدد الطلاب الذكور.

وقد أثنى مراقبون محايدون على التقدم الذي أحرزناه في قطاع الصحة أيضا. فخدمات الرعاية الصحية تتوفر الآن بسهولة أكبر بكثير. وارتفع متوسط العمر المتوقع للمرأة من ٥٤ سنة في عام ١٩٨٥ إلى ٥٧ سنة في عام ١٩٩٤. وانخفضت معدلات وفيات الرضع. واستفادت المرأة من انخفاض النمو السكاني من ٢,٣٥ في المائة في عام ١٩٨٥ إلى ١,٩ في المائة في عام ١٩٩٤.

ومن أهم التحولات التي تشهدها بنغلاديش اليوم الزيادة الكبيرة في عمالة المرأة في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. ويعمل اليوم أكثر من مليون امرأة في إنتاج الملابس الجاهزة وحدها. وتعود سياستنا المتمثلة في توفير الائتمان بدون ضمانة بفوائد جمة. ويقدر أن هناك أكثر من ٦ ملايين امرأة تعمل لحسابها الخاص في مشاريع منتجة صغيرة وفي أنشطة ذات صلة بذلك في المناطق الريفية.

وفي حين تبذل الحكومة ذاتها جهودا لاستحداث عدد كبير من البرامج الابتكارية من أجل تمكين المرأة وتحريرها وإيجاد العمل لها، أود أن أشدد أيضا على أن جهود الحكومة تكملها مبادرات خاصة وغير حكومية. وتعد إنجازات العديد منها، وخاصة مصرف غرامين، إنجازات مشهودة.

وتمنح البلدان السبعة في جنوب آسيا التي اجتمعت تحت مظلة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الأولوية العليا للمرأة. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى إعلان الرابطة الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ عقدا للطفلة وإلى هدف الرابطة المتمثل في القضاء على الفقر المدقع ويفضل أن يتم ذلك قبل عام ٢٠٠٢. ولا شك أن تولّي نساء وصلن إلى دفة الحكم عن طريق صناديق الاقتراع رئاسة ثلاثة من بلدان الرابطة السبعة يعطي مدلولا أكبر لجهودنا.

وفي بنغلاديش، نحن متأهبون أيضا إلى اتخاذ تدابير استراتيجية مناسبة والاضطلاع ببرامج مكثفة لتمكين المرأة خلال خطة الخمس عشرة سنة المستقبلية التي تبدأ هذه السنة.

وهكذا فإن بنغلاديش قد تمسكت بثبات بأهداف وغايات استراتجيات نيروبي التطلعية. وقد لا تكون إنجازاتنا باهرة جدا ولكنها تبين بوضوح عزمنا على تحقيق تلك الأهداف.

وفي شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي، أرسلت إلى أمانة المؤتمر ورقة موقفية مشتركة لبلدان الرابطة تتضمن خمس توصيات هامة.

وانعقد في وقت لاحق، في تموز/يوليه في داكا، اجتماع الرابطة الوزاري المعني بالمرأة. وشدد قرار داكا الذي اعتمد في ذلك الاجتماع على ما يلي:

- القضاء على الفقر بين النساء؛

- بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها؛

- تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، ويشمل ذلك الاتجار بالنساء والأطفال؛

- تحقيق المساواة للمرأة في فرص الوصول إلى التعليم؛

- تحقيق المساواة للمرأة في فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتغذية.

وأعتقد أن هذا العمل الهام جدا المنجز في إطار الرابطة له أهمية أكبر بكثير. ونأمل أن ترد هذه التوصيات في منهاج العمل الذي سيعتمد في بيجين.

وبالمثل، ينبغي أن نستعين بنتائج الاجتماعات الإقليمية والدولية الأخرى من هذا القبيل التي عقدت في الفترة الأخيرة. ويمكن أن نستفيد كثيرا من ناتجها.

وينبغي أن يؤيد منهاج العمل القيم الدينية والثقافية والاجتماعية التي لها دور هام في تعزيز أواصر الأسرة، والسلم والاستقرار الاجتماعيين. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لكي أشير إلى أن التعاليم والمعتقدات الإسلامية يمكن أن تساهم مساهمة إيجابية في بلوغ هدفنا المشترك المتمثل في المساواة والتنمية والسلم.

إن عالم المستقبل الذي نرتأيه ليس عالما مثاليا وإنما هو عالم عادل؛ ليس عالما بعيد المنال، بل عالم قابل للتحقيق. ولن تتحول هذه الرؤية إلى واقع بمجرد الالتزام ولكن بالعمل الذي يرقى إلى مستوى الالتزام. ويمكن إكساب المبادرات التي تتخذ هنا في بيجين مدلولا أكبر بكثير بالعمل المكمل المنجز في أماكن أخرى. وينبغي أن يكون هناك تدفق حر للموارد لبلوغ أهدافنا. وينبغي أن تتوفر موارد جديدة وإضافية متناسبة في شكل تمويل ودراية تقنية ونقل للتكنولوجيا من العالم المتقدم النمو إلى العالم النامي.

وينبغي أن تكون منظومة الأمم المتحدة وسائر المحافل الدولية، أشد حزما في تنفيذ السياسات الإنمائية: وينبغي أيضا إيلاء اهتمام خاص لمحنة المرأة في أقل البلدان نموا. فالطبيعة الهيكلية للمعوقات التي تواجهها تزيد من حدة مشاكلها. وينبغي دعوة المجتمع العالمي إلى مضاعفة الجهود الوطنية بالعمل الدولي. وهذه فرصة لإظهار الطابع العالمي للأخوة البشرية. فلينتهزها العالم.

ولا شك أن منهاج العمل الذي سيعتمد في بيجين سيكون له أثر بعيد المدى على حياة المرأة طيلة العقود المقبلة. إلا أنني أعتقد أن ما سيكون ذا أهمية حاسمة هو ضمان وجود آلية متابعة جيدة وفعالة وظاهرة للعيان وموثوق بها. وقد قدمت في كوبنهاغن، في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ثلاثة مقترحات محددة. ويتصل أحد هذه المقترحات بدعوة الأمين العام إلى جعل منظومة الأمم المتحدة بكاملها أكثر استجابة لهذه الخطة الجديدة للتعاون الدولي، والتي وضعناها من خلال مجموعة من المؤتمرات التاريخية في ريو دي جانيرو والقاهرة وكوبنهاغن والآن هنا في بيجين.

وفيما يتعلق بأعمال متابعة المؤتمر العالمي المعقود في بيجين، أود أن أقدم المقترحات الثلاثة التالية:

أولا، ينبغي منح الأولوية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذه السنة، لإنشاء وظيفة جديدة لنائب أمين عام مكلف بشؤون المرأة. ولا حاجة إلى القول أن هذه الوظيفة ينبغي أن تشغلها امرأة ثبتت قدرتها، تُعطى مسؤولية تنسيق جميع الأنشطة النسائية والبرامج النسائية على نطاق كامل منظومة الأمم المتحدة. وتضطلع أيضا بمسؤولية محددة عن تنفيذ منهاج عمل بيجين.

ثانيا، ينبغي إنشاء لجنة رفيعة المستوى تابعة للأمم المتحدة تتكون كليا من شخصيات نسائية بارزة. وتعمل أعضاء هذه اللجنة بصفتهن الشخصية. ويمكن اجتذابهن من مختلف مجالات الحياة. وتقدم اللجنة مقترحات محددة وتقترح برامج لتسهيل تنفيذ منهاج العمل. وتقوم قبل كل شيء برصد وتقييم أداء جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمرأة. ويمكن أيضا دعوة النساء البارزات والمتميزات العدة اللاتي يشغلن مناصب عُليا في منظومة الأمم المتحدة إلى العمل في اللجنة بصفتهن الشخصية.

ثالثا، أود أن أقترح أن يبادر الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء جائزة سنوية تُمنح لامرأة تؤهلها إنجازاتها خلال السنة للحصول على "لقب امرأة السنة". وينبغي أن تختار الفائزة لجنة تحكيم دولية تتكون من شخصيات بارزة. ولربما رغب الأمين العام في دعوة رئيسة هذا المؤتمر الجليلة للعمل كأول رئيسة للجنة التحكيم الدولية.

وتتصل مقترحاتي الثلاثة أساسا بالمجتمع الدولي وعلى وجه التحديد بشخصيات بارزة نسائية لهن رؤية عالمية. وينبغي ألا ننسى، إذ ننظر في هذه المقترحات، ملايين النساء في بلداننا اللاتي يناضلن ليل نهار من أجل تحسين نوعية حياتهن والمساهمة بطريقتهن المتواضعة في تحرير المرأة، واستنارتها

وتمكينها. ويمكن إنشاء جوائز وطنية لهؤلاء النساء اللاتي يساهمن بطريقتهن المتواضعة الذاتية في رفع مستوى المرأة في بلدانها. وينبغي أن نسعى، في قيامنا بذلك، إلى تذكر مغزى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين. فبذلك نعبّر عن تقديرنا للتضحيات والمساهمات التي قدمتها أجيال لا تحصى من النساء. وبذلك نأمل أن نُلهم شبابنا والأجيال القادمة من الفتيات بالتطلع إلى المستقبل يحدوها شعور بالثقة في قيمتهن الحقيقية وكرامتهن وقدراتهن.

لقد جئت إلى بيجين يحدوني أمل كبير وتوقعات كبيرة. ولن أغادرها بخيبة أمل. بل على العكس، فقد تقوت وتعززت عزيمتي على مواصلة العمل من أجل نساء بنغلاديش وتحسين أوضاعهن وسعادتهن ورفاههن. إن هذه المهمة جسيمة حقا، ولكني أعرف أن العالم يقف اليوم معنا. وينبغي أن ندعم بعضنا بعضا ونسند بعضنا بعضا ونشجع بعضنا بعضا في مواجهة التحديات المقبلة. وينبغي أن ننجح في ذلك وسننجح بالفعل.

كلمة السيدة سبيسيوزا واندير‌ا كازيبـــوي، نائبـة الرئيـس
ووزيرة شؤون المرأة وتنمية المجتمعات المحلية في أوغندا

إنه لشرف لي عظيم، بصفتي رئيسة لوفد أوغندا، أن أكون من بين أولى المتكلمات أمام المؤتمر العالمي للمرأة الذي انتظرناه بفارغ الصبر، وهو مؤتمر قمين بأن يهيئ البشرية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين سعيا إلى عالم أفضل.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتهنئتكن، سيدتي الرئيسة، وجميع أعضاء المكتب على انتخابكن لادارة هذا المؤتمر التاريخي وأنا واثقة من أن عظيم حكمتكن وحنكتكن ستقودنا نحو الخروج بنتيجة مثمرة من جميع بنود جدول الأعمال الهامة المعروضة علينا.

وبالمثل، أود أن أعرب عن صادق تقدير وفدي لحكومة الصين لما قامت به من تحضيرات لاستضافة هذا المؤتمر وما لقيناه من كريم الوفادة منذ حلولنا بهذا البلد الجميل.

ولقد قامت أمانة المؤتمر بمهمة جسيمة في العملية التحضيرية وفي وضع مشروع منهاج العمل. وإني لأهنئ أختنا، الأمينة العامة للمؤتمر، السيدة جيرترود مونجيلا، وفريقها على جميع ما قاما به من عمل في تنسيق وإدارة هذه العملية.

ويعرب وفدي عن تقديريه للتوجهات والمبادرات الجارية في منظومة الأمم المتحدة والساعية إلى وضع إجراءات عملية ومنهجية أكثر مما مضى من أجل النهوض بالمرأة، كما يقدر الزخم الذي تواصل من خلال عقد سلسلة من الأحداث العالمية نوقشت فيها القضايا الإنمائية عمليا من خلال مناقشة شواغل المرأة.

ونلاحظ بصفة خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي وقعتها أوغندا دون تحفظ والتي توفر المبادئ التوجيهية الملائمة للدول الأعضاء في تناول القضايا الحاسمة التي تمس مركز المرأة. ويحدوني أمل صادق في أن يتواصل ما اكتسب من زخم ونشأ من حماس خلال العقدين الماضيين إلى أن تتحقق فعلا المساواة والتنمية والسلم.

لقد طغت على التسعينات تحولات عالمية عميقة في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضعت أمامنا تحديات جديدة. وقد حددت حقوق ومسؤوليات الأفراد والدول بشأن طائفة من القضايا العالمية وأعيد تحديدها في شتى المؤتمرات والاتفاقيات. واضطلعت الحركة النسائية على نطاق عالمي ولا تزال بدور متزايد التأثير في تركيز المناقشات واتخاذ الاجراءات لتمكين المرأة. وفي جميع هذه المناقشات، كان مغـزى الخطاب واضحا، وهـــو أن التنمية المستدامـــة المرتكـــزة على الناس لن تتحقق إلا بالتصدي الفعال للاختلالات القائمة بين الجنسين.

وقد دعت هذه الحركة إلى بذل جهود متضافرة على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية لتنفيذ الأهداف والاستراتيجيات المحددة في استراتيجيات نيروبي التطلعية التي وضعت في ١٩٨٥ خطة للنهوض بمركز المرأة.

وبعد أن قضت أوغندا ما يقارب العقد في توطيد سلمها الهش، تخوض الآن عملية إشاعة الديمقراطية وتلتزم بحماية حقوق الانسان وحقوق المرأة بصفة خاصة.

إن موقف أوغندا من دور المرأة واضح وإيجابي. وإقرارا بوضع الحرمان الذي عانت منه المرأة لفترة طويلة، اتبعت الحكومة سياسة العمل الإيجابي ونتيجة لذلك، فإن المعروف عن أوغندا أن لها ست وزيرات، بمن فيهن المتحدثة أمامكم، بصفتها نائبة للرئيس، وخمس قاضيات بالمحكمة العليا. وبالاضافة إلى ذلك، تمثل المرأة ١٦ في المائة من أعضاء البرلمان و ١٩ في المائة من الجمعية التأسيسية، وهي هيئة وضعت دستورا جديدا لبلادنا.

ولقد عملنا على ضمان توفر حد أدنى من التمثيل بمعدل ٣٠ في المائة لكل من الجنسين في جميع مجالس الادارة المحلية. وإن حضور المرأة أمر حاسم إن هي أرادت أن تقوم بدور الحارس الأمين لحقوقها.

وتوطيدا لذلك، نص الدستور على لجنة لتكافؤ الفرص للرصد والإشراف على تنفيذ القوانين التي تصدر لإعمال العمل الإيجابي لمصلحة المرأة والفئات المهمشة الأخرى من قبيل الشباب والمعوقين.

وضمّنت في الدستور الجديد الأحكام التالية التي تحمي حقوق الانسان الأساسية المتعلقة بالمرأة وكرامة الشخص:

- تخول للمرأة نفس الكرامة الشخصية التي يتمتع بها الرجل؛

- تحق للمرأة المساواة في المعاملة مع الرجل ويشمل ذلك الحق تكافؤ الفرص في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

- للمرأة حق في العمل الإيجابي الرامي إلى تقويم الاختلال الناشئ عن التاريخ والأعراف التقليدية؛

- تمنع بموجب الدستور القوانين والثقافات والأعراف والتقاليد المناهضة لكرامة المرأة ورفاهها ومصلحتها أو المقوضة لمركزها.

وفي مجال التعليم، اتخذت حكومة أوغندا اجراءات في إطار العمل الايجابي لزيادة معدل التسجيل في الجامعة الوطنية وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. ونتيجة لذلك، سجلت زيادة قياسية في نسبة تسجيل الإناث في الجامعة حيث ارتفعت من ٢٥ في المائة إلى ٣٣ في المائة، بينما خصصت للمرشحات

في بعض الكليات، لا سيما منها الكليات الزراعية، ٥٠ في المائة من الشواغر، وستستمر هذه السياسة إلى أن تتحقق المساواة بين الجنسين.

وأود أن أؤكد على أن هذه المبادرة تشكل جزءا من حركة مستمرة ترمي إلى وصول الحد الأدنى المطلوب من النساء إلى مستويات صنع القرار والمستويات الإدارية، في المجال السياسي وفي الوظيفة العامة. وإن ما نحن بحاجة إليه ليس فقط بضع نساء يصنعن التاريخ، بل إننا بحاجة إلى الحد الأدنى المطلوب الذي من شأنه أن يحدث التغيير على جميع المستويات.

وشهد هذا العقد أيضا مراجعة واصلاح القوانين التمييزية، ولا سيما قانون الاغتصاب وهتك العرض.

وبالإضافة إلى العمل الإيجابي، اتخذت حكومة أوغندا خطوات لضمان الادماج الإيجابي للمرأة وقضايا نوع الجنس في الجزء الأعظم من العمليات الانمائية كلها. وتنفذ استراتيجية الادماج هذه على مستويين: المستوى الوطني، عن طريق الإطار الوطني للسياسات المتعلقة بنوع الجنس وعلى المستوى القطاعي عن طريق السياسات الموجهة نحو نوع الجنس والمحددة بقطاع معين. وعلى الصعيدين معا، وضعت مبادئ توجيهية لاشاعة قضايا نوع الجنس، وأجريت استعراضات للسياسات، ونفذ تدريب على مهارات تحليل مسائل نوع الجنس.

والهدف من هذه التدخلات توفير إطار تستخدمه جميع الهياكل الحكومية والشركاء في التنمية لإدراج مسائل نوع الجنس في سياساتها وبرامجها.

وعلى صعيد المجتمعات المحلية، أنشأت أوغندا جمعيات نسائية محلية، معروفة تحت اسم "مجالس المرأة". ولهذه المجالس هيكل يمتد من المستوى الجماهيري إلى المستوى الوطني ويوفر منتديات محلية لحقوق المرأة من المستوى الجماهيري تتم من خلالها تعبئة المرأة للمشاركة المدنية.

إن العالم بأسره ينتظر بفارغ الصبر حصيلة هذا المؤتمر. ولئن كان هذا المؤتمر يوفر للمجتمع الدولي فرصة لإبراز سالف منجزاتنا وإخفاقاتنا فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة، فإن عليه أن يسعى، في الوقت نفسه، إلى الإتيان بحلول.

إن التحدي الذي يواجهنا هو ترجمة منهاج العمل إلى برامج ملموسة تحقق نتائج ملموسة لجميع النساء على جميع المستويات. وينبغي أن نواصل الدعوة لقضايا المرأة عالميا غير أنه ينبغي أن نكون عمليين محليا.

ومن المجالات الحاسمة مجال محو الأمية الوظيفية للمرأة في العالم النامي. فلكي نطوي صفحة المرأة الأمية، علينا أن نضمن للطفلة التعليم الملائم لتزويدها بالمهارات الضرورية للبقاء في هذا العالم الشديد المنافسة.

وعلينا أن ندعو إلى من المزيد من العمل الإيجابي لمصلحة المرأة المعوقة والمرأة المنتمية إلى الأقليات العرقية والدينية.

وهذه كلها أمور تتطلب مالا. ومن الواجب أن يتوفر المال للمرأة غير أن المال سيظل بعيد المنال إذا ما اقتصرنا على تشجيع المشاريع الصغيرة لمجموعات صغيرة من النساء. فالمال هو معين القوة.

ولا يخفى على أحد أن من يملك القوة الاقتصادية يسيطر على الآخرين سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد الوطني.

إن التحرر الاقتصادي للمرأة يتطلب تعبئة القوى لإقامة توازن حتى على مستوى الأسرة. ولعل هذه هي الوصفة لتحقيق السلام.

ويجب أن تكون لدينا مرافق مالية إقليمية للمرأة تستمد منها المؤسسات المالية المماثلة على الصعيد الوطني الأموال لتمويل المشاريع الاقتصادية الملموسة التي هي في متناول المرأة. وعلينا ألا ننسى الحكمة الانكليزية التي تقول "من يدفع الأجور في يده تسيير الأمور".

ولا يعرف السيف إلا بالقطع. فعلينا ألا نضلل أنفسنا بالدأب على القول إن القوة تُهدى على طبق من فضة. وعلينا ألا نستخف بالقوة السياسية للمرأة. إنها تكمن في تصويتنا ."Eyesitukidde, tanywa. matabangufu. Mwene Nkovu, namanha bwesiigha"

إن الاستراتيجية من أجل إنهاء محنتنا تكمن في التصويت لنساء مقتدرات مراعيات لنوع الجنس ورجال مقتدرين مراعين لنوع الجنس، وعندها سنكف عن الاستجداء.

كلمة السيدة نغوين تي بينه، نائبة رئيس فييت نام

أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن سروري للانضمام إلى آلاف النساء اللواتي قدمن إلى بيجين سعيا إلى تحقيق المساواة والتنمية والسلام. وأحيي بصفة خاصة الجهود الجبارة التي بذلتها جمهورية الصين الشعبية لإتاحة عقد مؤتمرنا الهام وعقد المحفل الواسع للمنظمات غير الحكومية. وأود أن أتقدم بخالص الشكر للحكومة الصينية على ما وجهته إليَّ من دعوة كريمة وأحاطتني به من حسن ضيافة. أما فيما يتعلق بهذا التجمع العالمي للنساء المندرج في إطار القرن العشرين، فإن علينا أن نعمل جميعا من أجل إرساء المعالم التي ستقودنا الى القرن الحادي والعشرين الذي نأمل أن يكون أكثر أمنا وعدلا وازدهارا وعلينا أن نستجيب لنداء الأمم المتحدة الصادر بمناسبة ذكراها الخمسينية: "متحدون من أجل عالم أفضل"، عالم أفضل للمرأة وللبشرية جمعاء.

إن بلدي فييت نام قد طبقت شهرته الآفاق بمسيرته الملحمية المريرة والمؤلمة عبر عقود من الحروب التي دمرت أرضنا الفقيرة أصلا وخلفت الملايين من الأرامل واليتامى والمعطوبين والمفقودين. وفي حضن شعبها، صلب عود المرأة من مواجهة ذيول المحن وشتى التقلبات التي بلورت لديها طاقة خارقة

للتحمل والمثابرة، وقدرة على البقاء والصمود بكامل هويتها في وجه العواصف كقضيب الخيزران الفييتنامي المرن الذي لا ينثني؛ ينحني للرياح ولا ينكسر بل يستقيم بعدها باسقا شامخا كما كان من قبل.

غير أنه لن يتأتى لنا تفسير ما استطعنا القيام به في الماضي، إلى جانب الرجل وبالتعاون معه، ما لم نؤكد القوة الأخرى التي نهلتها المرأة في فييت نام من ماضيها الفريد، أي قدرتها العجيبة على التحكم في مصيرها، وعلى إظهار روح المبادرة والخلق حتى في أشق الظروف.

بيد أن المراقبين يجمعون على الاعتراف بأن الشعب الفييتنامي، رجالا ونساء، إذ يحافظ على وشائجه المتينة مع الماضي، يتوجه خاصة نحو المستقبل. فالمرأة اليوم في فييت نام منكبة على مهمة إصلاح بلدها وتنميته. وتوظف في هذه المهمة خصلتين أساسيتين أبانت عنهما زمن الحرب، وهما خصلتا التحمل والمثابرة والإصرار على بناء مستقبلها. فهي طرف فاعل وعامل نشيط في عملية الإصلاح والتجديد التي تتيح لفييت نام التغلب تدريجيا على مخلفات الحرب والانعتاق من ربقة الفقر للاندماج في العالم الخارجي.

ومع ذلك، لن يفوتني في هذا المقام أن أعرب عن قناعتي التي خلصت إليها من تجربتي السابقة كوزيرة للتعليم والتدريب، وعززها العديد من المؤتمرات والندوات وشتى الدراسات والتحقيقات سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيدين الإقليمي والدولي، وهي أن هاتين المزيتين اللتين تتصف بهما المرأة الفييتنامية لا يمكن استغلالهما كليا إن هي افتقرت إلى التعليم باعتباره حفازا قويا ذا تأثير مضاعف. فعلينا إذن أن نراهن على تعليم المرأة ولا سيما الفتاة. ولديّ قناعة راسخة بأنه، ما أن تتسلح النساء عامة بسلاح المعرفة والدراية، حتى يتبوأن مقاما مرموقا في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لبلدهن ويكن قادرات على المساهمة بكل اعتزاز داخل أمتهن في بناء مستقبل زاهر لفييت نام.

تلكم كانت بعض الأفكار الصادرة من أعماق القلب أحببت أن أشاطركم إياها. وأود أيضا أن أغتنم هذه المناسبة السعيدة لأؤكد لأصدقاء الأمس واليوم صادق امتنان شعب فييت نام ونسائه لما أبدوه من مودة ودعم ومساعدة.

المرفق الثالث

الكلمات الختامية

كلمة الدكتور بطرس بطرس غالى،
الأمين العام للأمم المتحدة*

رغم أنني لم أتمكن من أن أكون معكم اليوم، فقد تابعت تطورات هذا المؤتمر بأقصى قدر من الاهتمام، ومن نيويورك، أتقدم إليكم جميعا، مندوبين وممثلين للمنظمات غير الحكومية وأمانة، بالتهنئة.

وكلنا مدينون بالامتنان لجمهورية الصين الشعبية، فقد استضافت الصين واحدا من أكبر المؤتمرات العالمية التي عقدت على الإطلاق، شارك فيه حوالي ٠٠٠ ١٧ شخص، منهم ٠٠٠ ٦ مندوب من ١٨٩ بلدا، وما يربو على ٠٠٠ ٤ من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة، وحشد من موظفي الخدمة المدنية الدولية، ونحو ٠٠٠ ٤ من ممثلي وسائط الإعلام. كما شارك أكثر من ٠٠٠ ٣٠ شخص من منتدى المنظمات غير الحكومية. فشكرا للصين التي تستضيف العالم.

وأتوجه بشكر خاص إلى رئيسة المؤتمر، السيدة تشن موهوا. فعلى مر السنين، عندما كنا نلتقي في القاهرة وبيجين، كان كل لقاء مع السيدة تشن موهوا يزيد من إعجابي بكفاءتها الهادئة وقدرتها على حل المشاكل حتى قبل أن تنشأ. إنك، يا سيدتي، نموذج للمرأة القوية الملتزمة التي ستكفل نجاح هذا المؤتمر بصورة دائمة وفعالة.

وأتوجه بالشكر إلى الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، السيدة غرترود مونغيلا. فهي القوة المحركة لها المؤتمر. ففي الأيام الصعبة للاجتماعات التحضيرية، وفي المفاوضات مع الوفود الوطنية، استطاعت السيدة مونغيلا، من خلال التزامها بقضية المرأة، ومن خلال خبرتها في التفاوض، أن تبقي العالم في المسار الصحيح وصولا إلى بيجين. وإنني على ثقة من إخلاصها المستمر لهذه القضية، ونحن نمضي قدما إلى تنفيذ القرارات التي تم التوصل اليها في بيجين.

والآن، لا بد وأن يترجم الزخم الذي تحقق في بيجين إلى تدابير ملموسة. ولا بد وأن نكفل جميعا أن تؤدي القرارات التي توصلنا إليها هنا إلى تغيير العالم.

---

* ألقى الكلمة الممثل الخاص للأمين العام بالنيابة عن الأمين العام.

إن الالتزامات المعلنة في بيجين لم تأت نتيجة للمفاوضات الدبلوماسية فحسب. فخلفها تكمن القوة الفعالة والمنظمة لحركة المرأة. إن مجمل المؤتمرات واجتماعات القمة العالمية المتواصلة قد تشكل بفضل ما لحركة المرأة من تأثير متنام وعاطفة وقناعة فكرية.

ففي ريو، وفيينا، والقاهرة، وكوبنهاغن، جرى التشديد على أهمية المسائل المتصلة بتحسين مركز المرأة. ومن كل مؤتمر من هذه المؤتمرات العالمية، انبثق اعتراف أكثر قوة:

- بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في التنمية المستدامة وحماية البيئة؛

- بالحقوق الإنسانية للمرأة باعتبارها جزءا غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية، لا يتجزأ ولا ينفصم عنها؛

- بأن العنف المرتكب ضد المرأة يعد انتهاكا لا يغتفر لهذه الحقوق؛

- ضرورة توفير الرعاية الصحية ورعاية الأمومة ومرافق تنظيم الأسرة وإمكانية الحصول على التعليم والمعلومات باعتبارها أمورا جوهرية لممارسة المرأة لحقوقها الأساسية.

وإن لحركة المرأة في الأمم المتحدة حليفا مخلصا. فبدءا من التأكيد الوارد في الميثاق، الذي يدعو إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، ظلت الأمم المتحدة تعمل مع حركة المرأة من أجل تحقيق هذا الهدف الذي وضعه مؤسسو منظمتنا. وكانت لجنة مركز المرأة واحدة من أولى الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة بعد تأسيسها. وعلى مدار العشرين سنة الماضية، أسهمت المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة، التي عقدت في مكسيكو سيتي وكوبنهاغن ونيروبي، في تعزيز الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية لدور المرأة بصورة مطردة. وفي عام ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية التاريخية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن الحركة الداعية إلى المساواة بين الجنسين على اتساع العالم هي أحد التطورات الدالة على عصرنا. وإنني أعتز وأتشرف بأن الأمم المتحدة كانت على الدوام جزءا من هذه الحركة.

ورغم ما أحرز من تقدم، فلا يزال هناك الكثير والكثير مما يتعين عمله. وفي حين حققت المرأة انجازات يعتد بها في كثير من المجتمعات لا زالت شواغل المرأة لا تحظى إلا بأولوية ثانوية في كل مكان تقريبا. فالمرأة تواجه التمييز والتهميش بطرق مقنّعة مثلما تواجهها بأشكال سافرة. ولا تشارك النساء على قدم المساواة في جني ثمار الإنتاج. وتشكل النساء ٧٠ في المائة من فقراء العالم.

إن الشعار القائم على مدخل منتدى المنظمات غيرالحكومية في هوايرو يدعونا قائلا: "انظروا إلى العالم بعيني المرأة". وقد فعل العالم ذلك بالتحديد، على مدار الاسبوعين الماضيين. فرأينا أنه رغم التقدم

المحرز منذ المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة، المعقود منذ ٢٠ عاما، لا زال الرجال والنساء يعيشون في عالم يخلو من المساواة. فالتفاوتات غير المقبولة بين الجنسين لا زالت قائمة في جميع البلدان. واليوم، في عام ١٩٩٥، ليس ثمة بلد واحد في العالم يتمتع فيه الرجال والنساء بالمساواة الكاملة.

إن رسالة هذا المؤتمر هي أن المسائل المتعلقة بالمرأة مسائل عالمية وعامة. فالمواقف والممارسات المتأصلة بصورة عميقة تديم انعدام المساواة والتمييز ضد المرأة، في الحياة العامة والخاصة، بصورة يومية، في جميع أنحاء العالم. وفي الوقت ذاته، نشأ توافق في الآراء على أن تكافؤ الفرص لجميع البشر هو أمر جوهري لبناء مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل القرن الحادي والعشرين. وصار الجميع يعترفون بالارتباطات الأساسية بين الأهداف الثلاثة للمؤتمر - المساواة والتنمية والسلام.

وقد جاء منهاج العمل نتيجة لعملية تحضيرية شهدت مشاركة أوسع وأكثر شمولا من أي عملية أخرى في التاريخ. فلم يحدث من قبل أن تجمع مثل هذا العدد من النساء، اللائي يمثلن الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء، ليتشاطرن الخبرات ويرسمن الطريق إلى الأمام. وقد وفرت الأمم المتحدة المكان والإطار اللازمين لوضع المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على رأس جدول الأعمال العالمي. وكانت نساء العالم القوة المحركة في تشكيل جدول الأعمال هذا ودفعه إلى الأمام.

إن منهاج العمل برنامج قوي لتمكين المرأة. وهو يدعو إلى إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج. وهو يركز على اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة مجالات الاهتمام الحرجة في جميع أنحاء العالم. ولا بد وأن يكون منهاج العمل مرشدنا ومرجعنا الدائم. وأدعو إلى نشره على نطاق واسع عالميا وإقليميا ومحليا. ولا بد من مراقبة تنفيذ غاياته وأهدافه وتدابيره مراقبة نشطة. ولا بد من مواصلة تعزيزه، حسب الضرورة، بحيث يأخذ في الاعتبار التطورات الجديدة عند ظهورها.

وإذ نشرع في المسيرة من بيجين، فإن منهاج العمل هو دعوة من أجل اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق التغيير:

- إجراءات من أجل حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية؛

- إجراءات من أجل القضاء على عبء الفقر المتواصل والمتزايد الواقع على كاهل المرأة؛

- إجراءات من أجل إزالة العقبات التي تعترض طريق مشاركة المرأة مشاركة تامة في الحياة العامة وصنع القرار، على جميع المستويات، بما في ذلك الأسرة؛

- إجراءات من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

- إجراءات من أجل ضمان المساواة للطفل والمرأة للوصول إلى التعليم والخدمات الصحية؛

- إجراءات من أجل تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، وضمان وصولها إلى موارد الإنتاج؛

- إجراءات من أجل تشجيع تشاطر المسؤوليات الأسرية بصورة عادلة.

ويلقي منهاج العمل بمسؤوليات جسام على عاتق منظومة الأمم المتحدة. فهو يدعو منظمات الأمم المتحدة إلى الاضطلاع بدور رئيسي في المتابعة والتنفيذ والمراقبة. وهو يشكل تحديا لقدرات الأمم المتحدة والتزامها. وبصفتي الأمين العام، فإنني أقبل ذلك التحدي. وسأكفل تنفيذ التوصيات الموجهة اليّ تنفيذا سريعا وفعالا. وإنني ألتزم بإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع الجوانب الرئيسية لأعمال المنظمة. وسأعمل مع زملائي، الرؤساء التنفيذيين لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها، على ضمان وجود استجابة منسقة شاملة للمنظومة بأسرها تدمج فيها متابعة هذا المؤتمر مع المؤتمرات العالمية الأخرى. وسأبقي الدول الأعضاء بصورة منتظمة على علم بما يجري إحرازه من تقدم.

وقد أعرب الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن التزامهم بالنهوض بالمرأة في أمانات المنظومة باعتبار ذلك أولوية من أولويات السياسات العامة. وقد التزموا جميعهم بوضع سياسات محددة وآليات للمراقبة لتحسين مركز المرأة، وعلى وجه الخصوص، لزيادة عدد النساء في المناصب العليا ومواقع صنع السياسات.

وتنشط منظومة الأمم المتحدة بالفعل على عدد من الجبهات التي ستثبت أهميتها الحاسمة في تنفيذ منهاج العمل: وقف الاتجاه إلى تأنيث الفقر ورده على أعقابه؛ ورفع المستويات التعليمية والمعايير الصحية للمرأة والطفلة؛ وتوسيع الحماية القانونية للمرأة في البيت؛ وتوفير حماية أقوى للمرأة في أوقات الحروب. ولا بد من إيلاء الأولوية لكل ذلك.

وإنني أدعو جميع الحكومات التي لم تنضم بعد إلى ما وضعته الأمم المتحدة من صكوك لحقوق الإنسان واتفاقيات العمل - وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل - والحكومات التي لم تصدق عليها بعد، إلى أن تفعل ذلك.

وختاما، دعوني أشدد على أهمية مؤسسات المجتمع المدني التي أدت ذلك الدور الهام في التحضير لهذا المؤتمر. فمنذ توليت منصب الأمين العام، تكلمت كثيرا عن تطور المجتمع المدني وأهميته للتقدم الاقتصادي والثقافي والديمقراطي. ووجود آليات أكثر فعالية لضمان الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في تنفيذ السياسات والتدابير التي يدعو لها منهاج العمل. وستزيد الأمم المتحدة من الروابط الوثيقة وعلاقات العمل التي تربطها بالفعل بمجتمع المظمات غير الحكومية على الصعيدين العالمي والوطني. والأمم المتحدة على استعداد لدعم الحكومات فيما تبذله من جهود لرعاية مؤسسات المجتمع المدني وتعزيزها.

وخلال بضعة أسابيع، سيلتقي زعماء العالم في مقر الأمم المتحدة في مؤتمر قمة لرؤساء الدول والحكومات، حيث سيحتفلون بذكرى مرور خمسين عاما على إنشاء الأمم المتحدة.

وإذ يحتفل العالم بهذه المناسبة، لنعمل معا لضمان تحويل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، إلى واقع فعلي.

لنعمل معا لتنفيذ منهاج العمل الذي اعتمد هنا في بيجين.

ولنقل للعالم - ولنقل له باعتزاز: إن تمكين المرأة هو تمكين للإنسانية جمعاء!

كلمـــة جيرترود مونجيـــلا، الأمينة العامة
للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

إنني إذ أقف لأدلي بملاحظاتي الختامية في هذا المؤتمر المتميز إلى أبعد حد بين جميع المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة، لا يسعني إلا أن أشعر بالارتياح العميق، لا لأن الاجتماعات والمشاورات والأحداث العديدة المتصلة بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد انتهت رسميا، ولكني أشعر بالارتياح والسعادة لأننا نجحنا - نعم لقد نجحنا! لقد استطعنا تجاوز التعقيدات التاريخية والثقافية؛ استطعنا تجاوز الفوارق والاختلافات الاجتماعية - الاقتصادية؛ وأبقينا جذوة رؤيتنا المشتركة وهدفنا المشترك في المساواة والتنمية والسلم متقدة. وفي عدد من المجالات، وسّعنا إلى حد بعيد آفاق مؤتمرات سابقة. وأخيرا، فقد تمكنا من أن نعتمد بتوافق الآراء وثيقتنا - منهاج العمل - وتلك مهمة تحققت بفضل العمل الدؤوب، وروح التعاون، والتفاني، والعزيمة، من جانب الحكومات والمجموعات الأخرى الممثلة هنا.

إنه لشعور رائع. وإنني على ثقة من أننا جميعا نتقاسم اللحظة التي عملنا جميعا من أجلها بجد واجتهاد على جميع المستويات. وساهم كل منا بما لديه حتى يتسنى لنا أن نلتقي معا لنحتفل بإنجازنا المشترك لهذا اليوم بروح التضامن نفسها التي كانت مرشدا لأنشطتنا وأعمالنا حتى انعقاد مؤتمر بيجين، بما في ذلك المؤتمر ذاته. لقد ساهم كل واحد فينا بوقته وبطاقته وبما لديه من رؤية حتى نتمكن جميعا من الوصول إلى نقطة التحول الحرجة هذه في تاريخ الإنسانية. إنني أتقدم لكم جميعا بصادق الشكر.

أما لمضيفينا، حكومة الصين وشعبها، فأقول إن أي كلمات لا تستطيع أن تعبر بما فيه الكفاية عن امتناني لما وضعتموه تحت تصرفنا من المرافق المادية، ولما قدمتموه من دعم معنوي وودي، مما جعلنا نشعر هنا وكأننا في وطننا؛ ولما بذلتموه من جهود لا تعرف الكلل لكفالة أمننا وحمايتنا؛ ولما نظمتموه من حفلات ترفيهية ومناسبات رائعة للمشاركين في منتدى المنظمات غير الحكومية والمؤتمر على السواء، فشكرا لكم. ولكل هذه الأشياء، نشعر بالامتنان، بوجه خاص، للجنة التنظيمية الصينية، والاتحاد النسائي لعموم الصين، وجميع المتطوعين، لما أبدوه من تفان والتزام، وللتنسيق الجيد لجميع الترتيبات التحضيرية.

لقد أدى عقد منتدى المنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٥ فـــي الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ليلتقي فيه الرجال والنساء بغرض مواجهة وتغيير الهياكل والعمليات العالمية وإنشاء ما يلزم منها على جميع المستويات من خلال تمكين المرأة وتكريمها، إلى حشد ما يزيد على ٠٠٠ ٢٥ من النساء والرجال والشباب ليناقشوا، في حلقات عمل، وندوات، وغيرها من المشاورات، الجوانب المختلفة للشواغل التي تمس حياة المرأة في الصميم. وقد ولدت بعض المناقشات التي جرت عداوات، مما يعكس تشعب وجهات النظر، وصعوبة عملية بناء توافق في الآراء. ولكن أترانا نعرف مؤتمرا خلا من هذه المناقشات الملتهبة؟

وقد ساعدت الاحتفالات الشاملة بما تحققه المرأة من أعمال، وهي الاحتفالات التي جرت في هوايرو، على توثيق الروابط والشبكات فيما بين النساء القادمات من جميع أنحاء المعمورة. وإنني أعرب عن شكري لمنظمي منتدى المنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٥ لما أبدوه من حماس وتفان ودعم.

وللأمين العام، الدكتور بطرس بطرس غالى، الذي كان معنا منذ البداية، أعرب عن شكري لما قدمه من دعم ولما أولاه إياي من ثقة. وأشكره أيضا لأنه أخذ على عاتقه مهمة إجراءات المتابعة للوفاء بتطلعات العديد والعديد من النساء - وقد فعل ذلك.

وأغتنم كذلك هذه الفرصة لأعرب عن امتناني الصادق للأمانة العامة للأمم المتحدة بكاملها ولزملائي من وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الأخرى، الذين لا أستطيع حصرهم هنا، لما قدموه من دعم لا يجفل. فلولا ما بذلوه من عمل شاق في جميع مراحل العملية التحضيرية، وعلى وجه اليقين، في بيجين، ما كانت أنشطة المؤتمر لتمضي بيسر كما حدث بالفعل.

وإنني أشكر وأبارك الشباب. لقد كنتم معنا من البداية وحتى النهاية. فبكم أنتم، بما تتحلون به من ملكات إبداعية وشجاعة، وطاقة، وبصيرة، نستطيع أن نمضي قدما. ذلك لأن المستقبل كما ذكرت من قبل، بيدكم، ومن حقكم أن تكون لكم يد على أعمال مؤتمر بيجين. وعليه فإننا سنعتمد عليكم لتواصلوا مسيرة الثورة!

والآن، ها نحن قد حققنا منهاج عملنا. وهو منهاج ينبغي من منطلقه أن تحدث التغييرات المتوقعة منا. ونحن مدينون بالكثير للسيدة تشين موهوا، رئيسة المؤتمر؛ والدكتورة باتريشيا ليكوانان، رئيسة اللجنة الرئيسية؛ وأوبابانيين نانا آما ييبوا، رئيسة الفريق العامل الأول؛ والآنسة آيرين فرويدينشوس - ريشل، رئيسة الفريق العامل الثاني، لما أبدينه من مقدرة في أداء مهامهن الرئاسية، ولجميع الآخرين الذين كان لجهودهم الفضل في تيسير التوصل إلى اعتماد هذا المنهاج. وبيدنا الآن الولايات التي عملنا من أجلها؛ فهي الأساس الشرعي لمطالبنا في التغيير. ومنهاجنا هذا، الذي يمثل توافقا عالميا في الآراء من أجل إحداث تغيير اجتماعي، لا يمكن أن يوارى الآن وأن يترك ليتراكم عليه التراب.

لقد اختتم المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ إلا أن العمل الحقيقي في تحويل الكلمات إلى عمل ليس الآن إلا في بدايته. فلتكن روح التنظيم وتحديد الأهداف التي تميزت بها المرحلة التحضيرية لهذا المؤتمر طاقة تحرك العمل نحو التنفيذ. ولنعمل على توظيف أوجه التنوع بين النساء لما يجعل المرأة بحق أكبر مساهم في الازدهار بدلا من جعلها أكبر ضحايا الفقر.

لقد اتخذنا خطوة حاسمة إلى الأمام لا رجعة فيها. فلا عودة إلى الوراء. والخيوط اللازمة لنسج عالم أفضل للإنسانية موجودة هنا؛ فعلينا، إذن، أن نعمل، وأن نعمل الآن. وأنا وإن كنت لا أود أن أقلل من حجم المشاكل التي ستصاحب تنفيذ المنهاج، أعتقد اعتقادا راسخا أن كل واحد منا لو قدم ما يقدر عليه، مهما كان ذلك ضئيلا، فإننا سنوفق حتى في جعل المستحيل ممكنا.

ذلك أن رحلة الألف ميل، كما يقول مضيفونا الصينيون، تبدأ بخطوة، بيد أن هذه الرحلة لن تكون على طرق سريعة نستطيع أن نمضي عليها بأقصى سرعة: فقد يتعين علينا أن نعبر بحارا وبحيرات؛ وأن نتجاوز تلالا وجبالا وأودية، وقد يتطلب الأمر منا سنوات من العمل الشاق والتضحية حتى نصل إلى نهاية المطاف. وربما تعين علينا، عندما تشتد مشاق الطريق، أن نستريح قليلا في مواقف للراحة نتزود فيها بالوقود من جديد ونستعيد نشاطنا، ونلتمس وجهتنا من جديد. إن العدالة الاجتماعية تملي علينا أن نواصل المسيرة. فلم يعد بمقدورنا، حتى عندما نضل طريقنا قليلا، أن نعكس اتجاه الثورة الاجتماعية التي بدأت.

فلتكن بيجين هي الخطوة الأولى من الألف ميل التي يتعين علينا أن نقطعها حتى نجسد بحق مبدأ المساواة، والتنمية، والسلم. ولتكن بيجين هي المنصة التي تنطلق منها مسيرتنا العالمية. ولنأخذ على عاتقنا جميعا، كما كنا نعمل دائما، نقل روح وآمال بيجين إلى جميع النساء والرجال والشباب في الضيعات، والقرى، وفي البلدات والمدن، في كل دولة على ظهر المعمورة. عليكم أن تنشروا منهاج العمل عند عودتكم إلى بلدانكم، ولتكن الرسالة قوية وواضحة - "العمل الآن".

إن أنظار العالم متجهة إلينا. وسيحمّلنا العالم مسؤولية تنفيذ النوايا الطيبة والقرارات التي تم التوصل إليها في بيجين. ولذلك فإنني أهيب بكم أن تضموا صفوفكم وأن تجعلوا الهدف واضحا نصب أعينكم، وأن تمضوا قدما. علينا أن نكفل حمل الشعلة التي أضيئت في المكسيك، وأوقدت من جديد في كوبنهاغن ونيروبي، صوب المستقبل انطلاقا من بيجين. وسنصل إلى ذلك حتما!

كلمة السيدة غرو هرلم بروتلاند، رئيسة وزراء النرويج

لقد جئنا هنا استجابة لنداء البلايين من النساء اللائي عشن وملايين النساء اللائي سيعشن. إننا في حاجة الآن إلى أن نرى تغييرا كبيرا: فالمرأة لم تعد تقبل دور المواطنة من الدرجة الثانية.

ويجب أن يستجيب جيلنا إلى هذا النداء. ولا شك في أننا أحرزنا تقدما، غير أنه لا يمكننا أن نقيم اليوم مدى ما حققناه من نجاح تقييما كاملا. فذلك يتوقف على مدى تصميمنا على الوفاء بوعدنا.

إن الآراء المعرب عنها هنا والآراء التي انبعثت من هنا ستحدد، على نحو لا يمكن التراجع عنه، شكل الرأي العام العالمي. وإن قصة بيجين لا يمكن أن تظل طي الكتمان.

ما هي الأشياء التي سنتذكرها؟ الأمن المفرط؟ أم أكف الشرطة؟ أم التأشيرات التي لم تمنح؟ بلى، غير أن هذه الممارسات لا يمكن أن تدوم، بل لن تـــدوم طويلا. ولنحص اليوم انتصاراتنا الاستراتيجية، ولا هزائمنا التكتيكية. إن ما حققناه هو فك القيود التي تكبل الفتيات والنساء.

والآن يجب أن نمضي قدما. ولقد تعلمنا من تاريخ الكفاح التحرري أن الحياة والحرية والمساواة والفرص لم تعط أبدا وإنما هي أخذت غلابا.

ولا يمكن أن نواصل التوهم بأن شخصا آخر سينجز العمل ويحقق المساواة بين البشر. وإنما يجب على جميع النساء، والرجال الذين يعملون معهن، الرجال الذين يفهمون، أن يناضلوا من أجل تلك الحرية.

ونحن نعلم اليوم أن مساهمة المرأة في الاقتصاد عامل حاسم في النمو والتنمية الاجتماعية. ونعلم أن البلدان ستظل تعيش في فقر ما دامت المرأة ترزح تحت سنابك القمع. ونعلم أيضا ما هي التكاليف التي تترتب على استمرار الفصل العنصري القائم على نوع الجنس.

ولا يوجد في العالم اليوم بلد واحد، أي بلد، تتساوى فيه الفرص أمام الرجال والنساء. لذلك يجب علينا أن نعود من بيجين إلى أحياء الأكواخ في مدن العالم الثالث الضخمة، والى أراضي المحاصيل على أطراف الصحراء في افريقيا، والى مجتمعات السكان الأصليين في غابات الأمطار في أمريكا اللاتينية. يجب علينا أن نعود إلى بلداننا لتغيير القيم والمواقف. ولكن ليس هناك فقط، بل يجب أن نذهب كذلك إلى غرف مجالس الإدارات والى ضواحي المدن في أوروبا وفي أمريكا الشمالية، والى جميع مجتمعاتنا المحلية والى حكوماتنا والى مقر الأمم المتحدة. هذه هي الأماكن التي يلزم اجراء التغيير فيها، في كل من الشمال والجنوب.

ما الذي يجب عمله من أجل تحقيق آمال وطموحات الأجيال الحالية والأجيال المقبلة؟ لا يكفي أن تتحقق للمرأة الحرية والمساواة لكي تحدد مسار حياتها. ولا يكفي فقط أن يكون للمرأة الحق، الرسمي والمحمي، في المشاركة في تحديد شكل المجتمع، ولكن أكثر من ذلك، يجب أن تستفيد المرأة من ذلك الحق. إن لنفوذ المرأة قوة كبيرة، كما أن قيمها زاخرة بالعطاء.

إننا نحتاج إلى المرأة في جميع مستويات الإدارة والحكومة، الحكومة المحلية والوطنية. ونتفق جميعا على أن المرأة يجب أن يتوفر لها التعليم، وليس الخبرة فقط، غير أنه لا تزال تفصلنا مسافة كبيرة عن هدف بناء عالم يستفيد من المرأة.

ولنأخذ مثالا على ذلك من المجال السياسي. إذ أن هناك في العالم مجالس وزارية وبرلمانات لا يوجد فيها سوى عدد قليل من النساء أو أنها خالية من النساء تماما. ولا يمكن أن تستمر هذه الحالة، بل ولن تستمر. وإذا كان التحول نحو تمثيل سياسي أكثر صدقا بطيئا، فإن العمل الايجابي سيؤتي ثماره. وقد أتى ثماره في اسكندنافيا.

وعندما أصبحت رئيسة للوزراء لأول مرة قبل ١٥ سنة كان تعييني في هذا المنصب صدمة ثقافية للعديد من النرويجيين. واليوم يسأل الأطفال أمهاتهم "أيجوز أن يكون رئيس الوزراء رجلا؟".

إننا بصدد اعتماد منهاج عمل شامل. وجميع عناصره هامة في هذه الخطة لأجل التغيير. ودعوني أركز على بعض أهم الأفكار المقنعة فيه.

إننا نتفق على أن تعليم المرأة ضروري. وقد أكد تقرير التنمية البشرية لهذه السنة بوضوح أن الفوائد الاقتصادية التي تعود من الانفاق على تعليم المرأة مطابقة تماما للفوائد العائدة من الانفاق على تعليم الرجل. غير أن العائدات الاجتماعية التي تتحقق من تعليم المرأة تفوق كثيرا العائدات من تعليم الرجل. إن تعليم الاناث هو أحد الحلول لمشكلة التنمية.

وجرت مناقشة صعبة بشأن كيفية تعريف مؤتمر بيجين لحقوق الانسان للمرأة وكأن هناك مجموعة حقوق انسان خاصة بالرجل ومجموعة أخرى، أكثر تقييدا، خاصة بالمرأة. ولقد سمعت الادعاء التالي من بلد لا أريد ذكر اسمه: "إن الغرب، بصراحة، يحاول أن يفرض نمطه الثقافي كنموذج دولي." إن هذا غير صحيح، إذ أن معظم البلدان تدافع اليوم بقوة عن الثقافة الخاصة بكل منها؛ كما أن هناك اليوم أكثر من أي وقت مضى احتراما وتفاهما متبادلا متزايدين لقيمة الثقافات والأديان الأخرى.

غير أن المسألة مختلفة، ذلك أن هناك حدودا للممارسات التي يمكن أن تتوقع البلدان أن يقبلها المجمع الدولي أو يتغاضى عنها، حتى وإن كانت لهذه الممارسات جذور اجتماعية عميقة. وهنا تدخل منه حقوق الانسان في الصورة.

ويمكن القول إن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف داخل الأسرة، هو جزء من "الأنماط الثقافية" في جميع البلدان، بما فيها بلدي. ويصلنا عدد كبير من التقارير المروعة عن ضرب الزوجات. وواضح أن التحرر من العنف والاكراه يجب أن ينطبق أيضا على المجال الجنسي في الحياة، وأوضح هذا المؤتمر حقا ما يجب أن تعني حقوق الانسان الحالية عمليا.

وإذا اعتبرنا العنف ضد المرأة نمطا ثقافيا منفصلا من السلوك خارجا عن نطاق إنفاذ القانون فإن الدولة تصبح شريكة فيه.

وسوء معاملة الطفلات تشوه صورة العالم. ويكفي أن نشير هنا إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولا يمكن أن تصبح هذه الممارسة مقدسة أو أن ترقى إلى ما يتجاوز السياسات لمجرد أنه يمكن القول أنها جزء من "نمط ثقافي".

وإن التمييز الكريه الذي يمارس ضد الفتيات، حتى قبل الولادة مألوف لدينا. ومن الشواهد المفجعة على ذلك ما أطلق عليه هذا الوصف الغامض: "انتقاء الجنس قبل الولادة" والاهمال الذي يودي بحياة الطفلات. وهناك في كثير من الأحيان أسبابا جذرية تكمن وراء هذه الممارسات، غير أن مرتكبيها هم أشخاص لا يزالون على قيد الحياة اليوم. وما هو السبب في وجود أعداد من الذكور تفوق كثيرا أعداد الإناث في بعض البلدان بصورة ملفتة للانتباه؟ وقد لا تستسيغ هذا السؤال الحكومات التي لا تشجع مثل هذه الجرائم، لكننا سنكون جميعا مذنبين إذا غضضنا الطرف.

لماذا تعطى الإناث من الأطفال كمية من الغذاء تقل كمًّا ونوعا عما يعطى إخوتهن الذكور؟ لماذا يحصلن على رعاية صحية وتعليم أقل؟ ولماذا يتعرضن لتقاليد الاستغلال الجنسي البغيضة؟

وليس من اليسير تغيير المواقف المستحكمة منذ قرون من الزمن. غير أن المواقف التي ذكرتها يجب تغييرها. وهذه المهمة تستلزم قيام الحكومات والمجموعات الدينية والمنظمات الخاصة والمنظمات غير الحكومية باتخاذ اجراءات حازمة.

إن زيادة المساواة داخل الأسرة ستكون لصالح الرجل والمرأة والطفل معا. أما الادعاء بأن هذا المؤتمر ضد الأمومة والأسرة فهو مجرد ادعاء سخيف.

وندرك اليوم أن الفقر ينطوي على تحيز قائم على نوع الجنس. وهو يشكل بصورة متزايدة عامل تمييز بين الرجل والمرأة.

ولقد دحضت تماما الأسطورة القائلة إن الرجل هو المعيل الاقتصادي وأن المرأة هي، بصورة رئيسية، الأم والراعية في الأسرة. ولم يكن هذا النمط الأسري هو القاعدة أبدا إلا في شريحة ضيقة من الطبقة المتوسطة.

ولقد عملت المرأة دائما، في جميع المجتمعات وفي كافة الأوقات. وعملت المرأة عادة بكد أكثر من الرجل وعادة بدون أجر أو اعتراف بعملها. وكانت مساهمتها ضرورية للاقتصادات الوطنية فضلا عن أسرتها، حيث كانت المرأة هي الكاسبة للرزق، وغالبا ما فاقت الرجل في ذلك.

وكما يتبين من الاحصاءات فإن المجتمعات غالبا ما أبعدت المرأة. وربما سجلت التعدادات الوطنية النساء اللاتي يعملن ما بين ١٠ و ١٢ ساعة يوميا في زراعة الكفاف على اعتبار أنهن "ربات بيوت".

غير أن إغفال مساهمة المرأة في الاقتصاد له آثار أشد ضررا. وغالبا ما تعجز المرأة عن الحصول على قرض بسيط يمكنها من أن تصبح أكثر استقلالا وإنتاجية. وفي بلدان كثيرة لا تملك المرأة شيئا ولا ترث شيئا كما أنها غير قادرة على توفير الأمن. و فوق هذا كله فإن القوانين غالبا ما تكون ضدها.

إن المرأة لن تصبح أكثر تمكنا لمجرد أننا نريدها أن تكون كذلك ولكن من خلال تغيير القوانين، وزيادة تدفق المعلومات وإعادة توجيه الموارد.

وربما ندم وزراء المالية والتخطيط على ممارساتهم السابقة عندما يعلمون ما يقوله مؤتمر بيجين عن الدور الاقتصادي للمرأة. إن تحرير المرأة من أغلال الفقر ليس مسألة عدالة فحسب، بل إنها أيضا مسألة نمو اقتصادي سليم وتحسين الرفاه للجميع. ولقد آن الأوان للمساواة بين الجنسين في الخطط الانمائية والميزانيات الحكومية.

إن مفهوم ٢٠/٢٠ يمثل مسارا تقدميا واعدا يتطلب التزاما متبادلا وتضامن المجتمع الدولي وتحمل كل حكومة وطنية المسؤولية عن توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية. وليس من الممكن الوفاء بطموحات شعوبنا أو بالتزاماتنا ما لم نخصص ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من ميزانياتنا الوطنية للخدمات الاجتماعية الأساسية كما ينبغي مراعاة نوع الجنس في تحديد هذه النسبة.

ولقد تعلمنا درسا من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في عام ١٩٩٤، إن تحسين مركز المرأة وتنظيم الأسرة السليم عاملان أساسيان في خفض معدلات الخصوبة. والنمط المحفوف بالمخاطر، وهو إنجاب عدد زائد على اللزوم من الأطفال وفي وقت مبكر جدا، وكذلك الانجاب في وقت متأخر جدا وبوتيرة متقاربة جدا يعرض بقاء الرضع والأطفال إلى خطر كبير. وليس من الأخلاق في شيء أن نحكم على المرأة بأن تعيش حياة حمل وإجهاد دائمين. وإذا لم تجد النداءات الداعية إلى تحقيق العدالة للمرأة آذانا صاغية، فلعل ذلك يتأتى من ضرورة بناء اقتصاد أسلم وتوخي اتجاهات سكانية أفضل. ولحسن الحظ، تمكنا من إقامة حاجز لصد الأمواج العاتية التي تهدد بجرف توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في القاهرة. ولكن تمكنا هنا في بيجين من تحقيق أكثر من مجرد حماية المنجزات التي حققناها في الماضي. وعندما قلت في مؤتمر القاهرة إنه ينبغي على أقل القليل أن لا نجرم المرأة التي لم تجد حلا آخر سوى الإجهاض، ثارت موجة من الاهتياج. ولا أفهم لماذا هنا في بيجين أيضا ينادي أولئك الذين جاهروا بتأييد ما يدعو إليه العديد منا، أي بناء مجتمع إنساني يمكن فيه للمرأة أن تنجب أولادها في أمان، بأن تكون هذه القرارات البالغة الصعوبة موضوع محاكمة علنية.

وينبغي أن نركز على المعاناة البشرية وليس على رد التهمة على الأضعف والأكثر تعرضا للخطر.

إن كل ثانية تأتي بمولود ذكر ومولود أنثى إلى هذا العالم، عالم الاختلاف واللامساواة. وكلاهما أهل للمحبة والرعاية، وله الحق في المستقبل وفي الفرص.و ليس هناك من شيء يعادل نظرة مفعمة بالثقة والبراءة في عيني مولودة أو مولود جديد. ويجب أن ننطلق من هذه المزية ونجعل أنفسنا نستحق تلك النظرة في تينك العينين.

كلمة السيدة تشن موهوا، رئيسة المؤتمر العالمي الرابع
المعني بالمرأة

عندما انتخبت بالإجماع، قبل أسبوعين، رئيسة لهذا المؤتمر، كان ذلك شرفا كبيرا لي، وكنت على بينة من المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتقي. واليوم تهزني مشاعر البهجة والغبطة لأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة توج بنجاح باهر وانتصار كبير بفضل العمل الشاق الذي قمنا به طيلة الأسبوعين الماضيين وبفضل ما بذلناه جميعا من جهود تعاونية.

ولقد تابعت نساء العالم أعمال مؤتمر بيجين عن كثب وعلقت الشعوب في جميع البلدان آمالا كبيرة علينا. وأعتقد أن بوسعنا أن نقول إننا لم نخذلهم.

وإن نجاح المؤتمر دليل على أن تحسين حال المرأة لا يكسب المرأة صوتا أقوى فحسب، بل هو من مقتضيات العصر. إنه الأمل المشترك للبشرية جمعاء.

ونجاح المؤتمر دليل على الارادة والالتزام السياسيين المشتركين لحكومات العالم والمجتمع الدولي لتعزيز المساواة بين الجنسين والعمل على تحقيق المساواة والتنمية والسلم.

ونجـــاح المؤتمر هو نتيجة للتعاون الوثيق بين جميع المشتركين والجهود المشتركة التي بذلوها. وما إعلان ومنهاج عمل بيجين إلا تجسيدا للعمل الشاق الذي أنجزناه.

وسيعتبر العالم بأسره المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مؤتمرا للأمم المتحدة أحكم تنظيمه على مستوى لم يسبق له مثيل، ومعلما في تاريخ الحركة النسائية على الصعيد العالمي. ولا شك أنه سيعطي حافزا قويا للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والتنمية الاجتماعية. وعلى غرار الوثائق التي اعتمدتها المؤتمرات السابقة المعنية بالمرأة، سيكون اعلان ومنهاج عمل بيجين اللذان اعتمدهما المؤتمر هاديا للحكومات وللمجتمع الدولي في جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، كما ستصبح هاتان الوثيقتان، شأنهما شأن وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخيرة المعنية بالبيئة والتنمية والسكان والتنمية الاجتماعية، وثيقتين رئيسيتين في ميدان التنمية الاجتماعية العالمية.

ولقد لقيت في عملي، بصفتي رئيسة للمؤتمر، الدعم الايجابي والتعاون الوثيق من سائر موظفي المؤتمر وأعضاء اللجنة الرئيسية. وجميع الوفود، والأمانة العامة للأمم المتحدة وجميع المشتركين في المؤتمر، وكذلك المنظمات غير الحكومية. وأود أن أعرب لهم جميعا عن امتناني العميق.

فلنواصل المحافظة على روح التضامن والتعاون هذه مع مضاعفة جهودنا من أجل تعزيز مركز المرأة في شتى أنحاء العالم لنبادر حال انتهاء المؤتمر إلى اتخاذ تدابير فعالة، ولنحول تصميمنا إلى عمل، ولنجعل ما هو محتمل واقعا. ولنوحد جهودنا لتحقيق المساواة، والتنمية والسلم، وضمان حياة سعيدة لأجيال المستقبل، ولنعمل معا من أجل أن يكون القرن الحادي والعشرون قرنا أفضل.

المرفق الرابع

كلمة رئيس المؤتمر عن المفهوم السائد لمصطلح (gender) "نوع الجنس"

١ - خلال الجلسة ١٩ للجنة مركز المرأة، التي عملت بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أثيرت مسألة تتعلق بمفهوم تعبير "نوع الجنس" في سياق برنامج عمل المؤتمر. وقررت اللجنة تكوين فريق اتصال في نيويورك لدراسة المسألة ترأسه مقررة اللجنة، السيدة سلمى اشيبالا (ناميبيا). وأناطت اللجنة بفريق الاتصال غير الرسمي مهمة السعي إلى اتفاق بشأن المفهوم السائد لتعبير "نوع الجنس" في سياق برنامج العمل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر بكين مباشرة.

٢ - وبعد إنعام النظر في المسألة، لاحظ فريق الاتصال ما يلي: (١) أن تعبير "نوع الجنس" هو تعبير شائع الاستخدام ومفهوم بمعناه العادي والمقبول عموما في العديد من المحافل والمؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة؛ (٢) إنه ليس في برنامج العمل ما يشير إلى أنه قد قصد أي معنى أو مدلول جديد للمصطلح يختلف عن الاستخدام المقبول له من قبل.

٣ - وعلى ذلك، يؤكد فريق الاتصال مجددا أن استخدام تعبير "نوع الجنس" الوارد في برنامج العمل، قُصد به أن يفسر ويفهم كما هو مفسر ومفهوم في الاستخدام العادي المقبول عموما. ووافق الفريق العامل أيضا على أنه ينبغي لرئيس المؤتمر قراءة هذا التقرير بوصفه بيانا من الرئيس وأن يكون البيان جزءا من التقرير النهائي للمؤتمر.

101296 021296 96-27299